



## قسم الحقوق

# محاضرات في مادة القانون الدبلوماسي والقنصل

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام  
(المجموعة ب)

من إعداد: د. بوسعدية رؤوف

السنة الجامعية: 2025-2026

## تمهيد

إن العلاقات بمفهومها الواسع قد نشأت ووُجِدَتَ منذ أن خلق الله الإنسان على هذه الأرض، لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش وحيداً منفرداً بعيداً عن أقرانه من البشر الآخرين، فهو كائن اجتماعي بطبيعة، حياته ليست كاملة وشاملة بل إنه يحتاج لكمالها وشموليتها وسد النقص فيها من التعامل مع الآخرين، وهذا التعامل توسيع وازدادة آفاقه مع اتساع الآفاق المكانية وتطاول الفترات الزمنية ، فكلما ازداد عدد البشر وكلما كثرت احتياجاتهم وتعددت تجمعاتهم ازدادت علاقاتهم، بل كان من الضرورة أن يتم التواصل فيما بينهم.

فهذا النظام الاجتماعي الذي وجد بسبب رغبة الإنسان من العيش في جماعات كانت تسود فيه العلاقات بسبب تنوع المصالح واختلاف الحاجات، فكانت هناك العلاقات الاجتماعية من زواج ومصاهرة وتزاور وعلاقات اقتصادية من تبادل للسلع وال حاجيات رغبة في استمرار العيش، إضافة إلى ذلك العلاقات الأمنية والعسكرية التي اشتغلت على المعارك والحروب وحماية التجمعات السكانية من مخاطر الاعتداء عليها وصد العدوان عنها والتحالفات مع التجمعات المجاورة...الخ. كل ذلك لم يأخذ طابعاً دولياً بعد بل كان على مستوى بسيط يتلاءم وطبيعة المجتمع الذي كان قائماً آنذاك.

ومع اتساع المجتمع وتطوره وانتقاله من مجتمع الفرد والأسرة إلى مجتمع القبيلة ثم القرية ثم المدينة ثم الدولة، اتسعت معه نطاقات العلاقات وبدأت تأخذ طابعاً دولياً، فالمتصفح لتاريخ العلاقات الدولية يرى أنها قامت بين الحضارات القديمة وشملت كافة نواحي الحياة وأخذت أشكالاً وأنماطاً متعددة تلاءمت مع الظروف والأحوال التي كانت سائدة آنذاك، رغم أن الكثير من الفقهاء والمفكرين يرون أن العلاقات الدولية لم تظهر بالمفهوم الذي نعرفه اليوم إلا بعد مؤتمر وستفاليا عام 1648<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أغلب المراجع التي تشرح تطور العلاقات الدولية وخاصة المعاصرة منها تنطلق من مؤتمر وستفاليا لعام 1648 كنقطة بداية لظهور التنظيم الدولي، والذي أنهى سنوات من الحروب الدينية في أوروبا وجاء بمبادئه الولاء القومي والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن رغم ذلك فإن التنظيم الدولي يمتد إلى ما قبل مؤتمر وستفاليا، فالحضارات القديمة وخاصة الحضارة الإسلامية كان لها دور باز في تطور العديد من المفاهيم الحديثة، وخاصة ما ارتبط بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

تعتبر العلاقات الدولية إحدى حقول المعرفة الإنسانية ، وقد ظهرت حديثاً حيث أفرزتها الأحداث الدولية المتلاحقة ، لذلك فهي مجال واسع للدراسة والبحث وهي متطرفة ومتزايدة وذلك بتزايد واتساع نطاق الأحداث الدولية ، فهي تستوعب الأحداث وال العلاقات التي تتشابك بين دول العالم. أن العلاقات الدولية قادرة للتعامل مع متغيرات العصر الجديد في العالم أجمع بما فيها الدول النامية والدول العربية على وجه العموم لأنها وجدت المناخ الملائم لها من سهولة الانتقال وسرعة الحصول على المعلومات والتبادل الإعلامي والمؤسساتي الدولي السريع، والاهتمام بالرأي العام العالمي، كل هذه العوامل جعلت من العلاقات الدولية واستراتيجياتها مناخاً ملائماً لاستخدامها الاستخدام الأمثل لله�ض بالعالم سياسياً واقتصادياً وفكرياً وثقافياً حتى يعيش العالم في سلام وأمان وهذه هي قمة عمل العلاقات الدولية التي وُجدت من أجلها.

إن هذا التحول الكبير في المجتمع الدولي أدى إلى تطوير قانون العلاقات الدولية بصورة مختلفة، فوجدت هناك ضرورة لحماية مصالح المجتمع الدولي ورعاية حقوق أفراده بوجود قانون يحقق هذا الغرض، ولذلك فإن ارتباط الجماعة الدولية بقانون خاص يرعى مقتضياتها المختلفة ليس وليد اليوم، حيث نشأ القانون الدولي ليحكم العلاقات بين الدول منذ أمد بعيد لينتقل لاحقاً إلى رعاية شؤون المجتمع الدولي ككل.

وانطلاقاً مما سبق يمكن القول أن العلاقات الدولية الحالية تتميز بخاصية بارزة هي الطبيعة الاجتماعية، وهذه الطبيعة تدفع الدول إلى إقامة علاقات دبلوماسية بينها، لأن هذه الأخيرة تعد عاملاً مهماً ولازماً للحياة الدولية، كما أنها تشكل وسيلة فعالة من وسائل العلاقات السلمية بين الدول قد يتم ممارستها من طرف مؤسسات وأشخاص مؤهلين للقيام بهذا الدور.

وعلى ضوء ذلك تقوم الدبلوماسية بدور هام في نطاق العلاقات الدولية، فعن طريقها تتم إقامة هذه العلاقات وتدعمها، ومعالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، والتوفيق بين مصالحها المتعارضة ووجهات النظر المتبادلة.

فظاهره الدبلوماسية تكتسي اليوم أهمية بالغة، إذ تحلّ الموقـع البارز والأسـاسي في مـسار تـطور العلاقات الدولـية، وإـزاء هـذا التـطور الـذـي تـشهـدـهـ العـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ الـيـوـمـ تـصـبـعـ العـلـاقـاتـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ الـوـسـيـلـةـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـمـثـلـىـ لـتـنـفـيـذـ السـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ لـلـدـوـلـ،ـ كـمـاـ تـعـدـ مـدـخـلـاـ هـامـاـ وـرـئـيـسـيـاـ فـيـ تـحـقـيقـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـوـلـيـنـ،ـ وـتـحـقـيقـ وـرـعـاـيـةـ مـصـالـحـ الدـوـلـ وـالـأـفـرـادـ.

إـلـىـ جـانـبـ الـعـلـاقـاتـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ تـظـهـرـ أـيـضـاـ أـهـمـيـةـ الـعـلـاقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ سـبـاقـةـ فـيـ الـظـهـورـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ رـعـاـيـةـ مـصـالـحـ مـوـاطـنـيـ الـدـوـلـ الـمـوـفـدـةـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـهـمـ وـتـقـدـيمـ مـسـاعـدـةـ لـهـمـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ تـعـزـيزـ الـتـعـاـوـنـ الـتـجـارـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ وـالـثـقـافـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ بـيـنـ الـدـوـلـ،ـ وـتـوـفـيـرـ قـنـاةـ اـتـصـالـ أـسـاسـيـ لـتـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ وـدـعـمـ مـصـالـحـ الـوـطـنـيـةـ.

وـتـتـطـلـبـ درـاسـةـ هـذـهـ مـادـةـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـحـاـوـرـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

**الـمـحـورـ الـأـوـلـ:ـ التـطـورـ التـارـيـخـيـ لـلـعـلـاقـاتـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ وـالـقـنـصـلـيـةـ.**

**الـمـحـورـ الثـانـيـ:ـ أـشـكـالـ الـعـلـمـ الدـبـلـوـمـاـسـيـ.**

**الـمـحـورـ الثـالـثـ:ـ تـقـنـيـنـ قـوـاعـدـ التـمـثـيلـ الدـبـلـوـمـاـسـيـ وـالـقـنـصـلـيـةـ.**

**الـمـحـورـ الـرـابـعـ:ـ الـوـظـائـفـ الدـبـلـوـمـاـسـيـ وـالـقـنـصـلـيـةـ.**

**الـمـحـورـ الـخـامـسـ:ـ الـحـصـانـاتـ وـالـأـمـتـيـازـاتـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ وـالـقـنـصـلـيـةـ**

**الـمـحـورـ الـأـوـلـ:ـ التـطـورـ التـارـيـخـيـ لـلـعـلـاقـاتـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ**

تـكتـسـيـ ظـاهـرـةـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ الـيـوـمـ أـهـمـيـةـ بـالـغـةـ،ـ إـذـ تـحـلـ المـوـقـعـ الـبـارـزـ وـالـأـسـاسـيـ فـيـ مـسـارـ تـطـورـ الـعـلـاقـاتـ الدـوـلـيـةـ،ـ كـمـاـ أـنـهـاـ تـعـدـ الـمـدـخـلـ الـأـسـاسـيـ الـذـيـ يـتـمـ مـنـ خـلـالـهـ تـحـقـيقـ حـمـاـيـةـ وـرـعـاـيـةـ مـصـالـحـ الدـوـلـ وـالـأـفـرـادـ،ـ كـمـاـ يـتـمـ عـنـ طـرـيـقـهـ إـقـامـةـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـدـوـلـ وـتـدـعـيمـهـاـ،ـ وـمـعـالـجـةـ كـافـةـ الـشـؤـونـ الـتـيـ تـهـمـ مـخـتـلـفـ الدـوـلـ،ـ وـالـتـوـفـيقـ بـيـنـ مـصـالـحـهـاـ الـمـتـعـارـضـةـ وـوـجـهـاتـ الـنـظـرـ الـمـتـبـادـلـةـ.

مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ يـعـدـ النـشـاطـ الدـبـلـوـمـاـسـيـ حـالـيـاـ الـوـسـيـلـةـ الـعـادـيـةـ وـالـمـثـلـىـ لـتـعـزـيزـ الـتـعـاـوـنـ بـيـنـ الـدـوـلـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـمـجـالـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاحـتـرـامـ الـكـامـلـ لـلـسـيـادـةـ الـوـطـنـيـةـ وـحـرـيـةـ وـاسـتـقـالـلـ الـشـعـوبـ.ـ وـقـدـ اـكـتـسـبـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ أـهـمـيـةـ مـتـزـاـيـدـةـ بـسـبـبـ تـضـاعـفـ الـعـلـاقـاتـ الدـبـلـوـمـاـسـيـةـ،ـ

فرغم تعدد وسائل الاتصال اليوم على الصعيد الدولي فإن التمثيل الدبلوماسي الدائم يحتل مكاناً بارزاً في العلاقات الدولية بصفة عامة، وال العلاقات الدبلوماسية بصفة خاصة، ذلك أن التبادل الدبلوماسي الدائم أصبح أحد الملامح الرئيسية لتصريف العلاقات بين الدول، و يعد أيضاً من أهم الوسائل لتصريف السياسة الخارجية لأية دولة.

لقد ارتبط نشوء وتطور الدبلوماسية بنشوء وتطور العلاقات الدولية، فتاريخ الدبلوماسية يعود إلى فترة تكوين الجماعات البشرية واتصالها ببعضها البعض، فلقد عرفت المجتمعات القديمة الدبلوماسية وطبقت بعض القواعد المرتبطة بها، ومنذ ذلك الوقت والدبلوماسية في تطور مستمر لتنماشى مع تطور العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، فمن دبلوماسية غير دائمة وغير مستقرة إلى دبلوماسية دائمة ومستقرة، ومن دبلوماسية غير منتظمة وغير مقننة إلى دبلوماسية منظمة ومقننة.

و قبل التطرق إلى التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية لابد من الإشارة إلى تعريف الدبلوماسية وتحديد بعض المصطلحات المرتبطة بها.

### أولاً: تعريف الدبلوماسية

سوف نشير في البداية إلى أصل الكلمة دبلوماسية ثم نتناول تعريف الدبلوماسية، وأخيراً نحدد بعض المصطلحات المرتبطة بها.

#### 1- أصل الكلمة دبلوماسية

يعود أصل الكلمة دبلوماسية (وهو مصطلح دخيل على اللغة العربية) إلى اللغة الإغريقية ونجد مثمناً أو مشتقاً من الكلمة دبلون (diploun) و معناها يطوي، أو دبلوما (diploma) المأخوذة من الفعل <sup>1</sup> (diplome)، والتي تعني الوثيقة الرسمية التي تصدر عن أصحاب السلطة والرؤساء السياسيين للمدن التي يتكون منها المجتمع الإغريقي، و تمنع لحامليها

<sup>1</sup> هناك من الكتاب من يرى أن أصل الكلمة دبلوماسية يرجع إلى مصطلح (duplicata) والتي تعني نسخة من الوثيقة الصادرة عن الأمير أو الملك، حيث يبقى أصل هذه الوثيقة محفوظ.

امتيازات ومحضات من أجل تسهيل المهمة المسندة إليه<sup>1</sup>، كما قد تعني أيضاً عند بعض الشرح أن هذه الكلمة يقصد بها خطاب التقديم<sup>2</sup>، أما اللغة الإغريقية الحديثة فيقصد بها الشهادات أو خطابات الاعتماد المالية<sup>3</sup>.

وقد استخدمها الرومان فيما بعد للإشارة إلى الوثيقة المطوية أو المكتوبة التي تطوى بشكل خاص، وتعطي بعض الامتيازات لمن يحملها مثل جواز السفر أو رخص المرور، أو الاتفاques التي أبرمتها الإمبراطورية الرومانية مع المجتمعات والقبائل الأجنبية<sup>4</sup>.

وكذلك استعمل معنى آخر في اللغة اللاتينية وهو يتعلق باستعمال الرومان لكلمة دبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث أو السفير، وبما تقتضيه هذه الصفة من الأدب والمودة المصطنعة وتجنب أسباب النقد، وقصدت الرجل المنافق ذو الوجهين<sup>5</sup>.

وقد دلت لفظة الدبلوماسية فيما بعد وحتى نهاية القرن السابع عشر، إلى الأوراق والوثائق الرسمية وكيفية حفظها وتبويتها، وترجمة كلماتها وحل رموزها من كتاب متخصصين، أو ما يسمى أمناء المحفوظات. وأطلق على من يقوم بهذه المهمة اسم الدبلوماسي، وأطلق على العلم المتخصص بهذا الموضوع اسم العمل الدبلوماسي، وذلك نسبة إلى الدبلومات.

<sup>1</sup> علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحضارات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2007، ص 28. وأيضاً علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 16 وما بعدها.

وأيضاً عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص 38.

<sup>2</sup> عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقياتينا عام 1961، 1963، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 4-3.

<sup>3</sup> يلاحظ في هذا الشأن أن المعاني السابقة لكلمة الدبلوماسية ما زالت متصلة باستعمال الحديث لكلمة الدبلوماسية، ذلك أن المبعوث الدبلوماسي عند اعتماده من طرف دولته لدى دولة أجنبية يقدم أوراق اعتماده، وهي بمثابة خطاب من قبل رئيسه إلى رئيس الدولة التي الأجنبية التي اعتمد بها.

<sup>4</sup> أطلق الرومان تسمية دبلوما والتي كانت تعني طب أو ثني الوثائق وجوازات السفر على ألواح معدنية ذات وجهين مطبقيين سوياً بطريقة خاصة، ثم اتسع هذا المفهوم ليشمل وثائق أخرى غير معدنية كنصوص الاتفاقيات المبرمة من طرف الإمبراطورية الرومانية.

<sup>5</sup> علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 31-32.

وقد انتقل هذا المصطلح والمفهوم إلى اللغات الأخرى وإلى اللغة العربية<sup>١</sup>، وهذا التدرج تناولته معظم المؤلفات الدبلوماسية التي تبعت تطور هذا المفهوم.

ولم يتم استخدام لفظ الدبلوماسية أو الدبلوماسي للإشارة إلى المعنى المتعارف عليه اليوم، وهو إدارة العلاقات الدولية إلا في نهاية القرن الثامن عشر وتحديداً عام 1796، حيث استعملت كلمة "Diplomacy" باللغة الإنكليزية في إنكلترا ، وأصبحت الكلمة في ذلك الوقت تطلق على ممثلي الدول الأجنبية الذين يحملون كتب اعتماد من دولهم.

كما عُرفت عند قيام الثورة الفرنسية بمعنى التفاوض، وُعرف الدبلوماسي بأنه المفاوض ، وأخذت كلمة الدبلوماسية تبلور وتكتسب بصورة محددة قواعدها الخاصة وتقاليدها ومراسيمها<sup>٢</sup>، ولما دونت قواعد القانون الدولي في نصوص قانونية كان من ضمن ما تم تدوينه قواعد العلاقات الدبلوماسية، وكانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أول اتفاقية رسمية تأخذ بمصطلح الدبلوماسية بصفته مصطلحاً قانونياً<sup>٣</sup>.

وعموماً فإن تطور كلمة دبلوماسية ارتبط على مر الزمن بتطور الممارسة الدبلوماسية ، وأصبحت هذه الكلمة تستخدم في جميع اللغات بمعنى واحد للتعبير عن مفهوم علي له قواعده وأصوله.

## 2-تعريف الدبلوماسية

بعدت تعاريف الدبلوماسية وت م ا ستخدام الكلمة للإشارة إلى معانٍ مختلفة لدرجة يصعب جمعها كلها في تعريف واحد، فقد اختلف المهتمون من أساتذة القانون الدولي

<sup>1</sup> استعمل العرب مصطلحين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية، فاستعمل مصطلح كتاب للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم، وتنجح مزايا لحامله، واستعمل مصطلح سفارة بمعنى الرسالة، أي التوجه إلى القوم بغرض التفاوض والصلح.

<sup>2</sup> غازي حسن صباريني الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 . ص 11.

<sup>3</sup> هناك خلاف بين الكتاب في هذه المسألة، فمهم من يعتبر أن مصطلح الدبلوماسية استعمل لأول مرة على إثر انعقاد مؤتمر فيينا لعام 1815 الذي حدد الوظائف الدبلوماسية، ونظم ترتيب أسبقية رؤساءبعثات الدبلوماسية ومزاياها وخصائصها.

والعلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، ويمكن استعراض عدد من الآراء والتعريفات التي أوردها الكتاب في هذا المجال.

- عرفت الدبلوماسية بأنها: "تطبيق الذكاء واللباقة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة، والتي تمتد أحياناً أيضاً إلى علاقاتها مع الدول التابعة، أو باختصار هي إدارة الأعمال بين الدول بالوسائل السلمية"<sup>1</sup>.

- وعرفت أيضاً بأن الدبلوماسية هي : "إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات بالأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمعيوثون لإدارة وتسوية هذه العلاقات، وهي وظيفة الدبلوماسي أو فنه"<sup>2</sup>.

- و تعرف أيضاً بأنها : "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقيات التي تنشأ، وهي ضرورية لقيادة الشؤون العامة ومتابعة المفاوضات"<sup>3</sup>.

- كما عرفت أيضاً بأنها: "عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية، وذلك في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها بعض ضمن النظام الدولي"<sup>4</sup>.

وانطلاقاً من التعريف السابقة يمكن القول أن الدبلوماسية هي عملية سياسية ترتبط مباشرة بإدارة وتوجيه العلاقات الدولية للدول بما يخدم مصالحها، والقائمة على مجموعة

<sup>1</sup> Lord Gore-Booth, *Satow's Guide to Diplomatic Practice*, Fifth Edition, Longman Publishing Group, New York, 1979, p3.

<sup>2</sup> هو التعريف الذي ورد في قاموس أوكسفورد والذي تبناه هارولد نيكلسون، راجع: *Lord Gore-Booth, Satow's Guide to Diplomatic Practice*, *opcit*, p3.

<sup>3</sup> وهو تعريف شارل كالفو، راجع عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية: القواعد القانونية - الممارسة العلمية - المشكلات الفعلية . الطبعة الأولى، القاهرة : مكتبة مدبولي، 2002، ص 9.

<sup>4</sup> عدنان البكري، المرجع السابق، ص 42.

من القواعد والأعراف الدولية دأبت الدول على التعامل بها، وهي في مضمونها تبين الالتزامات والواجبات والامتيازات المنوحة للبعثات والمعوثين وذلك في زمن السلم.<sup>1</sup>

وعلى هذا يمكن القول أن الدبلوماسية هي علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، عن طريق الممثلين الدبلوماسيين، ضمن ميدان العلاقات الخارجية للأشخاص الدوليين في إطار ما يقره القانون والعرف الدولي.<sup>2</sup>

ويتضح من التعريف المختلفة أيضاً أن تعريف الدبلوماسية وإن اختلفت الزاوية التي يرتكز عليها الباحثون من وجهة نظرهم، إلا أنها تبين بعض العناصر الأساسية للدبلوماسية كحاجة ضرورية في علاقات الوحدات الدولية بسبب الظروف؛ الإقتصادية، والاجتماعية والتطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي شهدته المجتمع الدولي، والذي أدى إلى تشابك العلاقات والمصالح وتطورها، فعلى الرغم من أن الرسائل أصبحت سريعة الوصول من دولة إلى أخرى في يومنا هذا، إلا أن اللقاءات الشخصية تضييف خصوصية وصدقًا متبادلاً بين الدولتين؛ فالدبلوماسية الرسمية هي نظام دائم من التواصل الرسمي بين الدول، ومن ذلك السفراء، وبقاء السفارات في العواصم الأجنبية، وإرسال الرسائل بواسطة معوثين مؤهلين رسميًا والمشاركة في المؤتمرات.

### 3- تحديد مفهوم بعض المصطلحات المرتبطة بمصطلح الدبلوماسية

<sup>1</sup> اختلف أغلب الكتاب والمفكرين في إعطاء وصف دقيق ومحدد للدبلوماسية: فهناك من اعتبر أن الدبلوماسية في فن جوهرها هي فن تطبيق مبادئ القانون الدولي، بينما يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الدبلوماسية علم يرتكز على الأصول والقواعد العلمية، أي أنها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناتجة عن المصالح المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات، ويتوسط الاتجاهين السابقين اتجاه ثالث يقوم على ملائمة الجمع بين اعتبارات الفن ومقتضيات الأصول العلمية في تعريف الدبلوماسية، فالدبلوماسية وفق هذا الاتجاه هي علم وفن التفاوض، أو هي علم وفن تمثيل الدول المتفاوضة، بمعنى آخر هي مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدول المتباعدة، وفن إجراءات المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات. بينما يرى اتجاه آخر أن الدبلوماسية عبارة عن مهنة ووظيفة، فالذين يمارسونها اليوم يتصرفون بها بكمال نشاطهم، وبالتالي يتفرغون لأداء وظائفهم كأي نشاط سياسي أو إداري متخصص ومستقل.

<sup>2</sup> علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 39.

يثير مصطلح الدبلوماسية العديد من الإشكاليات حول تحديد مفهومه وتناوله مع العديد من المفاهيم الأخرى المشابهة، ولهذا وجب تحديد مفهوم بعض المصطلحات.

#### أ - العلاقات الدولية:

إن مفهوم العلاقات الدولية واسع وغير محدد ، ولكن مجمل التعريفات تركز على موضوع التفاعل بين الوحدات الدولية، والتي هي في الغالب الدول باعتبارها صانعة القرار والمؤثرة على إدارة العلاقات الدولية، وأيضاً العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وعلى هذا الأساس فإن العلاقات الدولية تعرف بأنها مجموعة من الاتصالات والتبادلات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي في شتى المجالات (الثقافية- التجارية- الاقتصادية....).

إن هدف العلاقات الدولية هو السعي للحصول على معرفة عامة حول سلوك الجماعات السياسية لفهم الأحداث والقضايا الدولية، وإيجاد الحلول الممكنة لها.

ويشمل علم العلاقات الدولية مجموعة من المواضيع تتمثل أساساً في السياسة الدولية، التنظيمات الدولية، القانون الدولي.

فالعلاقات الدولية هي نتيجة لسياسات الخارجية التي تسلكها الوحدات الدولية تجاه بعضها البعض، وعن طريق الدبلوماسية تتم إقامة العلاقات الدولية وتدعمها، و تعالج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول ويتم التوفيق بين المصالح المتعارضة وتسهيل حل الخلافات وتسويتها.

#### ب - القانون الدبلوماسي:

يعتبر القانون الدبلوماسي جزءاً من القانون الدولي، وهو مجموعة المبادئ القانونية الموجهة لتنظيم العلاقات الخارجية التي تقوم بين مختلف أشخاص القانون الدولي المكلفين بشكل دائم أو مؤقت للعلاقات الدولية.

ويعرف القانون الدبلوماسي أيضاً بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي، ويتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص.21.

وبناء عليه يمكن القول أن القانون الدبلوماسي هو الفرع الذي يهتم بصورة خاصة بتقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي وإدارة الشؤون الدولية وطرق قيادة المفاوضات، كما يشمل أيضا دراسة إجراءات ووسائل إنشاء العلاقات الاللودية بين الدول متضمنا بصورة أساسية وضع الممثلين الدبلوماسيين وحقوقهم وواجباتهم والخصائص والامتيازات التي يتمتعون بها. ومن جهة أخرى فإن القانون الدبلوماسي له علاقة في بعض جوانبه بالقانون الدولي الخاص لا سيما على صعيد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>1</sup>.

#### ج- التمثيل الدبلوماسي:

يعد وجود التمثيل الدبلوماسي مظهرا من مظاهر وجود العلاقات الدولية، فقد دفعت الحاجة إلى الاتصال بين الشعوب والدول إلى ممارسة التمثيل الدبلوماسي. ويرتبط مفهوم التمثيل الدبلوماسي بمفاهيم السيادة والمساواة والسلم والأمن الدوليين. وأقر القانون الدولي هذه الممارسة كحق يحصل أساسا في قدرة الدولة ذات السيادة المستقلة على إرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية ومبوعتها.

ويعتبر التمثيل الدبلوماسي مفتاح الدبلوماسية وال العلاقات الدولية، ويشمل على مظاهر إيجابي وآخر سلبي؛ فال الأول يتمثل في قدرة الدولة على إرسال مبعوثين دبلوماسيين لدى دولة أجنبية، ويدعى حق التمثيل الإيجابي، أما الثاني فهو حق التمثيل السلبي، ويتمثل في قدرة الدولة على استقبال أو قبول مبعوثين دبلوماسيين للدول الأجنبية لديها<sup>2</sup>.

#### د- السياسة الخارجية:

ترتبط الدبلوماسية بالسياسة الخارجية ارتباطا وثيقا، فهي ليست فقط أداة لتنفيذ السياسة الخارجية، بل تساهم أيضا في تحضير وإعداد السياسة الخارجية وتحقيق أهدافها. وقد تستخدم أحيانا الدبلوماسية للدلالة على السياسة الخارجية لدولة ما دون تمييز بينها من منطلق أن الدبلوماسية تقوم بصياغة السياسة الخارجية وتنفيذها بالاشتراك مع وزارة الخارجية.

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.34.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص.35. راجع أيضا: سلامة عبد القادر، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والدبلوماسية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.42-44.

فالسياسة الخارجية عادة تعرف بأنها نشاط الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول، أو هي المنهج الذي تتبعه الدولة في علاقاتها السياسية والاقتصادية والاستراتيجية مع أعضاء الجماعة الدولية<sup>1</sup>، ورسم السياسة الخارجية لدولة ما هو إلا تعبير عن مصالح الدولة القومية بالدرجة الأولى، وتحقيق لأهداف معينة أو محددة بالاعتماد على المقومات الداخلية والظروف التاريخية والأوضاع الاجتماعية والجغرافية والاقتصادية والعسكرية.

فالسياسة الخارجية إذن هي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة، وتعد امتداداً للسياسة الداخلية فيها، أما الدبلوماسية فهي تشكل الوسيلة الأساسية في تنفيذ السياسة الخارجية وتحقيق أهدافها في وقت السلم وال الحرب<sup>2</sup>.

### ثانياً: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

يبين تاريخ الدبلوماسية أنها قدية قدم الشعوب والحضارات، حيث ارتبطت بحاجات الجماعات الإنسانية المختلفة في سعيها لتنظيم العلاقات في ما بينها، وقد مرّت الدبلوماسية عموماً بمرحلتين أساسيتين: فالمراحل الأولى تتميز بعدم ثبات واستقرار التمثيل الدبلوماسي (الدبلوماسية المؤقتة)، تبدأ من العصور القديمة حتى الحرب العالمية الأولى، بينما المراحلة الثانية تميزت باستقرار التمثيل الدبلوماسي وتقنين مجمل القواعد العرفية التي كانت سائدة (الدبلوماسية الدائمة).

وساهم التطور التكنولوجي في تطوير الدبلوماسية بظهور بعض المفاهيم والممارسات الجديدة في العمل الدبلوماسي.

وسوف نتناول المراحل التي تطورت من خلالها الدبلوماسية ابتداءً من العصور القديمة إلى غاية العصور الحديثة.

#### 1- المراحل الأولى: الدبلوماسية القديمة (مرحلة الدبلوماسية المؤقتة):

<sup>1</sup> علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص45.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص47.

تعتبر الدبلوماسية من أقدم الوظائف التي عرفتها المجتمعات منذ أمد بعيد، وتاريخها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ الشعوب والحضارات، وهو ينسجم مع الأوضاع الاجتماعية الأساسية للمجتمعات في ترتيب علاقتها مع بعضها البعض.

عرفت الدبلوماسية تطوراً واكب تطور العلاقات بين الجماعات والبيئة المحيطة بها، والتي ولم تكن مقتصرة بالطبع على العلاقات الحربية بل امتدت للعلاقات السلمية التي كانت تتم عبر مبعوثين خاصين يقومون بمهمة الاتصال والتمثيل والتفاوض ويتوصّلون لعقد الاتفاقيات والتحالفات، كما أضافت الممارسة الدبلوماسية مزيداً من التأصيل، واتجهت نحو إقامة علاقات ذات صفة دولية ودائمة بين الشعوب عند انتقالها من المراحل القديمة إلى المراحل الحديثة.

فقد عرفت الحضارات القديمة مستوى متقدماً من الممارسات الدبلوماسية سواء في بلاد الشرق القديم أو بلاد اليونان والرومان وغيرها، أما في العصور الوسطى فقد استخدمت بيزنطة الدبلوماسية كأداة رئيسية لبقاءها كدولة وعند العرب فإن المفاهيم الدبلوماسية ظهرت منذ القدم، حيث حفلت الحضارة العربية بالنظم السياسية المتقدمة على مختلف العصور. إلى أن أخذت العلاقات الدبلوماسية تنتظم تدريجياً نتيجة تطور الحياة السياسية وعقد المعاهدات الدولية وإرساء القواعد الثابتة للدبلوماسية.

فبالنسبة للدبلوماسية في العهود الأولى كان ظهورها لسد الحاجات التي أملتها الظروف المعيشية وحاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان، وإيجاد لغة للتفاهم والحوار من أجل تحقيق احتياجاته الضرورية، ولتنظيم المصالح المتبادلة في أجواء تسودها الصراعات والتناحر خاصة تجاه الفئات الغريبة على مناطقها وحتى إزاء القبائل التي تجاورها.

ولقد أدركت الشعوب البدائية بالفطرة جدوّي تحقيق المصلحة المشتركة باللجوء إلى الطرق السلمية عن طريق المفاوضات وعقد الاتفاقيات، وأدى ذلك إلى ظهور بعض القواعد تمثلت في أن إرسال البعثات في هذه المرحلة اقتصر على القيام بالباحث حول أمور المصاورة

والزواج بين القبائل، أما القبائل القريبة فكانت الدعوة إلى عقد اجتماعات عامة بهدف التباحث حول عدة شؤون منها: الصيد، ممارسة الشعائر الدينية، الأعياد<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمصر وبلاد الشام والرافدين اتفق معظم المؤرخين أنه ومنذ ألف الثالثة قبل الميلاد أقيمت نظام للعلاقات الدبلوماسية بين دول الشرق الأدنى القديم، ولوحظ أن مثل هذه العلاقات قامت على مبدأ التوازن السياسي، وقد بينت الآثار التي وجدت في وادي الرافدين وجود علاقات دولية سلمية بين دول المنطقة، كما تم اكتشاف نقوش مسمارية تفيد قيام علاقات سلمية بين دولات المدن، خاصة ما تعلق منها بترسيم الحدود بين تلك الدولات<sup>2</sup>. كما تفيد تلك النقوش أيضاً أن هذه الشعوب والدولات لجأت في كثير من الأحيان إلى الوساطة والتحكيم لحل منازعاتها، وبرزت المفاوضة إلى جانب الحرب في هذه المرحلة، وكان الهدف منها إقامة إتفاقيات وتحالفات في مجالات معينة<sup>3</sup>، وإبرام معاهدات الصلح والسلام وتبادل الأسرى أثناء الحروب وبعدها، وكذا اتفاق على المحافظة على القوافل التجارية وطرق مرورها.

- أما على صعيد الممارسة الدبلوماسية في عهد الحضارة الآسيوية القديمة فيلاحظ أنها اتبعت قواعد ومبادئ ارتبطت بنظرتهم الفلسفية، فأسبغت عليها نوعاً من القداسة النابعة من التعاليم الدينية، واتبعت النظم الدبلوماسية مبادئ معينة خاصة في مجال اختيار المبعوثين الدبلوماسيين وفي مجال إبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي<sup>4</sup>.

- أما بالنسبة للحضارة الإغريقية التي يرجع الكثير من الكتاب أنها بدأة عهد الدبلوماسية المنظمة، فقد أتاح وضع المدن اليونانية المجال لظهور التمثيل والممارسة الدبلوماسية، إذ كان نظام المدينة يقوم على أساس وجود العديد من الدول المجاورة التي ترتبط بروابط

<sup>1</sup> علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 60.

<sup>2</sup> من الأمثلة البارزة على المعاهدات المبرمة في هذه المرحلة معاهدة "قادش" التي تم إبرامها بين مصر الفرعونية ودولة الحوئين سنة 1280 ق.م و تتكون من ديباجة و تسع عشر مادة و خاتمة، و تعتبر هذه المعاهدة وثيقة قانونية مهمة تضم مجموعة من القواعد والأحكام التي تعبر عن درجة تطور وتنظيم العلاقات الدولية في تلك المرحلة. راجع:

علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص ص 63-65. وأيضاً: منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 20-26.

<sup>3</sup> علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 73.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 74.

مشتركة فيما بينها، فقد كان الاتصال يجري بين هذه الدول من خلال رسول يتم تعينه خصيصاً لهذه المهمة، وأحياناً من خلال منادي الملك الذي شكل فيما الصورة الأولى للتمثيل الدبلوماسي والذي أطلق عليه الدبلوماسي المنادي<sup>1</sup>، وفي أحياناً أخرى من طرف الخطباء، وكان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء وال فلاسفة والحكماء.

كما عرفت المدن اليونانية التحكيم في منازعاتها وفض منازعاتها، وكذلك المصالحة أو التسوية بالتراضي، وكذلك الاتفاق الذي كان يعني الهدنة المحلية المؤقتة، كما اتجهت المدن اليونانية نحو التكتل في صورة إتحادات تعقد فيما بينها اجتماعات دورية لمناقشة المسائل المتعلقة بمصالحها المشتركة والتهديدات الخارجية التي تتعرض لها.

وكان لكل مدينة مندوب أحاط بذاته وفضلاً عن القداسة والاحترام، وتم تزويدهم بخطابات اعتماد وتصريحات خاصة للسفر<sup>2</sup>.

وكذلك فقد عرف اليونان نظام القنصل، وكان القنصل ينتمي إلى مواطني المدينة التي يقيم فيها، ويقوم برعايا مصالح مواطني المدينة التي عينته<sup>3</sup>.

- أما الحضارة الرومانية فقد ساهمت نوعاً ما في تطوير الممارسة الدبلوماسية، فقد غلت على الدولة الرومانية النزعة العسكرية حيث كان اعتمادهم على القوة والحروب غير المتكافئة في علاقتهم مع غيرهم من الدول بدل استخدام الوسائل الدبلوماسية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> كان يستخدم المنادي كرسول لإعلان رغبة الملك حول مسألة معينة والتفاوض بشأن بعض الأمور. راجع: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.75.

<sup>2</sup> كانت هذه القواعد فيما بعد النواة الأولى لقواعد الحصانة الدبلوماسية.

<sup>3</sup> إن القواعد القانونية التي عرفها دبلوماسية هذا العصر تعد جد مهمة في دراسة القانون الدبلوماسي، حيث يمكن ذكر الخصائص التالية:

- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي للدولة التي ينتمي إليها، وعدم مراعاة ذلك كان مبرراً لاندلاع الحرب.

- كان إرسال البعثات الدبلوماسية في عهد الإغريق من الحقوق الأساسية للمدينة، ويقابلها التزام يقع على المدن الأخرى بضوره استقبال هذه البعثات.

- عدم التعرض لشخص الممثل الدبلوماسي كان مبدأً معترف به في هذه الفترة، وكذا حق الالتجاء السياسي.

- تبادل البعثات لم يكن مقتضاً على البعثات التي ترسل لدى رؤساء المدن الإغريقية، بل امتد أيضاً إلى المجالس النيابية التي تمثل الإرادة الشعبية، وهي شبيهة بالدبلوماسية البريطانية في عصرنا الحالي.

وعلى الرغم من ضعف الممارسة الدبلوماسية في زمن الامبراطورية الرومانية إلا أن ذلك لم يمنع ظهور بعض الممارسات التي ساهمت في تطوير العمل الدبلوماسي على غرار انتشار وظيفة أمناء المحفوظات المدربين الذين انصب عملهم على دراسة الوثائق والاتفاقيات الدولية، فت تكونت نتيجة ذلك فئة من المتخصصين في الإجراءات والأساليب الدبلوماسية.

وتم أيضاً إنشاء ديوان خاص لإدارة الشؤون الخارجية وفض المنازعات المتعلقة بحصانات المبعوث الدبلوماسي، وفي هذا الإطار تولى مجلس الشيوخ مهمة استقبال السفراء الأجانب، والإتصال بهم مباشرة فيما يتعلق بمهامهم في الدولة ومناقشة المسائل المشتركة بين البلدين<sup>2</sup>، إضافة إلى أن المبعوثين الأجانب العاملين في روما تمتعوا بحصانات وامتيازات لم يتمتع بها غيرهم من الأجانب مراعاة لصفتهم التمثيلية<sup>3</sup>.

- أما في عهد الدولة البيزنطية<sup>4</sup> التي ساهمت بشكل واضح في تطوير الممارسة الدبلوماسية بسبب اتجاههم (نتيجة ضعفهم) إلى الاعتماد على الدبلوماسية لمواجهة الأخطار والتهديدات من قبل الشعوب المحيطة بهم (العرب- الفرس)، حيث لجأ البيزنطيون إلى استخدام المفاوضات في علاقاتهم الخارجية، وأيضاً انتهاج المكر والخدع والحيلة لضعف أعدائهم عن طريق إثارة بعضهم ضد بعض، وخلق أسباب التنافس والتنافر وهذا يحتاج إلى قدرة عالية من الفطنة

<sup>1</sup> نجح الرومان في خلق تراث قانوني وثقافي وعسكري في حين أخفقوا في تطوير العمل الدبلوماسي. راجع: محمد عبد العزيز سرحان، المراجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> كان مجلس الشيوخ يدير السياسة الخارجية ويوقع المعاهدات ورعاية العلاقات الرسمية بين الدول الأجنبية.

<sup>3</sup> تميزت الممارسة الدبلوماسية الرومانية بعدة خصائص نذكر منها:

- انتصر اهتمام الرومان إلى الشكل بدل المضمون، ويظهر ذلك إلى إجراءات عقد وتسجيل المعاهدات وعقد الصلح وشروط إعلان الحرب.

- كان مجلس الشيوخ هو الذي يدير السياسة الخارجية، حيث تم إنشاء ديوان خاص للشؤون الخارجية.

- كان مجلس الشيوخ يقوم بقبول السفراء والاستماع إلى مطالبهم، كما كان له إرسال البعثات الدبلوماسية إلى الخارج وتزويدهم بخطابات الاعتماد والتعليمات الخاصة.

- عند عودة السفراء من مهامهم يقدمون تقريراً مفصلاً إلى مجلس الشيوخ الذي يصوت عليه بالقبول أو الرفض.

- كان الممثلون المعتمدون في روما يتمتعون بالحصانة الشخصية حتى في وقت الحرب، لكنها لم تشمل مراسلاتهم وأفراد أسرهم وخدمتهم.

<sup>4</sup> كانت امتداداً للإمبراطورية الرومانية الشرقية وتركزت في القسطنطينية

وتقديم الحجج والبراهين، وهذه المهمة اقتضت وجود جهاز دبلوماسي متخصص في جمع المعلومات وتقسي أخبار الأعداء، وبالتالي ظهر تقليد جديد في ممارسة العمل الدبلوماسي وهو أسلوب الدبلوماسي المراقب<sup>1</sup>، فكان الدبلوماسي يعد التقارير عن الأوضاع الداخلية للدولة التي يرسل إليها، وأدى ذلك بالدولة البيزنطية إلى إخراج الدبلوماسية من مهامها التقليدية إلى النشاط التجسسية مما انعكس ذلك على نظرة الدول لشخص الدبلوماسيين الأجانب باعتبارهم جواسيس يعملون لمصالح دولهم<sup>2</sup>.

كما أنشأ البيزنطيون في القسطنطينية جهازاً خاصاً للشؤون الخارجية من أجل تدريب المفاوضين وإعدادهم للقيام بالوظائف الدبلوماسية، كما تم إنشاء ديوان خاص بالاهتمام بمصالح المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب (ديوان البرابرة).

كما بُرِزَ اهتمام خاص بموضوع المراسيم وإجراءات الحماية والحسانة وحسن استقبال السفراء الأجانب المعتمدين لدى الامبراطورية البيزنطية<sup>3</sup>.

### الدبلوماسية في تصور المسلمين:

لم يكن العرب قبل الإسلام بمعزل عن المحيط الذي كانوا يعيشون فيه، بل كانت لهم علاقات وثيقة مع جيرانهم، وأنشأوا البعثات الدبلوماسية بين بعضهم البعض ، وبينهم وبين غيرهم من الشعوب، فقد كانت وحدة اللغة هي المحرك الأساسي في توثيق صلات العرب فيما بينهم، والموقع الجغرافي المتميز قد شكل الدافع على الاتصال بغيرهم من البلدان الأجنبية.

فقد كان للعرب علاقات مع جيرانهم من الروم والفرس والمصريين والأفارقة عموماً، ومع بلدان بعيدة عنهم كالهند والصين، وكانت الوفود الدبلوماسية هي المحرك الفاعل في التواصل ما بين العرب وغيرهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أسلوب الدبلوماسي الرقيب بدل الدبلوماسي الخطيب الذي اقتصر عمله على تمثيل مصالح دولته وإعلان وجهة نظر بلاده.

<sup>2</sup> علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 82.

<sup>4</sup> أحمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001، ص 56.

كما عرف العرب أيضاً في الجاهلية كلمة سفارة واستعملت في تمثيل القبيلة لدى القبائل الأخرى للتفاوض والوصول إلى اتفاق لحل المشاكل المعلقة والمنازعات وعقد الصلح بعد الحرب، وقد فرض موقع العرب الجغرافي على الطرق الرئيسية للقوافل وتعاطفهم لتجارة رحلة الشتاء والصيف ضرورة عقد المعاهدات التجارية مع الأقوام الأخرى العربية وغير العربية.<sup>1</sup>

وبعد ظهور الإسلام نشطت الحياة الدبلوماسية للعرب، وبدأت في الدبلوماسية تتطور شيئاً فشيئاً، فقد تميزت العلاقات الدولية والدبلوماسية منذ بداية الإسلام بمبدأ العامية والشمولية، واعتمدت على مبادئ السلام والوئام والتعاهد.

وقد خلق قيام الدولة الإسلامية اهتمامات جديدة سياسية واجتماعية ودينية، حيث أخذت السفارات مظهراً جديداً بهدف نشر رسالة الإسلام. حيث أنه منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم نظم المسلمون علاقاتهم مع غيرهم من الأمم والشعوب والقبائل، سواء في حال السلم أو الحرب تنظيماً رائداً رعى فيه ما كان مأولاً من قيم العلاقات الدولية والتي لا تتعارض ومفاهيم الدين الجديد، مع إضافة بعض القيم التي كان يفتقدها عرف العلاقات الدولية الذي كان سائداً آنذاك، فقد مارس المسلمون الدبلوماسية، بالمعنى والمضمون من خلال المفاوضات وإبرام المعاهدات وتبادل المصالح، وما اتسمت به هذه العلاقات من فن الفطنة والذكاء والكياسة.<sup>2</sup>

حيث بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيفاد المبعوثين من الصحابة إلى الملوك والأمراء في كافة أنحاء المعمورة، ولم تقتصر أهداف الدبلوماسية في هذا العهد وعهد الخلفاء الراشدين على الدعوة إلى الإسلام فقط، بل تعددت لتشمل التفاوض لإبرام المعاهدات وفض النزاعات بالطرق السلمية وتبادل الأسرى وتقسي المعلومات عن الدول الأخرى ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية والعسكرية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> كانت القبائل تختار أفضل رجالها شخصية وحنة وذكاء للقيام بالتفاوض مع الآخرين لحل المشاكل وترسلهم في سفارات، ومن أمثلة هذه السفارات سفارة عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة، للمفاوضة من أجل استرداد الإبل التي استولت عليها جيش الحبشة. راجع: عدنان البكري، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> محمد جيش، الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، مركز قطر لحوار الأديان، 2013، ص 32.

<sup>3</sup> سلامة عبد القادر، المرجع السابق، ص 27-28.

وفي عهد الدولة الأموية (662-750م) استمرت نفس الأهداف المشار إليها سابقاً، ولكن ما يسجل للدبلوماسية الإسلامية في هذه الحقبة هو تطور أسلوب عملها وطابعها وتنظيمها وتشعب ميادينها بفعل امتداد حدود الدولة الإسلامية، وانفتاحها على الحضارات الأخرى. فقد عملت على إحلال السلم محل الحرب مع خصومها، كما أنشأت ديوان للرسائل الذي كان بمثابة مكتب للشؤون الخارجية، يُعد الرسائل الموجهة للملوك والأجانب، ويستقبل الكتب والوثائق الواردة منهم ويقوم أيضاً بتحليل التقارير<sup>1</sup>.

أما في العصر العباسي (750-841) الذي كان العصر الذهبي للدبلوماسية الإسلامية، وكان هذا الإزدهار الدبلوماسي انعكاساً لازدهار الدولة الإسلامية وتوطد أركانها، وتزايد أعباءها وتشابك المصالح بفعل توسيع نطاق الدولة الإسلامية، مما اقتضى زيادة عدد الرسل لتغطية نشاطها السياسي والدبلوماسي، ومواجهة الأوضاع والتهديدات الخارجية التي كان يشكلها الروم والبيزنطيون على الدولة في الشرق<sup>2</sup>.

---

الملحوظ في هذا الشأن أن الشريعة الإسلامية كانت هي السبّاقة لابتكار نظام التمثيل الدبلوماسي، وتحديداً نظام العمل الدبلوماسي، حيث كان كأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام القدوة، والمعلم الأول في فن الدبلوماسية، فقد اتبّع عليه الصلاة والسلام أرقى أساليب التعامل وأفضلها في علاقاته مع الزعماء والملوك، فقد كان يستخدم العبارات المؤثرة، وأسلوب الخطاب الملائم الذي يليق بمقام من يرسل إليهم، ولقد كانت كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام بأسلوبها ومنهجها ومحاجتها تدل على حكمة مرسليها، كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام ينتقي للرسالة من بين الصحابة ما اكتملت به صفات المرسل من جميع جوانبها، وكان يحسن استقبال السفراء والوفود ويكرم وفادتهم فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا قدم الوفد ليس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك، كما كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهداية ويثيب عليها، واتبع النبي أسلوب التفاوض والحوار لحل المنازعات، ولم يلْجأ النبي إلى الحرب ، إلا عندما يفشل الحل السلمي، وقد ظهر ذلك جلياً في مفاوضاته عليه الصلاة والسلام. ومما سبق ذكره يشير إلى النمط السياسي الذي كان يتبعه النبي والذي يعبر عن دبلوماسية فائقة، فما استقباله للوفود ورسالاته للرسل والسفراء وقبوله الهدايا وتغليبه للغة التفاوض والسلم وعقده للمعاهدات إلا دليل ثاقب على دبلوماسيته عليه الصلاة والسلام.

<sup>1</sup> سلامة عبد القادر، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> تم نقل العاصمة من دمشق إلى الكوفة ثم تأسيس مدينة بغداد.

ونظراً لأهمية هذا الدور حرصت الدولة الإسلامية على اختيار السفراء من بين كبار موظفي الدولة كالوزراء والتجار وحتى الأمراء<sup>1</sup>.

### طبيعة العمل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية:

أولت الشريعة الإسلامية للعلاقات الدبلوماسية أهمية خاصة بسبب طبيعة الدعوة الإسلامية لبناء علاقات مع المسلمين من غيرهم من الشعوب الأخرى، لذلك أصبحت للعلاقات الدبلوماسية في ظل العهد الإسلامي متميزة بحيث احتل المبعوث الدبلوماسي مكانة خاصة عند المسلمين انطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية في نشر الدعوة بأسلوب المفاوضة والاقناع، لذلك كان ينظر للرسل نظرة احترام وتقدير، وأن أي اعتداء عليهم هو اعتداء على كرامة الأمة. وكان تنظيم العلاقات الدبلوماسية يتم من خلال عدة ممارسات اعتبرت من صميم العمل الدبلوماسي الحديث، من ذلك مبدأ المساواة والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير، وتسويه المنازعات بالطرق السلمية كالتحكيم والوساطة والصلح.

### خصائص وامتيازات الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية:

مصطلح الدبلوماسي أو الرسول (Messenger) يحتل مكانة خاصة عند المسلمين نتيجة الاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية بالرسل، وأطلقت هذا المصطلح على الأنبياء كما ورد في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء، وانطلاقاً من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في نشر الإسلام تنظر الشريعة الإسلامية إلى رسليها نظرة تقدير واحترام بالنظر للمهمة الصعبة الموكلة إليهم وتعتبر الاعتداء عليهم اعتداءً على كرامة الأمة التي أرسلتهم. ولهذا ركز القادة المسلمون في اختيار الرسل (الممثلين الدبلوماسيين) من تتوفر فيهم <sup>2</sup>الخصائص التالية:

- طلاقة اللسان ولباقته
- المدارك الثاقبة وحسن المنظر والمخبر.

<sup>1</sup> نقل كان للدبلوماسيين في هذه المرحلة دور مهم في تثبيت الحكومة الشرعية في بغداد، وأيضاً في عقد التحالفات والتوازنات، وتوثيق العلاقات مع الروم والفرنجة والصين.

<sup>2</sup> أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص 24 وما بعدها.

- الشخصية الفذة التي تستطيع التأثير في النفس ليكون معبراً صادقاً عن شخصية مرسلة.
- أن يكون أميناً في نقل ما أوكل إليه ويستطيع التصرف في الطرف الملائم.
- صحيح الفطرة والمزاج ومؤدباً

ورافق نشر الدعوة الإسلامية مبدأ الاعتراف الدولي الذي اعتمدته الخلفاء الراشدون منذ البداية وكان هذا مبدأً ذا أهمية بالغة، فهو يقوم على الاعتراف بالسيادة لل الخليفة مقابل الاعتراف بسيادة سلاطين المالك الإسلامية وكان نمط المبايعة في الإسلام نوعاً من الاعتراف بالسيادة للحاكم.

وبسبب سعة رقعة الدولة الإسلامية ومجاورتها لدول متعددة وازدياد تبادل الرسل مع هذه الدول، ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد خاصة تنظم مركز الرسل في الدولة الإسلامية ومنهم امتيازات خاصة تضمن أداء مهمتهم، ولهذا أكد فقهاء الشريعة الإسلامية منح الرسل الأجانب الذين يوفدون إليها امتيازات كافة التي يتمتع بها المستأمن في الدولة الإسلامية واعتبروا الرسول مستأمناً تطبق عليه القواعد الخاصة بالمستأمن ومنحوه مجموعة من الامتيازات.<sup>1</sup>

من خلال هذا الإستعراض الموجز للعمل الدبلوماسي عند المسلمين، يتبيّن لنا أن المسلمين قد مارسوا الدبلوماسية وطوروا في أدواتها، وفي ذلك ردٌ واضح على بعض فلاسفة الغرب الذين

<sup>1</sup> من بين أهم الامتيازات التي منحت للممثليين الدبلوماسيين تذكر:

- دخول الرسول الدولة الإسلامية بدون عقد أمان (وثيقة تمنح للمستأمن الذي يأتي من أجل الزيارة والتجارة، وأن وجوده بينهم يقتضي تحديد إقامته بمدة محددة وهي في الغالب سنة واحدة) شرط أن يراعي واجباته دون تجاوز وأن لا يأتي بفعل لا يأتلف مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتمتع الرسول بحق التنقل في أرض المسلمين بحرية تامة ويستطيع العودة إلى دولته في أي وقت يشاء.
- مدة إقامة الرسول. ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن مدة إقامة الرسول تكون مطلقة وغير محددة بمدة معينة.
- ولا يجوز إخراج الرسول من الدولة الإسلامية إلا في حالة قيامه بأعمال خطرة كالتجسس أو الدعوة ضد الدين الإسلامي.
- الإعفاء من التكاليف حيث أقر فقهاء الشريعة الإسلامية إعفاء الرسل من التكاليف التي تفرض على المسلمين.
- صيانة شخص الرسول وأمواله، حيث ألزم فقهاء الشريعة الإسلامية توفير حماية لشخص الرسول وضمان تتمتعه بحرية العقيدة وأداء أعماله بحرية تامة، ولا يجوز قتله أو أسره أو استرقاقه وعدم التعرض لأمواله. للتفصيل أكثر راجع: أحمد جميل نجم، المراجع السابق، ص 24 وما بعدها.

قالوا بأن العالم لم يعرف الدبلوماسية إلا من خلالهم، وأن سائر الأمم والشعوب قد أخذت الدبلوماسية منهم.

## 2- المرحلة الثانية: الدبلوماسية الحديثة (مرحلة الدبلوماسية الدائمة)

تميزت الدبلوماسية في هذه المرحلة بطابعها الدائم والمستقر والثابت، وبفعل استمرار تبادل التمثيل الدبلوماسي أصبحت الدبلوماسية مهنة ومسلكا قائما بذاته يعتمد على قواعد وأصول ثابتة.

وهدف تسلیط الضوء على تطور وخصائص الدبلوماسية الحديثة سنتناول مرحلة ما قبل لحرب العالمية الأولى ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى.

### أ - تطور الدبلوماسية قبل الحرب العالمية الأولى

إن التطورات التي حصلت في أوروبا وقيام النهضة الصناعية فيها وتشابك المصالح السياسية والاقتصادية كل ذلك شكل مرحلة جديدة و مهمة من مراحل الدبلوماسية<sup>1</sup>، استقر فيها العمل الدبلوماسي كمهنة تقوم على قواعد وأصول ثابتة، والدبلوماسية الحديثة نشأت منذ منتصف القرن الخامس عشر بين إمارات ومدن إيطاليا الشمالية، نتيجة ظهور البرجوازية التجارية وقيام النهضة العلمية والفنية.

وقد لعبت جمهورية البندقية (فينيسيا) بصفة خاصة دورا كبيرا في إرساء قواعد الفن الدبلوماسي، طيلة الفترة الممتدة بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر، وذلك في ضوء ما

<sup>1</sup> أهم ما ميز عصر النهضة في أوروبا هو الانتقال من الدبلوماسية القديمة غير الدائمة وغير المستقرة إلى دبلوماسية دائمة ومستقرة، وحولت الدبلوماسية إلى مهنة أكثر تنظيما واستقرارا ذات قواعد ومؤسسات قائمة بذاتها.

كانت تتمتع به من قوة حربية<sup>1</sup>. كما أخذت دعائم السلام التي ظلت قرونا طويلاً تسيطر على ربوع القارة الأوروبية تتداعى وتنهار بفعل كثير من القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وخاصة تحت تأثير التصادم الديني الذي تفجر بين الكاثوليك بزعامة إسبانيا والبروتستانت بزعامة فرنسا، وتحول هذا التصادم إلى حرب ضروس والتي عرفت بحرب الثلاثين والتي بدأت عام 1618 وانتهت عام 1648، دون أن تفلح الجهود المتابعة والتي بذلت خلال هذه السنوات الطويلة لحقن الدماء وتقريب وجهات النظر بين المتحاربين، إلى أن تم توقيع معاهدة السلام المعروفة بمعاهدة وستفاليا وهي التي وضعت لأول مرة أسس النظام الدولي الحديث الأمر الذي طلب عقد معاهدات متعددة بينها، عن طريق مبعوثين دبلوماسيين يوفدون لهذا الغرض، وكان لمعاهدة وستفاليا دور إيجابي في إقرار التوازن الأوروبي والحد من خطر الحرب. وتعد معاهدة وستفاليا فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية<sup>2</sup>،

---

<sup>1</sup> بتأثير الأسلوب الإيطالي والفرنسي اكتسبت الدبلوماسية عدة خصائص أصبحت من خلالها مهنة قائمة على أصول وتقاليد التزمت بها الدول فيما بعد، وأهم هذه الخصائص نذكر:

- الاعتماد على البعثات الدائمة بدل البعثات المؤقتة، وهذا التوسيع رافقه توسيع في بعض قواعد التمثيل.
- ساير تطور نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم تطور بعض قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من أجل تأمين البعثات ومبعوثها في الدولة المستقبلة، وتطورت معها الأسس التي ترتكز عليها هذه الحصانات والامتيازات.
- أصبح اختيار السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين يتم من بين الموظفين (الطبقة المتوسطة) الذين يمتازون بخصال حميدة ورجاحة عقل وثقافة واسعة، ولم تعد مقتصرة على أبناء العائلات الغنية والنبلاء.
- انتشر كذلك اهتمام كبير بموضوع المراسيم والأسقفيات بين البعثات الدبلوماسية ومبعوثها، وكثيراً ما كانت هذه الأخيرة موضوع خلاف وجدل بين الدول في هذا الخصوص.

<sup>2</sup> صلح وستفاليا (Peace of Westphalia) هو اسم عام يطلق على معاهدي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينة أسنابروك (Osnabrück) ومونستر (Münster) في وستفاليا، وتم التوقيع عليهما في 15 مايو 1648 و 24 أكتوبر 1648 وكتبتا باللغة الفرنسية. وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي في ألمانيا اليوم) وحرب الثمانين عاماً بين إسبانيا وملكة الأراضي المنخفضة المتحدة. ووقعها مندوبون عن إمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث (هابسبورغ)، ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة.

يعتبر صلح وستفاليا أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وقد أرسى نظاماً جديداً في أوروبا الوسطى مبنياً على مبدأ سيادة الدول. مقررات هذا الصلح أصبحت جزءاً من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية. غالباً ما تعتبر اتفاقية البرينية الموقعة سنة 1659 بين فرنسا وإسبانيا جزءاً من الاتفاق العام على صلح وستفاليا.

ويتلخص أهم ما استحدثته في النطاق الدولي والدبلوماسي ما يلي:

- وجود العائلة الدولية بكل معنى الكلمة لأول مرة في التاريخ والمشكلة من الدول المستقلة ذات السيادة التي تستطيع الدخول في علاقات دولية.

- أنها أقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية في الحقوق والواجبات.

- إحلالها نظام السفارات الدائمة، محل نظام السفارات المؤقتة الذي كان متبعاً وقد ساعد هذا على قيام علاقات دولية دائمة.

- كما أنها فتحت الباب لتدوين القواعد القانونية التي تسري عليها الدول، ووضعت الحجر الأساس لسياسة توازن القوى.

وقد حدثت في أعقاب ذلك مجموعة من الأحداث الدولية المختلفة كان لها الأثر البالغ على العلاقات الدولية، ومن أبرز تلك الأحداث نذكر على سبيل الذكر لا الحصر توقيع معاهدة أوتریخت عام 1713، التي أنهت سلسلة الحروب التي قادتها فرنسا لتوسيع مملكتها على حساب جيرائها دون مراعاة فكرة التوازن الدولي، ناهيك عن تعاظم قوة روسيا وظهورها على الساحة الدولية، وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الثورة الفرنسية سنة 1789، وعقد مؤتمر فيينا سنة 1815 لإعادة تنظيم العلاقات السياسية بين الدول الأوروبية، ويعتبر هذا المؤتمر الذي عقد في مارس 1815 باجتماع ما يقارب الخمسين ملكاً وأميراً وحوالي تسعين وفداً أول مؤتمر بعد مؤتمر وستفاليا يبحث في إيجاد السبل لعقد سلام دائم بين الدول الأوروبية لا سيما بعد حروب نابليون<sup>1</sup>.

وقد نتج عن هذا المؤتمر عدة قرارات ومبادئ اعتبرت بمثابة قواعد ثابتة في بناء الدبلوماسية الحديثة، فقد اكتسبت بعده الخدمة الدبلوماسية أبعادها الخاصة كمهنة مميزة عن حرف السياسي أو رجل الحكم وأصبحت لها قواعدها وإجراءاتها ومراسيمها الخاصة، لقد وضعت اتفاقية فيينا عام 1815 حداً لفوضى الألقاب والمراتب الدبلوماسية، وأرست قواعد

<sup>1</sup> حسين الشامي، المرجع السابق، ص 174.

الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، وبعد أن كانت الأسبقية الشاغل للممثلين الدبلوماسيين وما رافقها من جري وتدافع لاحتلال مكان الصدارة الذي يليق برؤساء دولهم وما كانت تؤدي إليه المنافسة على الأسبقية من احتكاك شخصي وتدهور في العلاقات، حدّدت لائحة فيينا الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين من درجة واحدة على أساس تاريخ تبليغ وصولهم رسميا دون المساس بوضع ممثلي البابا الخاص ودون اعتبار منزلة دولهم في القوة والمكانة والنفوذ<sup>1</sup>.

إضافة إلى مؤتمر فيينا 1815 عقد مؤتمر إكس لاشابيل سنة 1818 الذي كان الهدف منه طرح مشكلة التوازن بين الدول الكبرى وخاصة فرنسا، ومن ناحية الممارسة الدبلوماسية نوّقش في هذا المؤتمر درجة الوزير المقيم وإضافتها إلى درجات الممثلين الدبلوماسيين التي أقرّها مؤتمر فيينا، وهذه الدرجة تسبق درجة القائمين بالأعمال وتأتي بعد درجة الوزراء (الدرجة الثانية)، كما اتفق في هذا المؤتمر على اتباع الحروف الأبجدية لأسماء الدول باللغة الفرنسية عند التوقيع على المعاهدات<sup>2</sup>.

#### ب- تطور الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الأولى:

اشتعلت نيران الحرب العالمية الأولى سنة 1914 بين ألمانيا والنمسا والإمبراطورية العثمانية وببلغاريا وال مجر من جهة وبين دول الحلفاء فرنسا وإنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان من جهة أخرى، وانتهت هذه الحرب بفرض خمس معاهدات للصلح على الدول الخمس المهزومة، وشكل الحلفاء بعد نهاية مؤتمر فرساي لعام 1919 مجالس عليا للحلفاء تدعمها مؤتمرات للسفراء بصفة دورية لمتابعة تنفيذها لمعاهدات السلام، ولذلك ظلت مسألة تأسيس العلاقات الدولية هامشية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، لكنه بفضل أفكار الرئيس الأمريكي

<sup>1</sup> تضمن هذا الاتفاق سبع مواد وردت في الملحق السابع عشر لمقررات المؤتمر، حيث تطرقت المادة الأولى إلى تقسيم الموظفين الدبلوماسيين إلى ثلاثة فئات أو ثلاثة درجات (السفراء ووكالات البابا، المندوبون والوزراء المعتمدون لدى الملوك، القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية)، أما المادة الثانية فمنحت حق التمثيل للفئة الأولى فقط، بينما قررت المادة الرابعة أن الأسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين تتحدد بتاريخ التبليغ الرسمي لوصولهم إلى الدولة المضيفة، وأشارت المادة الخامسة إلى تحديد نمط واحد لاستقبال الموظفين الدبلوماسيين من كل درجة.

<sup>2</sup> حسين الشامي، المرجع السابق، ص 187.

ودرو ويلسون أمكن في عام 1919 إنشاء أول منظمة دولية ذات اتجاه عالمي وذات طابع سياسي هي منظمة "عصبة الأمم"، يعد إنشاؤها نقطة تحول بارزة في تاريخ القانون الدولي وال العلاقات الدولية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تنازل الدول عن بعض حقوق السيادة التقليدية، ووضع القيود على حق اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات على صعيد العالم من جديد، وظهور مبدأ الأمن الجماعي.

وقد فشلت عصبة الأمم في تحقيق أهدافها التي أسمىت من أجلها، وذلك نتيجة عدم تطابق وتوافق مبادئها مع أهداف الدول الكبرى التي كانت لها نزعة استعمارية متنامية وقد تفشت العقلية الاستعمارية استنادا إلى مبدأ القوة في العلاقات الدولية.

وقد عرفت هذه الفترة تطور مهم على مستوى العلاقات الدولية إذ أسفرت هذه الفترة عن وجود منظمات دولية وغير دولية على مستوى التنظيم الدولي مثل محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأت سنة 1920.

لكن رغم فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها ظل في اختلاف وجهات النظر بين الدول، وعدم التخلص من المفاهيم التقليدية المرتبطة بالسيادة والقوة، إلا أن عصبة الأمم بذلك جهوداً كانت بمثابة الانطلاقية لتقنين العديد من موضوعات القانون الدولي ومن بينها التنظيم الدبلوماسي، فقد اتخذت عصبة الأمم عن طريق الهيئة العامة قراراً في 22 سبتمبر 1924 بتشكيل لجنة خبراء في الحقوق الدولية وخاصة في القانون الدولي، وبدأت هذه اللجنة أعمالها في ديسمبر من نفس السنة باختيار إحدى عشر مسألة من مسائل القانون الدولي، وكان من بينها موضوع العلاقات الدبلوماسية خاصة مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>١</sup>، وتم إرسال مجموعة من الأسئلة للدول للإجابة عليها في هذا الموضوع، وقامت اللجنة في أبريل من سنة 1927 بدراسة ردود الدول حيث انتهت إلى إدراج مسألة ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين

<sup>1</sup> بحث اللجنة الفرعية المنشقة عن لجنة الخبراء في موضوع العلاقة الدبلوماسية الأساسية القانوني لمنع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بين نظرية امتداد الإليم ونظرية مقتضيات الوظيفة، حيث فضلت اللجنة هذه الأخيرة تماشياً مع مقتراحات الدول، وأيضاً مسألة الحرمة الشخصية وحرمة مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن أعضائها، كما تم التطرق مسألة الحصانة القضائية والعفاء من الضرائب، وأخيراً مسألة تصنيف المعouثين الدبلوماسيين، وشكلت هذه المناقشات والمقترفات أرضية لاتفاقية هافانا لسنة 1928.

ضمن قائمة المسائل التي يجب بحثها، غير أن الجمعية العامة فيما بعد استبعدت موضوع العلاقات الدبلوماسية وذلك في اجتماعها في سبتمبر من سنة 1924 وأبقت على على بعض الموارد الهامة في القانون الدولي كالجنسية ومسؤولية الدول، والمياه الإقليمية.

وبعد محاولات عصبة الأمم لتقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي، قامت الدول الأمريكية في مؤتمرها السادس على إبرام اتفاقية دولية في 20 فبراير 1928 في مدينة هافانا بكوبا، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها لما تضمنته من مواد عالجت القواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي والوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية، وأيضاً كونها أول اتفاقية جماعية التي جمعت وقنت قواعد العلاقات الدبلوماسية والحضانات الدبلوماسية، وقد نصت على العديد من المبادئ المهمة منها<sup>1</sup>:

- الممثلون الدبلوماسيون يمثلون حوكمة لهم وليس رؤساء الدول.
- تبادل التمثيل الدبلوماسي لا يكون إلا بين الدول التي تعترف بعضها البعض.
- لا يمنح المبعوثون الدبلوماسيون إلا الحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بأعمالهم الرسمية.
- مجمل الحصانات المقررة بموجب الاتفاقية : الحصانة الشخصية- حصانة المقر- حصانة ممتلكات البعثة وأعضاؤها- حرية الاتصال- الحصانة القضائية- الاعفاء من الضرائب.

وجاءت هذه الاتفاقية في 25 مادة وقسمت إلى خمسة أجزاء: الجزء الأول يتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية، الجزء الثاني يتعلق بأعضاء البعثات الدبلوماسية، الجزء الثالث يتعلق بواجبات المبعوثين الدبلوماسيين، الجزء الرابع يتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الجزء الخامس يتعلق بانتهاء التمثيل الدبلوماسي.

وبعد ظهور الأمم المتحدة عملت على الاهتمام بتقنين وتنظيم قواعد العلاقات الدبلوماسية، بعد إخفاق عصبة الأمم في هذا الأمر، ونجحت منظمة الأمم المتحدة في تحضير

<sup>1</sup> تعتبر هذه الاتفاقية ذات قيمة أساسية في تقنين قواعد التمثيل الدبلوماسي، حيث اعتمدت لجنة القانون الدولي من خلال مقرها الخاص على هذه الاتفاقية في وضع المشروع الخاص باتفاقية دولية خاصة بالعلاقات الدبلوماسية، والتي اعتمدت سنة 1961.

وإقرار أكثر من اتفاقية تهتم بالعمل الدبلوماسي ككل<sup>١</sup>، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969، وأخيراً اتفاقية لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لسنة 1975، وهي التي ستكون مجال الدراسة في المحور المولى.

### المحور الثاني: أشكال العمل الدبلوماسي الدولي

إن الانتقال من الدبلوماسية التقليدية إلى الدبلوماسية الحديثة أو المعاصرة شمل إلى جانب القواعد والمبادئ والأسس، الأشكال المختلفة للعمل الدبلوماسي فمن دبلوماسية ثنائية أو جماعية تمارسها الدول فقط إلى دبلوماسية علنية متعددة الأطراف تمارسها إلى جانب الدول المنظمات الدولية، ومن دبلوماسية البعثات الثنائية المستقرة والدائمة إلى دبلوماسية البعثات الخاصة أو المؤقتة التي تنشأ بخصوص موضوعات محددة أو طارئة. لقد نظمت كل هذه الأشكال اتفاقيات دولية حددت أغلب القواعد التي تنظم التبادل الدبلوماسي حسب كل شكل من الأشكال، وبالتالي أصبح للدبلوماسية قانون مكتوب له قواعد وأحكام ملزمة للدول والمنظمات الدولية.

كما يمكن تصنيف أشكال الدبلوماسية وفقاً للمؤسسات التي تقوم بممارسة العمل الدبلوماسي، ذلك أن هناك العديد من المؤسسات التي يمكن أن تقوم بالمهام الدبلوماسية. ويقصد بمؤسسات العمل الدبلوماسي تلك المؤسسات المنوط بها القيام بالمارسة الدبلوماسية، أو التي تختص بتحقيق أهداف الدبلوماسية. أو المؤسسات التي تمارس الدبلوماسية سواء بشكل دائم أو مؤقت.

#### أولاً: الدبلوماسية الثنائية (التقليدية):

<sup>1</sup> كانت الفكرة في البداية تحضير اتفاقية دولية واحدة تشمل كل أشكال العمل الدبلوماسي المذكورة أعلاه، لكن لجنة القانون الدولي رأت أنه يصعب من الناحية النظرية والعملية جمع كل أشكال العمل الدبلوماسي في اتفاقية واحدة، ولهذا قامت من خلال مقررها الخاص التحضير لاتفاقية تشمل كل القواعد والمبادئ المعترف بها في مجال العلاقات الدبلوماسية، ويمكن تطبيقها على كل أشكال العمل الدبلوماسي، وهو ما جسده اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية باعتبارها اتفاقية إطار لكل الاتفاقيات اللاحقة لها.

تعتبر الدبلوماسية الثنائية أقدم أنواع الدبلوماسية وأكثر شيوعاً انتشاراً على الساحة الدولية، وتمثل في ممارسة الدبلوماسية على أساس التمثيل الثنائي بين دولتين من أجل تقوية العلاقات أو تسوية المنازعات القائمة بينهما، بناء العلاقات السياسية، التعاون والبعد الأمني، الثقافة والإعلام والتعليم، الدبلوماسية العامة، التعاون والتنسيق والتواصل بين وزارات الخارجية خصوصاً في مجال الإصلاحات الداخلية، الدبلوماسية الاقتصادية، الشؤون القنصلية، دبلوماسية القمة الثنائية بين رؤساء الدول والحكومات.

وتعتبر ممارسة الدبلوماسية الثنائية واحدة من أبرز مظاهر السيادة للدولة الحديثة. فبمجرد حصول أية دولة على استقلالها فإنها تسعى إلى الحصول على الاعتراف الدولي، وتوسيع في بناء العلاقات الدبلوماسية الثنائية مع الدول الأخرى وذلك من خلال إرسال وقبول المبعوثين الدبلوماسيين وفق قواعد القانون الدولي.

وتمارس الدبلوماسية الثنائية الأطراف (رغم تعددها في بعض الأحيان) ما بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة عبر بعثات دبلوماسية تقليدية، أي عبر سفارات معتمدة في الخارج، والتي نظمت مهامها، وروعيت حصانتها وامتيازاتها بما يتماشى مع حسن تأديتها لمهامها على أفضل وجه.

وتنظم هذا الشكل من التمثيل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والتي تعد أهم اتفاقية تنظم العمل الدبلوماسي، وأول اتفاقية تم إقرارها والمصادقة عليها في إطار الأمم المتحدة، كما أنها تعد أكثر اتفاقية تم المصادقة عليها من طرف الدول<sup>1</sup>، وتمثل أهميتها أيضاً كونها أخضعت القواعد العرفية للصياغة القانونية الرسمية المحددة، وأزالت عن بعضها الشكوك والغموض، واستحدثت بعض القواعد التي ساعدت على تكييف القانون مع متطلبات المجتمع الدولي المعاصر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أبرمت في 18/04/1961، ودخلت حيز النفاذ في 24/04/1964. صادقت عليها الجزائر بتحفظ في سنة 1964، وذلك بموجب المرسوم رقم 84-64 الصادر في 4 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

<sup>2</sup> نظراً لأهمية اتفاقية من الناحية الشكلية والموضوعية سيتم التركيز على شرح مفصل لأهم الأحكام الواردة فيها.

والاتفاقية تغطي العلاقات التي تديرها البعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول فقط، وهذا يعني استثناءها لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية، وكذلك المؤتمرات والبعثات الخاصة<sup>1</sup>.

ومع ذلك، فإن هذه الدبلوماسية التقليدية شهدت تدهوراً نسبياً من حيث القيمة والأهمية، لصالح دبلوماسية القمة ودبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية، فعلى الرغم من أن الدبلوماسية الثنائية التقليدية تظل بمثابة القناة الرئيسية للاتصال والتفاعل بين الدول، إلا أن هناك العديد من الاعتبارات التي قللت من فاعلية هذا النوع من الدبلوماسية، مثل الزيادة الهائلة في عدد الدول وتدخل وتشابك المصالح بين الدول والإيقاع السريع للأحداث والتطورات الدولية والتعقد الهائل في المشكلات والصراعات الدولية، حيث أدت هذه العوامل إلى عجز الدبلوماسية الثنائية عن حسن معالجة القضايا الدولية المختلفة، وأصبح من المألوف أن تتجه الدول نحو ممارسة القمة لسرعة معالجة القضايا العالقة بدلاً من قنوات الدبلوماسية الثنائية التقليدية بالإضافة إلى التسخير البومي لمختلف القضايا في العلاقات الثنائية بين الدول.

### ثانياً: العلاقات القنصلية:

يعتبر ظهور العلاقات القنصلية أسبق من ظهور العلاقات الدبلوماسية وذلك لاعتبارات تاريخية وتبعاً للحاجة لكل منها، فتاريخ الوظيفة الدبلوماسية يرتبط إلى حد كبير بتطور التجارة الدولية والمصالح الاقتصادية للدول.

إذن فالتمثيل القنصل في وجوده يسبق التمثيل الدبلوماسي الدائم ويختلف عنه، وذلك نتيجة لحاجات التجارة الدولية، وما كانت تستلزمها ظروفها في العصور السابقة من رعاية العاملين بها وحماية مصالحهم ليتمكنو من ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية، وتوطيداً للعلاقات التجارية وتنميتها وتطويرها بين مختلف الشعوب، ذلك أن التجارة دفعت أصحابها منذ العصور الغابرة إلى السفر والبحث في كافة أنحاء المعمورة والإقامة في بلاد بعيدة ومعاشرة شعوب كثيرة تختلف عاداتهم ولهجاتهم ونظمهم وقوانينهم وطرق معيشتهم.

<sup>1</sup> أهم عدنان البكري، المرجع السابق، ص 37.

ولئن كانت جذور المؤسسة القنصلية تعود إلى العصور اليونانية القديمة، فإن أول شكل قنصلي لم يظهر سوى في القرن الثاني عشر، ثم استمر في التطور حتى بلغ شكله الحالي الأكثر تعقيدا، بالإضافة إلى ذلك تم تطوير القوانين الأولى المتعلقة بالمهام القنصلية خلال نفس الفترة، وكان معظمها في شكل مجموعات قوانين بحرية<sup>1</sup>.

وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر، وفي سياق تأسيس البعثات الدبلوماسية في أوروبا وما تلاها من انتشار، حدث تحول كبير في السلطات القنصلية ، وبلغ ذروته بنشر المجموعة الأولى من القواعد القنصلية (*Ordinance de la Marine, Colbert, 1681*)، وكشفت الزيادة غير العادية للقنصليات خلال القرنين التاسع عشر والعشرين عن الحاجة إلى إطار قانوني أكثر دقة، لا سيما فيما يتعلق بالخدمة القنصلية والوضع القانوني للقناصل.

وفي مرحلة لاحقة أدت التغيرات المفاجئة في النشاط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وكذلك الاتجاهات العالمية المتزايدة التي تؤثر على الحياة اليومية، إلى تحدي جديد للمؤسسة القنصلية ألا وهو حماية المواطنين وحماية مصالحهم.

إذا كانت العلاقات الدبلوماسية قد نشأت نشأة عرفية ولم يتم تدوين القواعد القانونية الدولية الخاصة بها إلا بعد أن استقر العرف الدولي بشأنها تماما، فإن العلاقات القنصلية عرفت ظاهرة عكسية، فقد نشأت القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات القنصلية في كتف القانون المكتوب، حيث جرت الدول على إبرام ما عرف بالمعاهدات القنصلية لتنظيم عمل القناصل الذين تبعث بهم الدولة الطرف إلى الدولة الأخرى الطرف الثاني في مثل هذه المعاهدات، أين جرى العمل على إصدار تشريعات داخلية تتعلق بعمل ونشاط القناصل.

ونتيجة لهذه المعاهدات الثنائية المتعلقة بالعلاقات القنصلية وما يتصل بها من تشريعات داخلية، وما صدر بشأنها من أحكام قضائية داخلية، وقرارات أصدرتها هيئات تحكيم دولية، أسفرت إلى اعتماد اتفاقيات إقليمية<sup>2</sup> سبقت العمل الرائد الذي قامت به عصبة الأمم حول هذا

<sup>1</sup> Juan Manuel Gómez Robledo, *The Vienna Convention on Consular Relations*, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2008, p1.

<sup>2</sup> بُرِزَ في هذا الشأن مؤتمراً:

الموضوع، فبناء على قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة في 22 سبتمبر 1924، شكلت لجنة من الخبراء للقيام بتقنين قواعد القانون الدولي ، وفي عام 1926 قامت هذه اللجنة بتحديد مجموعة من المواقبيع التي اعتبرت صالحة للتقنين ومنها قضايا الجنسية ومسؤولية الدولة والمياه الإقليمية. كما قامت بتأليف لجنة فرعية لتحديد مدى إمكان تقيين القواعد الدبلوماسية والقنصلية، وفي أبريل 1927 وجهت اللجنة أسئلة إلى الدول الأعضاء لاستطلاع رأيها حول إمكان عقد معاهدة دولية للشؤون القنصلية، وتلقت تأييد 17 دولة من أصل 26 دولة أجبت عن أسئلتها، والتي اقترحت إضافة موضوع الوضع القانوني للقناصل ووظائفهم إلى المواقبيع السبعة التي حدتها سابقا إلا، أن الجمعية العامة لعصبة الأمم قررت إرجاء البحث في هذا الموضوع.

لكن في عهد الأمم المتحدة وتحديدا في سنة 1949، نظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إدراج العلاقات والحقوقات القنصلية ضمن أعمال التدوين التي تضطلع بها مستقبلا، وعيّنت اللجنة في دورتها السابعة المنعقدة في جنيف في الفترة من 2 ماي إلى 8 جوان 1955 السيد ياروسلاف زوريك مقررا خاصا لبدء استعراض المسألة وصياغة مجموعة من القواعد المؤقتة على أساس القواعد الأممية والقانون الدولي والوطني، لكن النقاش لم يبدأ رسميا إلى غاية عام 1958، حيث تم تقسيم مشروع مجموعة القواعد لاحقا إلى أربعة فصول (الأحكام العامة، إنشاء العلاقات القنصلية، الامتيازات والحقوقات القنصلية، الوضع القانوني للقناصل

---

1- المؤتمر الذي عقد في كاراكاس عاصمة فنزويلا سنة 1911، وتوج بعد عقد معاهدة بين عدد من دول أمريكا اللاتينية، وتضمنت تحديداً مهام قنصلات هذه الدول.

2- مؤتمر هافانا لسنة 1928، الذي أقر في مؤتمر القارة الأمريكية السادس (إضافة إلى اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية سابقة الذكر)، اتفاقية خاصة بالعلاقات القنصلية.

إضافة إلى هذين المؤتمرين نشير أيضا إلى مشروع المعاهدة التي أعدتها المعهد الأمريكي للقانون الدولي سنة 1925 وتضمنت 11 مادة عالجت أوضاع القنصل، وأيضا مشروع المعادة الجماعية التي تبنتها جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الخامس والثلاثين، تضمن المشروع 24 مادة، وكذلك الدراسة التي قام بها فريق الأبحاث في جامعة هارفرد سنة 1932 وتوج بتقنين يتألف من 34 مادة حدد مجمل الأحكام المتعلقة بالتمثيل القنصل. راجع في هذا الخصوص: عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001، ص 110.

الفخريين وامتيازاتهم وحصانتهم) ، ثم قدم مشفوعا بالشروط والتعليقـات إلى الدول الأعضـاء لإبدـاء ملاحظـاتها في مختلف مراحل المفاوضـات.<sup>1</sup>

وفي دورتها الثانية عشرة التي عقدت في الفترة من 25 أبريل إلى 1 جويلية 1960، قررت اللجنة أن المواد التي تشير إلى القنـاصل الدـائمـين (الـمسـلـكـيـن) يجب أن تـنـطـبـقـ أيـضاـ على القـنـاـصـلـ الفـخـريـن<sup>2</sup>، وبالتالي أدرجـتـ اللجنةـ أحـكـاماـ أـكـثـرـ شـمـولاـ وأـدـرـجـتـ بـعـضـ المـوـادـ الـجـدـيـدةـ ، قبلـ الـاعـتمـادـ المؤـقـتـ لـمـشـارـيعـ المـوـادـ وـالـعـلـيـقـاتـ.

وقد أدى التـشـابـهـ الكـبـيرـ فيـ عـدـةـ أـوـجـهـ بـيـنـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ وـمـوـضـوـعـ الـعـلـاـقـاتـ وـالـحـصـانـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ إـلـىـ اـعـتـمـادـ نـهـجـاـ مـسـعـجـلاـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنـةـ فـيـ تـنـاـوـلـ مـوـضـوـعـ الـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ.ـ وـلـمـ قـدـمـتـ مـشـارـيعـ المـوـادـ الـ7ـ1ـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـأـلـمـمـ الـمـتـحـدـةـ قـرـرـتـ الـغـالـبـيـةـ الـعـظـيـمـىـ مـنـ الـدـوـلـ أـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـشـكـلـ أـلـأسـاسـ لـوـضـعـ صـكـ مـتـعـدـلـ الـأـطـرـافـ يـقـنـنـ الـقـانـونـ الـقـنـصـلـيـ.<sup>3</sup>

وانـعـقدـ مـؤـتـمـرـ الـأـلـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ فـيـ فـيـيـنـاـ فـيـ الـفـرـةـ مـنـ 4ـ مـارـسـ إـلـىـ 22ـ أـفـرـيلـ 1963ـ،ـ وـحـضـرـهـ مـنـدـوـبـوـنـ مـنـ خـمـسـ وـتـسـعـيـنـ دـوـلـةـ،ـ وـبـعـدـ دـرـاسـةـ مـتـأـنـيـةـ لـنـصـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ أـعـدـتـ النـسـخـةـ الـنـهـائـيـةـ لـتـقـديـمـهـاـ إـلـىـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ.

---

<sup>1</sup> Juan Manuel Gómez Robledo, *opcit*, p1.

<sup>2</sup> القـنـصلـ الفـخـريـ هوـ الشـخـصـ الـذـيـ تـخـتـارـهـ الـدـوـلـةـ الـمـرـسـلـةـ مـنـ بـيـنـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ أـرـاضـيـ الـدـوـلـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ سـوـاءـ الـذـينـ يـحـمـلـونـ جـنـسـيـتـهـاـ أوـ جـنـسـيـةـ الـدـوـلـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ أوـ جـنـسـيـةـ دـوـلـةـ ثـالـثـةـ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـكـوـنـ القـنـصلـ الفـخـريـ مـنـ الـتـجـارـ وـأـصـحـابـ الـأـعـمـالـ الـحـرـةـ،ـ فـتـضـافـ الـقـنـصـلـيـةـ الـفـخـرـيـةـ إـلـىـ عـمـلـهـ الـأـصـلـيـ وـتـكـلـفـهـ بـالـقـيـامـ بـأـعـمـالـ قـنـصـلـيـةـ تـحدـدـهـاـ لـهـ دـوـنـ أـنـ تـعـتـبـرـهـ مـوـظـفـاـ رـسـمـيـاـ مـنـ مـوـظـفـيـاـ،ـ وـدـوـنـ أـنـ تـقـومـ بـدـفـعـ مـرـتـبـ مـنـتـظـمـ لـهـ،ـ وـعـادـةـ مـاـ يـعـتـمـدـ القـنـصلـ الفـخـريـ فـيـ مـنـاطـقـ لـيـسـ لـلـدـوـلـةـ الـتـيـ عـيـنـتـهـ فـيـهاـ تـمـثـيلـ دـبـلـوـمـاسـيـ.ـ وـخـلـتـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـيـنـاـ لـلـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ لـسـنـةـ 1963ـ مـنـ أـيـ تـعـرـيـفـ لـلـقـنـصلـ الفـخـريـ رـغـمـ تـخـصـيـصـ الـفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ لـشـرـحـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـصـانـاتـ وـالـأـمـتـيـازـاتـ وـالـتـسـهـيلـاتـ الـتـيـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ الـمـوـظـفـونـ الـقـنـصـلـيـوـنـ الـفـخـرـيـوـنـ.

<sup>3</sup> Juan Manuel Gómez Robledo *opcit*, p2.

وفي 24 أفريل 1963، اعتمد المؤتمر الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها، وعلى البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، دخلت الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين حيز التنفيذ في 19 مارس 1967<sup>1</sup>.

ت تكون اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من ديباجة<sup>2</sup> و 79 مادة، حيث قسمت الاتفاقية إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول العلاقات القنصلية بشكل عام، حيث خصص القسم الأول(المادة 2- الماده 24) لإنشاء العلاقات القنصلية وممارستها<sup>3</sup>، بينما خصص القسم الثاني(المادة 25- الماده 27) لحالات انتهاء الوظائف القنصلية، وذلك في الحالات العادلة والاستثنائية.

بينما تناول الفصل الثاني الحصانات والامتيازات والتسهيلات الممنوحة للبعثات القنصلية وأفرادها، حيث خصص القسم الأول(المادة 28- الماده 39) للحصانات والامتيازات والتسهيلات العائدة للبعثة القنصلية، بينما خصص القسم الثاني(المادة 40- الماده 57) للحصانات والامتيازات والتسهيلات العائدة للموظفين القنصليين وغيرهم موظفي البعثة القنصلية.

أما الفصل الثالث(المادة 58- الماده 68) من الاتفاقية فتناول الأحكام المتعلقة بالموظفين القنصليين الفخريين والبعثات القنصلية التي يرأسها هؤلاء الموظفين.

أما الفصل الرابع(المادة 69- الماده 71) فتناول أحكاماً عامة<sup>4</sup>.

### ثالثاً: البعثات الخاصة:

<sup>1</sup> صادقت عليها الجزائر في سنة 1964، وذلك بموجب المرسوم رقم 64- 84 الصادر في 4 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

<sup>2</sup> استهلت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بديباجة متطابقة تماماً مع ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

<sup>3</sup> من خلال الأحكام المتعلقة بإنشاء البعثات القنصلية يظهر التداخل بين هذه الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، حيث يمكن للبعثات الدبلوماسية القيام بالأعمال القنصلية في حالات محددة، وفي المقابل يمكن للبعثات القنصلية القيام بالوظائف الدبلوماسية في حالات محددة(المادة 17 والمادة 70 من الاتفاقية).

<sup>4</sup> على خلاف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أثاحت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للدول عقد اتفاقيات ثنائية لتأكيد أو إكمال أو تطوير أحكامها أو توسيع مجال تطبيقها، وانطلاقاً من هذا قامت العديد من الدول على غرار الجزائر بعقد مثل هذه الاتفاقيات، والتي تعد مصدراً مهماً من مصادر القانون القنصلـي.

البعثات الخاصة هي البعثات التي يتم الاعتماد عليها في حالة المهام الصعبة أو المراسمية أو التشريفية، ويعتبر هذا الشكل من أقدم أشكال العمل الدبلوماسي والأكثر بروزاً على مدى التاريخ، حيث كان الملوك والأمراء يعتمدون أساساً على المبعوثين الخصوصيين في إيصال الرسائل إلى الملوك والأمراء الآخرين.

إذ ينصرف معنى البعثات الخاصة إلى البعثات المؤقتة التي ترسلها الدولة لتمثيلها بمهمة طارئة أو مؤقتة في دولة أخرى أو مؤتمر دولي، فقد كان سائداً أن البعثات الخاصة هي أسبق من حيث الظهور عن البعثات الدائمة<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن التوسع في نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة منذ أوائل القرن التاسع عشر قد أدى إلى التراجع عن نظام البعثات الخاصة، إلا أن تاريخ الدبلوماسية شهد عودة ملحوظة لدبلوماسية البعثات الخاصة منذ الستينات، وذلك في ظل ازدياد المشكلات الدولية التي تحتاج إلى مبعوثين خصوصيين من أجل القيام بالأعباء والمهام الدبلوماسية الصعبة، أو حتى من أجل القيام بالمهام المراسمية والتشريفية، حيث تبرز أهمية البعثات الخاصة بصورة محددة في حالة القضايا التي تتطلب درجة عالية من التخصص، بصورة لا تستطيع البعثات الدبلوماسية الدائمة أن تقوم بها بمفردها.

أما عن السياق التفاوضي الذي مرت به هذه الاتفاقية التي يشار إليها باتفاقية نيويورك، فيمكن القول أن لجنة القانون الدولي بعد تذكيرها بضرورة إدراج موضوع الدبلوماسية ذات

---

<sup>1</sup> إن العرف القائم بإيفاد مبعوث خاص في مهمة من دولة إلى أخرى، ربما يكون الوسيلة الأقدم من بين جميع أشكال التمثيل الدبلوماسي، ولم يتوقف هذا النمط من التمثيل على الرغم من تطور القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي الدائم، فمثلاً في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كان يتم إرسال البعثات الخاصة من أجل تمثيل الدول بصورة اللائقة في المناسبات الاحتفالية الكبرى كاحتفالات التتويج أو حفلات الزفاف الملكية، أو لغرض إجراء المفاوضات السياسية الهامة. راجع:

*Michael Wood, Convention On Special Missions, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012, p1.*

التابع المتخصص<sup>1</sup>، كأحد أشكال العلاقات الدبلوماسية، قام المقرر الخاص المعنى بموضوع العلاقات والحضانات الدبلوماسية السويدي ساندستروم بوضع مشاريع مواد بشأن البعثات الخاصة، وقدمتها لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان ذلك سنة 1960، ثم قررت هذه الأخيرة إحالة مشاريع المواد إلى مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وذلك بموجب القرار 1504 المؤرخ في 12 ديسمبر 1960<sup>2</sup>.

وفي مؤتمر فيينا تم إحالة موضوع البعثات الخاصة إلى لجنة فرعية خاصة، كما اتخذ قراراً يوصي الجمعية العامة بأن تحيل الموضوع ثانية إلى لجنة القانون الدولي.

وفي سنة 1963 عينت لجنة القانون الدولي السيد ميلان بارتوكش مقرراً خاصاً، وقررت أن يعد مشاريع مواد استناداً إلى أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مع مراعاة خصوصية النظام الخاص بالبعثات الخاصة، ونظرت اللجنة في هذا الموضوع على مدار ثلاث سنوات (1964-1967)، حيث تم اعتماد المشروع النهائي بشأن البعثات الخاصة مكوناً من خمسين مادة، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1969، ودخل حيز النفاذ في 21 جوان 1985، وصادقت عليه مجموعة معتبرة من الدول<sup>3</sup>.

وت تكون هذه الاتفاقية من ديباجة<sup>4</sup> و55 مادة، ويمكن من خلال نصوص الاتفاقية الإشارة إلى النقاط التالية:

- عرفت الاتفاقية البعثة الخاصة أنها بعثة مؤقتة تمثل الدولة، وتوفدها دولة إلى دولة أخرى، برجاء الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة أو لتوسيع لدورها مهمة محددة، ومن ثم فإن البعثة الخاصة تتولى القيام بمهمة محددة ومؤقتة في وقت محدود، وتنتهي مهمتها سواء

<sup>1</sup> تشمل الدبلوماسية ذات الطابع المتخصص المبعوثين المتنقلين والمؤتمرات الدبلوماسية والبعثات الخاصة التي ترسل إلى دولة ما لأهداف محددة.

<sup>2</sup> Michael Wood, *Convention On Special Missions*, *opcit*, p2.

3

<sup>4</sup> استهلت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة بديباجة متطابقة تماماً مع ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منها مثل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

بالنجاح أو الفشل، ويكون لها صفة تمثيل الدولة المرسلة، أي أنها تعامل نفس معاملة البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى الدولة المستقبلة.

- يكون إيفاد البعثة الخاصة برجاء الدولة المستقبلة. وتحتفل البعثات الخاصة عن الوفود الحكومية الرسمية أو اللجان الفنية التي تختص بالباحث في قضيائما مع مثيلاتها في الدول الأخرى، أو التي تشارك في مؤتمرات أو اجتماعات ما، حيث أن هذه الوفود لا تتمتع بصفة تمثيل الدولة المرفدة، وفي نفس المضمون يمكن إيفاد البعثة الخاصة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية.

- هناك أشكالاً مختلفة من الأنشطة التي تندمج ضمن نظام البعثات الخاصة، بعضها يعتبر عاما، والبعض يعتبر أكثر تحديدا. وتمثل الأشكال العامة لدبلوماسية البعثات الخاصة في: زيارات رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، ومؤتمرات القمة، والوفود الرسمية التي تبعها الدول الأخرى إلى المنظمات الدولية والإقليمية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية، والاجتماعات والمؤتمرات الدولية غير الدائمة، والوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية المكلفة بمهمة مؤقتة. ومع ذلك، فإن دبلوماسية البعثات الخاصة تعتبر أكثر شيوعا في أشكال محددة تتمثل في زيارات السفراء المتجولين أو الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول الموفدين في مهام خاصة أو لنقل رسالة سرية أو لشرح حادثة هامة أو لطلب الرأي والمشورة أو لطلب الدعم والتأييد أو لوضع الأسس الأولية لاتفاق ما، بالإضافة إلى البعثات الخاصة التي تؤلفها دولة إلى دولة أخرى لغرض معين، سواء كانت في إطار مهمة محددة أو في إطار المراسم وال مجالات.

- يتحدد تشكيل البعثة الخاصة على أساس طبيعة المهمة التي سوف تتولى البعثة تنفيذها في الدولة المستقبلة (تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة المرسلة والمستقبلة) فمن الممكن أن تتتألف البعثة من شخص واحد ممثل للدولة المرسلة، وربما تتتألف من أكثر من شخص، على أن يتم تعيين رئيس من بينهم.

وربما تضم البعثة أيضا أعضاء مساعدين، مثل الخبراء أو المستشارين، ولكن هؤلاء المساعدين لا يتمتعون بالصفة التمثيلية، وربما تتتألف البعثة من إعداد كبيرة في حالة البعثات الهامة جدا

أو التي تتولى القيام بمهمة تحتاج إلى إقامة طويلة في الدول المضيفة، حيث يمكن أن تضم مثل هذه البعثة إداريين وفنيين وعاملين... وغير ذلك.

- تتمتع البعثة الخاصة بمحاسن وامتيازات معينة من أجل تمكينها من تنفيذ المهام المكلفة بها، وتمثل هذه المحاسن في حصانة مقر الإقامة والراسلات الرسمية ومحسانة أعضاء البعثة المتمتعين بالصفة التمثيلية والمحسانة القضائية والإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتلقاها في مقابل عملهم، بالإضافة إلى حصانة أسرهم، كما يتمتعون بنفس الامتيازات والمحاسن التي يتمتع في الحق لرفع العلم الوطني والشعار القومي والحصول على التسهيلات اللازمة لتنفيذ مهمة البعثة الخاصة ومساعدتها في إيجاد مقر الإقامة المناسب وحياتها في التنقل والسفر داخل إقليم الدولة المضيفة وحرية الاتصال مع البعثة الدبلوماسية والقنصلية للأغراض الرسمية.

#### رابعاً: الدبلوماسية متعددة الأطراف:

تعتبر المنظمات الدولية من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر حيث تنظم شؤونه وتحقق التنسيق والتعاون المشترك سواء بين الدول نفسها أو بين الدول والمنظمات الدولية وذلك في مختلف المجالات.

وللمنظمات الدولية أيضا دوراً أساسياً في حل المشاكل السياسية وتعزيز العلاقات بين المنظمات الدولية والدول خاصة في مجال قانون العلاقات الدبلوماسية الدولية التي تتم في إطارها، وعليه فإنه بالإضافة إلى أنه توجد علاقات ما بين الدول وهناك أيضاً علاقات بين الدول والمنظمات الدولية.

وإذا كان تاريخ العلاقات الدبلوماسية تعود نشأته منذ القدم بين الدول فقط، فإن هناك ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية المعاصرة تمثل في دبلوماسية المنظمات الدولية، والتي تعتبر نمطاً معاصرًا من أنماط الممارسة الدبلوماسية<sup>1</sup>.

إن نمو ظاهرة المنظمات الدولية وازدياد دورها في الحياة الدولية، دفع هيئة الأمم المتحدة إلى العمل على تنظيم وتقنين قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات

<sup>1</sup> ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 68.

الصفة العالمية، وإذا كانت الدبلوماسية الثنائية تتم بين الدول فقط، فإن الدبلوماسية متعددة الأطراف تعبر عن النشاط الدبلوماسي لحركية التفاعل السلمي بين مجموعة من الدول في نطاق المنظمة، وهي علاقة ثلاثة أطراف أي بين منظمة دولية ودولة مرسلة ودولة مستقبلة<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى فإنه يلاحظ تشابه كبير بين القواعد المنظمة للتمثيل الدائم الثنائي والتمثيل المتعدد والمشترك من حيث أجهزة التمثيل وأنماط الاعتماد وممارسة الوظائف ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وعلى هذا الأساس تم اعتماد اتفاقية تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية في 13 مارس 1975، وهذه الاتفاقية كما ذكرنا تنظم علاقات وقواعد دبلوماسية متعددة قائمة بين دولة مرسلة وأخرى مستقبلة توجد على إقليمها المنظمة، وتقوم هذه الأخيرة باستقبال بعثة الدولة المرسلة.

وتستمد هذه الاتفاقية أحکامها من مصادر متنوعة سواء كانت اتفاقيات دولية أو عرف دولي أو اتفاقيات المقر أو من ميثاق المنظمة نفسه، حيث تهتم هذه القواعد بالجانب التنظيمي لتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة من حيث إنشاء البعثة، وتعيين أعضائها، وتكوين البعثة وأهم المهام التي تمارسها البعثات الدبلوماسية، ونظام المزايا والمحاصنات، بالإضافة إلى أنها تعالج طرق تسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المرسلة ودولة المقر.

وتتألف الاتفاقية المذكورة من ديباجة<sup>2</sup> و 92 مادة مقسمة إلى ستة أبواب، حيث خصص الباب الأول (المادة 1- المادة 4) المعنون بـ: مقدمة إلى مختلف التعريف المرتبطة بتطبيق الاتفاقية، حيث حددت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالمنظمة الدولية ذات الطابع

<sup>1</sup> حسين الشامي، المرجع السابق، ص 154.

<sup>2</sup> استهلت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي بديباجة متطابقة تماماً مع ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مثلها مثل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة.

العالی وهي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة <sup>١</sup>، والوكالات الدولية للطاقة الذرية، وأية منظمة مماثلة تكون عضويتها ومسؤولياتها على نطاق العالم. أما مصطلح البعثة الدائمة فيراد به بعثة ذات طابع دائم، تمثل الدولة، وترسلها الدولة العضو في منظمة دولية إلى هذه المنظمة، بخلاف مصطلح البعثة المراقبة الدائمة التي يراد بها بعثة ذات طابع دائم تمثل الدولة وترسلها الدولة إلى منظمة دولية ليست عضواً أو طرفاً فيها.

أما الباب الثاني (المادة 5- المادة 41) فتناول البعثات لدى المنظمات من حيث الأنشاء والوظائف التي تكلف بها، وتعيين أعضاء هذه البعثات والحسابات والامتيازات المنوحة لهذه البعثات وأفرادها. أما الباب الثالث (المادة 42- المادة 70) فخصص للوفود التي ترسل إلى الهيئات والمؤتمرات من حيث تعيين الحق في إرسال الوفد وتعيين وتكوين أعضائه والتسهيلات والحسابات المنوحة للوفد وأفراده. أما الباب الرابع (المادة 71- المادة 72) فخصص لوفود المراقبة المرسلة إلى الهيئات والمؤتمرات، والتي تسري عليها الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث والخاصية بالوفود التي ترسل إلى الهيئات والمؤتمرات. بينما خصص الباب الخامس (المادة 73- المادة 85) للمسائل المرتبطة بجنسية أعضاء البعثات الدائمة والواجبات الملقاة على أعضائها في الدولة المستقبلة. أما الباب السادس (المادة 86- المادة 92) فهو عبارة عن أحكام ختامية.

### المحور الثالث: تفنين قواعد التمثيل الدبلوماسي

<sup>١</sup> وكالات الأمم المتحدة المتخصصة هي منظمات مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة. وتعمل هذه المنظمات مع الأمم المتحدة من خلال اتفاقيات ، وببعضها كان موجوداً قبل الحرب العالمية الأولى، وببعضها كان متصلة برابطة الأمم، في حين أن بعضها أنشئت نشوء متزامناً مع تأسيس الأمم المتحدة أو أن الأمم المتحدة هي نفسها التي أنشأتها. أما بعضاً منها الآخر فأنشأتها الأمم المتحدة عند ظهور حاجات تتطلب ذلك، ومثال ذلك: البنك الدولي والمجموعات التابعة له- صندوق النقد الدولي- منظمة الصحة العالمية- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)- منظمة العمل الدولية- منظمة الأغذية والزراعة - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية- المنظمة البحرية الدولية- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية- المنظمة العالمية للملكية الفكرية - منظمة الطيران المدني الدولي- الاتحاد الدولي للاتصالات- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعي- الاتحاد البريدي العالمي- منظمة السياحة العالمية.

لقد اختلف الوضع بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي ساعدتها الظروف القائمة بعد الحرب العالمية الثانية على عكس عصبة الأمم<sup>١</sup>، حيث عمدت هيئة الأمم المتحدة بعد إنشائها إلى دراسة وإقرار اتفاقية دولية في هذا المجال، وسبق ذلك نجاح الهيئة في تحضير وإقرار عدة اتفاقيات في هذا الإطار لكنها أكثر شمولاً، بدءاً باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها التي اعتمدت في 13 فيفري 1946، وذلك بناء على المادة 105 من ميثاقها، ثم اتفاقية حول حصانت وامتيازات الوكالات المتخصصة التابعة لها سنة 1947.

ولأهمية الدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة في مجال تقيين قواعد التمثيل الدبلوماسي سوف نتطرق بالتفصيل إلى المراحل التي مرت بها مرحلة التقيين، وكان إنشاء لجنة القانون الدولي في إطار الأمم المتحدة خطوة مهمة أمام التدوين الشامل لتأكيد ما تم قبوله من قواعد مستقرة، إن لم تكن عالمية الاحترام، من قواعد القانون الدولي. إلا أنه بقيت مجالات اختلفت ممارسة الدول بشأنها، ومنها على وجه الخصوص امتيازات وحصانت صغار الموظفين، ووضع الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المضيفة، ومدى الاستثناءات من حصانة دبلوماسي من الولاية القضائية. وفي هذا الإطار يمكن اعتبار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من أكثر الصكوك التي تم إبرامها في إطار الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي نجاحاً خاصة من ناحية المشاركة شبه العالمية فيها من قبل الدول ذات السيادة، والدرجة العالية من التقييد بها بين الدول الأطراف والتأثير الذي كان لها على النظام القانوني الدولي.

ويعود الفضل في نجاحها ليس فقط إلى امتياز العمل التحضيري الذي قامت به لجنة القانون الدولي والمهارات التفاوضية لممثلي الدول في المؤتمر، ولكن إلى الاستقرار الطويل

<sup>١</sup> رغم فشل العصبة في الوصول إلى اتفاقية دولية لتقنين التمثيل الدبلوماسي إلا أنها نجحت في الشروع بمحاولة جدية وطرحت بعض المسائل الأساسية مهدت الطريق فيما بعد أمام الأمم المتحدة لعقد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

للقواعد الأساسية للقانون الدبلوماسي، بالإضافة إلى فعالية مبدأ المعاملة بالمثل كجزاء لعدم الامتثال<sup>1</sup>.

ولقد سار العمل التحضيري للمؤتمر فيينا على نهج إجراءات الأمم المتحدة المعتادة لتدوين قواعد القانون الدولي الذي تم تطبيقه في المجالات التي تكثر فيها فعلاً ممارسات الدول وسوابقها ومذاهبيها. وفي عام 1952 اقترحت يوغوسلافيا أن يكون لذلك الموضوع الأولوية، وبعد المناقشة في اللجنة السادسة (القانونية)، طلبت الجمعية العامة أن تقوم لجنة القانون الدولي على سبيل الأولوية بتدوين العلاقات والحضانات الدبلوماسية. وعيّنت اللجنة السيد ساندستروم ممثل السويد مقرراً خاصاً وشكل تقريره أساساً للمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في 1957<sup>2</sup>.

وتمت مناقشة تلك المواد في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، كما تم إرسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة أو أي وكالة من وكالاتها المتخصصة مشفوعة بدعوة إلى تقديم تعليقات، وقد أخذت اللجنة التعليقات القادمة من 21 حكومة في الاعتبار وأعدت في عام 1958 مواد منقحة وموسعة وأوصت بأن تشكل أساساً لاتفاقية، الأمر الذي أيدته الجمعية العامة، وشاركت 81 دولة في المؤتمر الذي عقد في فيينا من 2 مارس إلى 14 أبريل 1961 وتم التوقيع على الاتفاقية في 18 أبريل.

ويعود نجاح المؤتمر والاتفاقية التي صاغها إلى عدة عوامل منها: أولاً استقرار القواعد المركزية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية طيلة ما يقارب عن مائتي سنة. وعلى الرغم من التغير الجذري لطرق إنشاء السفارات والاتصال بها فإن مهامها الأساسية، لا هي مهام تمثيل الدولة المرسلة وحماية مصالحها ومصالح الذين يحملون جنسيتها، والمفاوضات مع الدولة المستقبلة وملاحظة الظروف والتطورات هناك والموافقة بالتقارير عنها بقيت ولا تزال دون تغيير، ثانياً نظراً لإقامة العلاقات الدبلوماسية وإيفاد البعثات الدائمة بالموافقة المتبادلة بين الدول، فإن كل دولة تعتبر دولة مرسلة ومستقبلة في ذات الوقت، ويعتبر ممثلوها في

<sup>1</sup> Eileen Denza, Vienna Convention on Diplomatic Relations, united nations audiovisual library of international law, New York, 2009, p1.

<sup>2</sup> Ibid.

الخارج رهائن بشكل ما، وقد يعانون على أساس المعاملة بالمثل إذا انتهكت قواعد الحصانة الدبلوماسية، أو قد يعاقبون حتى بسبب قيود صغيرة تتعلق بالامتيازات أو البروتوكول. هذا إن لم يكن هناك ثمة تعارض في المصالح بين مجموعات الدول المعاشرة<sup>1</sup>.

والاستثناء من هذا التماش في المصالح يمكن في مسألة الاتصالات بين السفارة ودولتها المرسلة، ظهر ذلك جليا في مؤتمر فيينا، حيث كانت المسألة الأكثر مداعاة للخلاف هي ما إذا كان من حق الدول المرسلة أن ترکب و تستعمل جهاز إرسال لاسلكي، فعلى الرغم من أن الحق في الاتصال الحر بين الدولة المرسلة وبعثاتها في الخارج قد تم إرساءه منذ وقت طويل من ناحية حرمة ناقل الطرود والرسائل الدبلوماسية التي ينقلونها، بحيث كانت هناك اعترافات خفية تم إظهارها في مؤتمر فيينا، لأن الدول التي كانت تمتلك أجهزة إرسال كانت فقط الدول الحائزة لموارد التكنولوجيا المتقدمة. وأعربت دول أخرى عن القلق من أن تلك الأجهزة قد تستعمل في بث الدعاية المحلية، ومن أن تلك الأجهزة قد تؤدي، لأنها موضوعة في مبان ذات حرمة فيما يتجاوز سيطرة الدولة المستقبلة، إلى انتهاك الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية. واعتمد المؤتمر تعديلا جاء ضد رغبات جميع الدول الكبرى حيث طلب صراحة موافقة الدولة المستقبلة على توفير جهاز ناقل لاسلكي وأيضا ترتيبات مناسبة لاستعماله وفقا لقوانين الدولة المستقبلة والأنظمة الدولية.

ولكن في الجلسة العامة تم التوصل إلى حل تويفيقي، وتم سحب واستبعاد الكلمات المذكورة أعلاه من علامات الاقتباس وهي الكلمات التي لعلها تضمنت حقا في التفتيش للدولة المستقبلة.

ويوضح هذا المثال استعداد الوفود المرسلة إلى مؤتمر فيينا سنة 1961 للسعي إلى التوصل إلى حل تويفيقي يجعل نص الاتفاقية النهائي مقبولا لدى الحكومات والبرلمانات الوطنية التي تبنت في وقت لاحق في التصديق بدلا من موافصلة الحث من أجل الإقرار بميزة الأعداد. وأبدي أيضا نهج بناء على نحو مماثل تجاه مسألة خلافية، وهي مسألة الحقيقة الدبلوماسية، ففي إطار ممارسة عرفية سابقة كان مما يسمح به أن تتحدى دولة مستقبلة

<sup>1</sup> حسين الشامي، المرجع السابق، ص 198.

تشتبه في أن تحتوي حقيبة دبلوماسية مواد غير الوثائق والمعدات الرسمية المسموح بها لنقل الطرود - عندئذ يمكن للدولة المرسلة إما أن تعيد الحقيبة المشتبه فيها وهي غير مفتوحة أو تعرضها للتفتيش بإشراف سلطات الدولتين. ودار جدل مطول في لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه الإمكانية، إلا أنه وفي نهاية المطاف تم اتخاذ القرار القائل بأنه لا يجوز فتح الحقيبة أو احتجازها في أي ظرف من الظروف على الرغم من أن من واجب الدولة المرسلة الالستعمل الحقيبة إلا في إرسال الوثائق الدبلوماسية أو لوازم للاستعمال الرسمي. وعلى الرغم من التعديلات والحجج الكثيرة في المؤتمر كانت هذه هي القاعدة التي تم اعتمادها في المادة 27 في نهاية المطاف<sup>1</sup>.

وتحمة مسألة ثالثة لا تتفق فيها الممارسة العملية للدول، ألا وهي شمول الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الإداريين والفنين فيبعثة - صغار الموظفين بدون مرتبة دبلوماسية مثل الأمناء والمترجمين وكبار موظفي الأمن. في بعض الدول تم منح هؤلاء الموظفين نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين، بينما اقتصرت الحصانة في دول أخرى على أعمالهم الرسمية. وبعد تقديم حجج كثيرة، اقترحت لجنة القانون الدولي أن يتم منحهم الحصانات والامتيازات الكاملة، وأيدت بعض الدول في المؤتمر هذا النهج، بينما أعربت دول أخرى عن قلقها، على الأخص من إمكانية إساءة استعمال امتيازات الجمارك الكاملة. وقصر المؤتمر الإعفاء من الرسوم الجمركية لصغار الموظفين على المواد المستوردة عند الوصول للموقع لأول مرة. إلا أنه بعد ما بدا احتمال الفشل في التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بالحصانة الممنوحة للموظفين الإداريين والفنين، تبني المؤتمر حل وسطا تقدمت به المملكة المتحدة، بموجبه يتمتع هؤلاء الموظفون بحصانة كاملة من الإجراءات القضائية الجنائية، ولكنهم لا يتمتعون بأية حصانة من الإجراءات القضائية المدنية أو الإدارية طالما ترتب على أعمال قاموا بها خارج نطاق واجباتهم. ولذلك يمكن أن يخضعوا للمقاضاة فيما يتعلق بحدث سير على الطريق يحدث في غير الأوقات التي يؤدون فيها واجباتهم أو بسبب مسائل أخرى لا تتعلق بعملهم للبعثة.

---

<sup>1</sup> Eileen Denza, Vienna Convention on Diplomatic Relations, Opcit, p3.

إن اتفاقية فيينا توفر إطاراً كاملاً لإقامة علاقات دبلوماسية والحفاظ عليها وإنهايتها على أساس الاتفاق بين دول مستقلة ذات سيادة. وتحدد مهام البعثات الدبلوماسية، والقواعد الرسمية المنظمة للتعيينات والإعلان عن الشخص غير المرغوب فيه لدبلوماسي قام بجريمة بطريقة ما، والأسبقيّة بين رؤساء البعثات. وتقدم الاتفاقية قواعد خاصة - امتيازات وحصانات - تمكن البعثات الدبلوماسية من العمل دون خوف من الإكراه أو التحرش عن طريق إنفاذ القوانين المحلية ومن الاتصال بأمان بحكوماتها المرسلة.

وتنص على سحب بعثة ما - قد يحدث بسبب الاقتصاد أو الأمان المادي - وعلى الإخلال بالعلاقات الدبلوماسية الذي قد يقع رداً على انتهاك الحصانة أو التدهور الشديد في العلاقات بين الدول المرسلة والمستقبلة. في أي من هذه الحالات - أو حيث لم تنشأ بعثات دائمة - يوفر إطار لمصالح كل دولة مرسلة تحميها دولة ثالثة في الدولة المستقبلة.

تؤكد المادة 22 حرمة مباني البعثة - وتستبعد أي حق في الدخول من قبل ضباط تنفيذ القانون للدولة المستقبلة، وفرض واجباً خاصاً على الدولة المضيفة بحماية المباني من التسلل أو التسبب في الضرر أو الإخلال بالسلام أو انتهاك الكرامة. وحتى في حالة الرد على انتهاك هذه الحرمة أو الحالة الطارئة، لا يجوز الدخول بدون موافقة رئيس البعثة. وتケف المادة 24 حرمة محفوظات ووثائق البعثة حتى وهي خارج مباني البعثة - حتى لا تستولي الدولة المستقبلة عليها أو تفتّشها أو تسمع باستعمالها في الإجراءات القانونية.

وتضمن المادة 27 الاتصال الحر بين البعثة ودولتها المرسلة بكل الوسائل المناسبة، وتケف ألا يتم فتح أو احتجاز الحقيبة الدبلوماسية التي تنقل تلك الاتصالات حتى عند الاشتباه في الانتهاك. ونظرًا لأغراض البعثات الدبلوماسية، فإن الاتصال المأمون للحصول على المعلومات والتعليمات قد يكون أكثر الحصانات أهمية.

كما تنص المادة 29 على حرمة شخص الدبلوماسيين وتحدد المادة 31 حصانتهم من الولاية المدنية والجنائية - باستثناءات دقيقة من الحصانة من الولاية المدنية حيث تختلف الممارسات السابقة التي تتبعها الدول. وال Hutchinson من الولاية - مثل حصانات وامتيازات أخرى - قد تتنازل عنها الدولة المرسلة.

وتحدد المادة 32 قواعد التنازل. وتبيّن المادة 34 الإعفاء الضريبي الممنوح للدبلوماسيين مع استثناءات مفصلة بشأن مسائل غير متعلقة بواجباتهم الرسمية أو بالحياة العادية في الدولة المستقبلة.

وتنص المادة 36 على الإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات الدبلوماسية طوال وقت تعيين الدبلوماسي.

كما تعرّض المادة 37 نظاماً معقداً لمعاملة الأسر وصغار الموظفين مختلفاً عن الممارسات السابقة، كما تمت الإشارة إليه أعلاه مختلفة والتوصيل إلى حل توسيقي عن طريق المفاوضات صعب.

وتحرم المادة 38 الرعايا والمقيمين الدائمين في الدولة المستقبلة من جميع الامتيازات والمحاصنات، باستثناء الحصانة لأعمالهم الرسمية. خفض هذان الحكمان أعداد هؤلاء الأشخاص في كثير من الدول تخفياً جذرياً، ما يحتمل احتمالاً أكبر أنه يشوه سمعة نظام الامتيازات والمحاصنات وكان متفقاً اتفاقاً كاملاً مع التبرير الأساسي المطبق في الاتفاقية برمتها، وهو قصر المحاصنات على ما هو لازم لكافلة الأداء الفعال لمهام البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول.

### تأثير اتفاقية فيينا في العلاقات الدبلوماسية

أصبحت الاتفاقية حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة<sup>1</sup>، وعلى الرغم من الحاجة إلى تنفيذ التشريعات الوطنية في عدد من الدول فإن نفاذ الاتفاقية بدأ بعد تصديق 22 دولة بعد ثلاث سنوات فقط من اعتمادها، وجميع دول العالم تقريراً أطراف فيها اليوم. ومما يلفت الانتباه أن النظام الذي تضنه لإقامة العلاقات الدبلوماسية أصبح موحداً نظراً إلى أن التحفظات التي أبدتها دول مصدقة على نقاط قليلة كانت خلافية خلال المفاوضات قد تم

<sup>1</sup> حسب رأي العديد من الفقهاء والكتاب والممارسين فإن مسألة تعديل نصوص الاتفاقية بات أمراً حتمياً من عدة زوايا، فاتفاقية فيينا من الناحية الزمنية لم تعد قادرة على مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في العمل الدبلوماسي وال العلاقات الدولية ككل، ومن ناحية أخرى فالمبادئ التي اعتمدت عليها الاتفاقية عند إعدادها يجب أن تعدل أو تستبدل، فالنظام الدولي الحالي يختلف تماماً عن الوضع الذي كان سائداً عند إعداد الاتفاقية، لهذا نجد كل سنة تقوم بعض الدول بالطالبة بضرورة تعديل الاتفاقية، لكن كل هذه المطالب والمقترنات لم تؤخذ بعين الاعتبار.

سحبها أو ببساطة لم يتم تطبيقها في حالات كثيرة. واتضح أن الاتفاقية قادرة على مواجهة التهجم على مبادئها الأساسية. وقد أتى ذلك خلال الثمانينيات من القرن العشرين من الذين أُصيبوا بالجزع من فرص الانتهاء التي توفرها العلاقات الدبلوماسية كما تبين على نحو خاص حينما قطعت المملكة المتحدة، في أعقاب قتل شرطية بإطلاق النار من مبني البعثة الدبلوماسية الليبية في لندن سنة 1984، وغادر جميع الذين كانوا ضمن البعثة في ظل درع الحصانة.

وفي الآونة الأخيرة صدرت تهجمات عن دارسين قلقين من التضارب بين الحصانة وحق الإنسان في الحصول على العدالة، أو من الحصانة لمنتهكي القانون الجنائي الدولي والمعنيين على نحو خاص. ولكن عملياً يلاحظ تآكل غير جدير بالذكر في حصانات الدبلوماسيين نظراً إلى أنه من المقبول على نطاق واسع أن قواعد الاتفاقية تقصر الحصانات على ما يلزم للقيام بالمهام الدبلوماسية.

وبدلاً من ذلك تحول تركيز الاهتمام العام إلى ضعف الدبلوماسيين حيال الهجمات الإرهابية قد تتخذ شكل اختطاف الدبلوماسيين مع المطالبة بدفع فدية أو الإفراج عن سجناء، وكانت تلك مشكلة خطيرة في السبعينيات من القرن العشرين حتى تم السيطرة عليها إلى حد ما بالتقرير الجماعي من قبل الحكومات بأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الدبلوماسيين لا يعني الاستسلام للابتزاز.

ومن جهة أخرى، قد ينطوي الإرهاب على حصار السفارات وتفجيرها كالمهمات التي طالت سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا في 1998، ولم تكن الأطراف في الاتفاقية في معظمها، متواطئة بأي حال من الأحوال في هذين الهجومين، وبذلت قصارى الجهد لتوفير الحماية.

وقد كان الاستثناء الأكثر لفتاً للنظر هو احتجاز الرهائن في سفارة الولايات المتحدة في طهران مدة تزيد عن سنة بقرار من الحكومة الثورية الجديدة نسبياً في إيران. ورفعت الولايات المتحدة دعوى ضد إيران إلى محكمة العدل الدولية، مستندة في غالب الأمر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لتسوية المنازعات

الذي كانت كلتاهم طرفا فيه. ولم تبذل إيران جهوداً جادةً لتبriير سلوكها من الناحية القانونية أمام المحكمة، ويحتوي حكم المحكمة في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران على تحليل هام لكثير من المبادئ في الاتفاقية، وساعد الولايات المتحدة في الإبقاء على التأييد من المجتمع الدولي وتأمين الإفراج في نهاية المطاف (وهو الإفراج الذي كانت الجزائر وسيطة فيه) عن الرهائن.

وفي المحاكم الوطنية تم تطبيق اتفاقية فيينا في مئات القضايا، نظراً إلى أن أحكامها التي استند إليها على نحو أكثر تواتراً تعنى بما إذا كان يمكن لمحكمة وطنية أن تكون لها ولاية على قضايا مدنية أو جنائية وبماهية الأدلة التي يمكن أن تكون مقبولة في الإجراءات الوطنية. معظم هذه القضايا معنية بحالات الغموض في نص قضايا من قبيل المعنى الحقيقى للاستثناءات من الحصانة من الولاية المدنية، أو تفسير مصطلح المقيم الدائم، أو حماية الحساب المصرفي لسفارة ما من إجراءات التنفيذ الجبri، أو التوازن الذي ينبغي أن يقام بين حماية حرمة مباني السفارة والسماح بالمارسة الفعالة لحقوق الإنسان في التظاهر وفي التكلم بحرية.

وبخلاف القضايا الموصوفة المذكورة سلفاً، فإنها لا تنطوي على انتهاكات رئيسية للاحقة. وقد اعتمدت المعاهدات اللاحقة التي تنظم الحصانات والامتيازات أيضاً على اتفاقية

اعتماداً كبيراً، فقد تم اللجوء إلى أحكام الاتفاقية كنقطة بداية في صياغة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 واتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لسنة 1969، إلا أنه في الحالة الأخيرة جاء ذلك بنتائج مؤسفة، حيث لم تراع الاختلافات بين البعثات الدائمة ومعظم البعثات الخاصة مراعاة كافية، مما أدى إلى أن الاتفاقية لم تجتذب سوى تأييد محدود<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> Eileen Denza, *Vienna Convention on Diplomatic Relations, OpCIT, p5.*

وتعد الاتفاقية نقطة مرجعية لتحديد المعاملة التي ستتعامل بها المباني والمحفوظات وكبار المسؤولين في عدد كبير من المنظمات الدولية، وستعمل أحياناً على أساس مماثل في اتفاقيات مع دولة مستقبلة تنظم مركز القوات العسكرية أوبعثات المدنية المؤفدة إما من قبل منظمات دولية أو دول تقدم المساعدة العسكرية أو المدنية.

إن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004 تحتوي على إشارات إلى أحکامها، نظراً إلى ارتباط قواعد حصانة الدول والحصانة الدبلوماسية ارتباطاً وثيقاً بطبعتها، على الرغم من الاختلاف في أصولها وتبريرها.

وفيما يتعلق بالمعاملة الواجبة لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بصفتهم الشخصية - وعلى الرغم من الاختلاف الجزئي في الممارسة - إلا أن قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعد مرجعاً إرشادياً، بل وقد تشكل الحد الأدنى لتلك المعاملات.

### أهم الأحكام والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية

ترتکز اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، كما ترتكز اتفاقيات

الدبلوماسية اللاحقة (اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، اتفاقياتبعثات الخاصة، اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية على مبادئ عامة ومفاهيم وقواعد خاصة في مجال الوظيفة الدبلوماسية، وأيضاً في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ويمكن القول في هذا الخصوص أن اتفاقيات الدبلوماسية اللاحقة تعتمد على نفس المبادئ التي جاءت بها اتفاقية فيينا لسنة 1961، وهذا التشابه ناتج عن اعتماد نفس الأسس والمصادر التي تقوم عليها قواعد القانون الدبلوماسي.

### أولاً: مصادر القانون الدبلوماسي:

ينظر إلى القانون الدبلوماسي على أساس أنه اتجاه من الاتجاهات الصادرة عن القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي سواء لغرض التنسيق في مجال العلاقات الخارجية للدول أو سواء لغرض ممارسة وتقنين العلاقات الخارجية للدول وصيغ تمثيلها في الخارج وإدارة الشؤون الدولية وطريقة قيادة المفاوضات الدولية.

وت تكون مصادر القانون الدبلوماسي من الأعراف والمعاهدات، حيث كان يعد العرف هو المصدر الأساسي لقواعد العمل الدبلوماسي، قبل أن يتم تقنن وتبني هذه الأعراف في قواعد مكتوبة، يضاف إليها القوانين الداخلية للدول واجتهادات المحاكم والمبادئ العامة للقانون. وتجدر الملاحظة أن القواعدعرفية رغم تقين العديد منها إلا أنها مازالت تشكل مصدر رئيسي للعمل الدبلوماسي.

#### 1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

المعاهدات هي عبارة عن نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تخضع للقانون الدولي العام، تقوم بعدها دول أو منظمات دولية، وبالتالي فإنه ينظر إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبارها اتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو أكثر، يستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقاً للقانون الدولي العام، كما يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على ما يلي " يقصد بالمعاهدة اتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظم القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة" <sup>1</sup>.

فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية من المصادر الأساسية للعلاقات الدبلوماسية، وهي التي تعقد بهدف معالجة مسائل موضوعات تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية.

<sup>1</sup> الملاحظ أن المادة السابقة حاولت تعريف المعاهدة دون حصر التسمية بمصطلح المعاهدة، وإنما حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة بغض النظر عن التسمية أو المصطلحات، ذلك أن المعاهدة لها عدة مترادات تؤدي إلى معنى واحد مثل : اتفاق ، اتفاقية، عهد، ميثاق. وبمعدل عن تفاصيل الخلاف الفقهي حول الطبيعة الإلزامية لاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، يذهب البعض إلى القول بأن للمعاهدات الدولية وظيفتين رئيسيتين: الأولى تشريعية والثانية عقدية، فاما التشريعية، فيقصد بها أن المعاهدة الدولية تستهدف سن قواعد قانونية جديدة ، بعبارة أخرى فإن المعاهدة الدولية تكون في هذه الحالة مصدراً لقواعد القانون الدولي العام، كما تعد تشريعاً دولياً بالنظر لصدورها عن الإرادة الشارعية لأطرافها، ولذا فإن الفقه الدولي يطلق على هذا النوع من المعاهدات الدولية بالمعاهدات الشارعية، أما الوظيفة العقدية فيقصد بها أن المعاهدة الدولية التي يكون الهدف من وراء إبرامها إنشاء التزامات على عاتق أطرافها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، وفي هذه الحالة تكون المعاهدة مصدراً للالتزامات ، ويطلق الفقه الدولي على هذا النوع من المعاهدات الدولية المعاهدات العقدية.

وتنقسم هذه المعاهدات إلى قسمين: المعاهدات الثنائية وهي التي تعقد بين دولتين وترتبط بإنشاء العلاقات الدبلوماسية أو تبادل التمثيل الدبلوماسي، أو رفع درجة التمثيل الدبلوماسي أو منح امتيازات خاص لإحدى الدول.ويرى البعض أن هذه الاتفاقيات ليست لها أهمية كبرى كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي، ويمكن النظر إليها على أساس أنها مصدر للقواعدعرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي، وذلك بالقدر الذي تعدد فيه المعاهدات الثنائية مصدراً للقواعدعرفية في القانون الدولي<sup>1</sup>.

في حين نجد بأن المعاهدات الجماعية هي التي يتم عقدها بين عدد غير محدد من الدول بهدف تنظيم قواعد معينة ميزتها الاستمرارية لتنظيم علاقة دولية عامة، وتهدف أيضاً إلى إنشاء امتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في الاتفاقية. وغالباً ما تكون هذه المعاهدات شاملة لقواعد كانت في الأصل أعراف وأصبحت قواعد لتمثيلها صفة التحديد والوضوح.

ولقد سبقت الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي، كاتفاقية فيينا لعام 1918، واتفاقية هافانا لسنة 1928، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي نحن بصدده دراستها.

## 2- العرف الدولي:

بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد بأن العرف الدولي يصنف على أساس أنه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي، إذ تشكل قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تبنيها في معاهدات دولية عامة، والقاعدةعرفية تنشأ من خلال إتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام سلوكاً معيناً مع توفر الاعتقاد والاقتناع لديهم بإلزامية اتباع ذلك السلوك.

<sup>1</sup> بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 115.

ويقصد بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من استمرارية سلوك الدول على العمل بها على وجه الإلزام بالنسبة لمجمل الموضعية المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي.

ويمثل العرف مصدراً مهماً وأساسياً للعلاقات الدبلوماسية وخصوصاً الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فرغم أن قواعده ليست مكتوبة إلا أن أنه مازال ذو أهمية بالغة بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية، من أجل ذلك أكدت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وكل الاتفاقيات اللاحقة التي تم الإشارة إليها إلى استمرارية العرف في تنظيم المسائل التي لم تنص عليها الاتفاقية صراحة، إضافة إلى تطبيقه بين الدول غير الأطراف في الاتفاقيات المنظمة للعمل الدبلوماسي، كما أنه يعد مصدراً في حالة انسحاب دولة أو أكثر من أحد الاتفاقيات المشار إليها<sup>1</sup>.

ويضاف إلى ذلك تطبيق العرف بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقيات دولية متعلقة بالتبادل الدبلوماسي ثنائية أو جماعية والتي لم تسن تشريعات داخلية ذات صلة بهذا الأمر<sup>2</sup>. ورغم أن معظم قواعد القانون الدبلوماسي تم تبنيها، إلا أن العرف مازالت أهميته واضحة، فالقواعد المكتوبة تكون قد تكون عرضة للتغيير حسب التطورات والأزمات التي تحدث في المجتمع الدولي، وبذلك يبقى العرف الدولي المرجع الرئيسي لسد النقصان الذي يمكن أن تقع أو التغالي في التفسير أو في حالة عدم وجود أي نص قانوني، ومع ذلك فإنه مهما حدثت من محاولات لغرض تبني أحكام العرف الدولي فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استيعاب جميع هذه القواعد. وعلى الرغم أن بعض هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها من قواعد للمجاملات الدولية التي لم تمنحها الدولة إلا على أساس المعاملة بالمثل، فإن أغلبية هذه القواعد وخاصة المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية كان ينظر إليها على أنها من قواعد العرف الدولي، وسرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها.

<sup>1</sup> عبد الفتاح الرشдан، محمد خليل موسى، *أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005، ص 108-109.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

إن البعض يرى أن أهمية العرف في نطاق العلاقات الدبلوماسية كادت تتلاشى بعد إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961 ، إلا أن الواقع تثبت استمرار الاعتماد على العرف على أساس:

أ- هذه الاتفاقية لا تلزم إلا الأطراف المتعاقدة . وهذا يعني أن القواعد العرفية مازالت سارية المفعول بالنسبة إلى الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية.

ب- الاتفاقية تسمح للدول عند التصديق أو الانضمام، بإيراد التحفظات عن بعض أحكامها. وهذا يعني بقاء القواعد العرفية على حالها بالنسبة إلى الأحكام التي تعرضت للتحفظ.

ج- شرح أحكام الاتفاقية أو تفسيرها يحتم العودة إلى مصدرها التاريخي أي إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة قبل إبرام الاتفاقية، والتي كانت المرجع لتكون تلك الأحكام.

د- قواعد القانون الدولي العرف مازالت، في الحالات التي تخلو فيها اتفاقية فيينا من أي نص ملائم، هي المرجع لحل المشكلات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وهذا ما تنص عليه ديباجة الاتفاقية

وتتمثل أهمية العرف الدولي، في وجود مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من قانون العلاقات الدولية المعترف به، ويشكل هذا الجزء من القانون الدولي العام معظم القواعد التي تنظم المناطق المختلف على سيادتها بين الدول ، والحسانة الدبلوماسية التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمعاملة بالمثل، كأحد الضمانات ليكون القانون الدبلوماسي ذو فاعلية ويسمح له اتخاذ اجراءات بحق بعض البعثات عندما تتعرض بعثاتها لمعاملة غير مرضية، والتعامل بالذكارات الخطية والشفهية و الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

### 3- الأحكام الدولية والفقه الدولي:

تعتبر اجتهادات وفتاوي المحاكم من مصادر القانون الدبلوماسي سواء على المستوى الدولي والمقصود بها الفتاوي والأراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، حيث تختص محكمة العدل الدولية بالمنازعات الناشئة بين الدول بشرط موافقة الدول المعنية لإحالة النزاع إلى المحكمة بما فيها تفسير معاهدة من المعاهدات، أو للتحقيق في واقعة بعينها تعتبر خرق

للتزام دولي أو حول أي موضوع له صلة بالقانون الدولي وحول مدى التعويض واتساعه نتيجة خرق أي التزام دولي. أو سواء على صعيد فتاوى المحاكم على الصعيد المحلي.

على هذا الأساس فالأحكام القضائية تعد من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، وبما أن القانون الدبلوماسي فرعا من فروع القانون الدولي العام، وبالرغم من قلة الأحكام القضائية المتعلقة بالمارسة الدبلوماسية، إلا أنه يمكن الإشارة إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 1950 المتعلق باللجوء السياسي، وأيضا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأميركيين في طهران التي رفعتها الولايات المتحدة ضد إيران بشأن الرهائن المختطفين من السفارة الأمريكية في طهران في عام 1980، حيث أشارت المحكمة إلى أهمية العلاقات الدبلوماسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأصدرت قرارها الشهير بشأن مسؤولية إيران عن الانتهاكات لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

#### 4- القوانين الداخلية:

جرى سلوك الدول على إصدار تشريعات وطنية لها دور هام في تنظيم عدد من المسائل المتعلقة بالقانون الدبلوماسي، وفي هذا الإطار فالتشريعات الداخلية بهذا المفهوم لا تعدو أن تكون مجرد عملية تكييف أو توصيف للقانون الدولي على مقتضى القانون الدولي<sup>1</sup>.

والقوانين الداخلية تتصف بصفة إقليمية، وبالتالي فلا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، فالقوانين والأنظمة تركت تحت تصرف الدول تقرر محتواها، وهي عموما تحدد الأمور التالية<sup>2</sup>:

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق بقواعد المراجعة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي - القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص 118-119.

- قانون العقوبات والإجراءات الجزائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

### 3- اتجاهات المحاكم

بالنسبة لاجتهد المحاكم أي أحكام وقرارات المحاكم الداخلية والتي تتعلق بالأمور الدبلوماسية، فإنها تشكل مصدراً للقانون الدبلوماسي بقدر ما توضحه نقاطه الغامضة في بعض الأحيان . وعلى الرغم من أنه ليس لأحكام المحاكم في دولة ما صفة القانون في دولة أخرى فإنه يمكن الرجوع إلى قضاء هذه المحاكم على سبيل الاستدلال والتعرف إلى كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية.

كما أنه يمكن سد الثغرات التي ترافق القانون الدبلوماسي بفضل صدور تلك القرارات القضائية. ويعتبر اجتهد المحاكم من مصادر القانون الدبلوماسي، فقرارات المحاكم الوطنية يكون لها أهمية خاصة لمعرفة متى تطابق قراراتها مع قواعد القانون الدولي.

وعلى صعيد قرارات المحاكم الوطنية، فهي متعددة ومتعددة جدًا نظرًا لتنوع القضايا المعروضة على القضاء الوطني، وبالرغم من طابعها الوطني فإن هذه القرارات الصادرة عن المحاكم الداخلية تساعد كثيراً على معرفة التشريعات الوطنية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي وكيفية تطبيق النصوص القانونية تطبيقاً سليماً.

#### ثانياً: حق التمثيل الدبلوماسي

يعد التمثيل الدبلوماسي من مظاهر السيادة الخارجية للدولة، فموجبه تمتد سيادة الدولة إلى خارج حدودها، حيث يقول كالفو إن حق التمثيل بواسطة ممثلي دبلوماسيين وقنصلين هو مظهر جوهري من مظاهر استقلال الأمم.

---

<sup>1</sup> أصدرت العديد من الدول تشريعات وقوانين وكذا لوائح وقرارات تهتم بتنظيم العمل الدبلوماسي والقنصلي داخل إقليمها، على غرار الجزائر التي يمكن الإشارة إلى القوانين التالية:

- مرسوم رئاسي رقم 162-08 المؤرخ في 02 جوان 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 2008-06-04.

- مرسوم رئاسي رقم 406-02. مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 2020-12-01.

- مرسوم رئاسي رقم 242-96 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 1996-04-23.

ويشتمل هذا الحق على مظاهرتين: الأول إيجابي يتمثل في قدرة الدولة وحقها في إرسال مبعوثين دبلوماسيين إلى الدول الأجنبية، بينما الثاني هو سلبي يتمثل في حق الدولة في استقبال أو قبول البعثات الدبلوماسية الأجنبية ومبعوثتها على إقليمها.

ويرتبط حق التمثيل الدبلوماسي بمفهوم السيادة الكاملة وما ينتج عنها من صلاحيات تمارسها الدولة خارج إقليمها، وعلى ضوء ذلك فالدولة ذات السيادة هي التي تتمتع بهذا الحق لأن ممارسة التمثيل الدبلوماسي من مظاهر السيادة، أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية فهي لا تملك عادة إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة، إلا إذا كانت العلاقة بينهما لا تسمح بذلك، على أن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها، لا يمنعها من أن تمارس التمثيل السلبي الذي هو قبول مبعوثين من الدول الأخرى<sup>1</sup>، وفي الدول الاتحادية يختلف الوضع تبعاً لنوع الاتحاد، ففي دول الاتحاد الفعلي والدول التعاہدية، تباشر التمثيل الدبلوماسي عن الجميع الهيئة المركزية للاتحاد وذلك ما لم يتفق على أن يكون لإحدى أو بعض هذه الدول أن تباشر بنفسها التمثيل الدبلوماسي، أما في دول الاتحاد الشخصي والدول المتعاهدة، يكون لكل من هذه الدول حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي عن نفسها مستقلة عن الأخرى ما لم يتفق على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

وفي نفس المضمون فإنه لا يمكن مباشرة التمثيل الدبلوماسيين دولتين تتمتعان بالسيادة الكاملة دون أن يعترف أحدهما بالآخر، فالاعتراف شرط أساسي من الشروط التي يجب توفرها في الأطراف التي تنوى إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها، بمعنى أن إقرار الدولة المعترفة بوجود الدولة المعترف بها وقبولها في المجتمع الدولي يتمان عن طريق الاعتراف. ويجب أن يكون الاعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية اعترافاً صريحاً أو قانونياً وليس مجرد اعتراف ضمني أو بالأمر الواقع، وأن العلاقات التي توصل أو تستمر دون اعتراف صحيح لا تعتبر من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف، ص 104

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 149.

وقد عرف الاعتراف بأنه: "التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعنصر في الجماعة الدولية والاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة فالدولة تنشأ باستكمال عناصرها الثلاثة: (الإقليم، الشعب والسلطة)، وإذا ما نشأت ثبت لها السيادة في الخارج و مباشرة حقوقها قبل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها".<sup>1</sup>

كما يمكن أن يتخذ الاعتراف أشكالاً متنوعة، فهناك الاعتراف الفردي الذي تقوم به كل دولة منفردة، والاعتراف الجماعي الذي يصدر من عدة دول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية، أو عن طريق قبول منظمة دولية للدولة الجديدة بشكل جماعي.

وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا على أن العلاقات الدبلوماسية تنشأ بين الدول بناء على اتفاق المتبادل بينها، وهو يتضمن أيضاً اتفاق على إيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة، وهذا يعني أن عنصر الرضا المتبادل لا يشمل فقط إقامة العلاقات الدبلوماسية، بل يمتد أيضاً لاستقبال البعثات الدائمة. وهذين العنصرين غير مترابطين فقد ترغب بعض الدول في إقامة علاقات دبلوماسية دون إرسال بعثات دائمة، بل تكتفي بإرسال بعثات خاصة أو بعثات معتمدة لدى دولة ثالثة.

وفي نفس المضمون فقد أفسحت اتفاقية المجال أمام الدول لاعتماد أشكال متنوعة من التبادل الدائم، فرغم أن الأصل أن تعين الدولة ممثلاً دبلوماسياً خاصاً لدبي كل دولة تريد أن تقيم معها علاقات دبلوماسية، لكن كثيراً ما يحدث أن تعهد الدولة إلى رئيس بعثة واحدة بتمثيلها لدى عدة دول في نفس الوقت، أما من باب الاقتصاد وهو الغالب، أو نقص في الهيكل البشري أو لأسباب أخرى، وحسب ما ورد في المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 فإنه يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين حسب الحالة لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

كما يجوز للدولة المعتمدة أيضاً اعتماد رئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون رئيس البعثة فيها مقر دائم.

<sup>1</sup> علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 105.

كما يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيلاً لدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

أما بالنسبة للتمثيل المشترك أو المختلط فهو يعني إمكانية أن تشتراك دولتان أو أكثر في اعتماد شخص واحد لتمثيلها لدى دولة واحدة، فتنص المادة السادسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على أنه يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى، مالم تعرّض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

### ثالثاً: تشكيل البعثات الدبلوماسية واعتماد أعضائها

تعد البعثة الدبلوماسية مؤسسة من مؤسسات الدولة أو مرفق من مرفقها أنشأت لإدارة علاقاتها الخارجية، وهي وحدة قائمة بذاتها مستقلة عن الأعضاء المكونين لها.

وتتشكل أية بعثة من بعض العناصر المادية والشخصية، وبالنسبة للعناصر المادية فهى تشمل مباني البعثة الدبلوماسية، وهي حسب المادة الأولى من اتفاقية تشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحوظة بها التي البعثة أياً كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة. وتمتد العناصر المادية لتشمل أرشيف البعثة الدبلوماسية وهو مجموع الوثائق والمراسلات التي تخص البعثة، ويطلق عليها مصطلح محفوظات البعثة الدبلوماسية (المادة 24 من اتفاقية)، وكذلك وسائل الاتصال الدبلوماسي، وتشمل وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة، وكذلك وسائل المواصلات الخاصة بها كالسيارات، الحقائب الدبلوماسية، الأجهزة المعدة للاتصالات السلكية واللاسلكية.

أما بالنسبة للعناصر الشخصية فقد استقر الشأن فيما يتعلق بتصنيف أفراد البعثة الدبلوماسية إلى ثلاثة أصناف من موظفين يختلفون م، فهناك الصنف حيث الصفة والمرتبة، فهناك الصنف الأول وهم ذوو الصفة الدبلوماسية ويشمل رئيس البعثة والموظفوون الدبلوماسيون، وصنف ثان لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية وهم الموظفوون الإداريون ومستخدمي البعثة والخدم الخصوصيون، وقد تضمنت المادة الأولى من اتفاقية تعريفاً لكل صنف من هذه الأصناف.

أما بالنسبة لتعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية، فإذا ما وافقت دولتان من حيث المبدأ على تبادل التمثيل يتم الاتفاق على مستوى هذا التمثيل سواء كان على مستوى السفراء أو على مستوى القائم بالأعمال كما يتفق على نوع التمثيل هل هو مقيم أو غير مقيم وبعد الاتفاق على

مستوى التمثيل الدبلوماسي المطلوب تبادله ونوعه ويتم الاتفاق على صيغة البيان المشترك، وعقب صدور البيان المشترك تعين وزارة الخارجية دبلوماسياً يسافر إلى البلد الآخر ومعه خطاب موجه من وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة الثانية ١، ومسألة اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية هي مسألة داخلية تعود للقوانين والأنظمة المحلية المتبعة في الدولة المرسلة وليس للقانون الدبلوماسي أية علاقة بالموضوع، ومع ذلك يجب على الدولة المرسلة الحصول على موافقة الدولة المستقبلة قبل إرسال رئيس بعثتها لاستلام عمله فيها وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فأنها نصت على عدم إلزام الدولة المستقبلة بإبداء أسباب الرفض، ولا يكفي اتخاذ إجراء تعين رئيس البعثة الدبلوماسية من جانب دولته بعد تأكدها من قبوله لدى الدولة الموفد إليها ليتولى القيام بمهامه في هذه الدولة بل يجب أن تكون هذه

الأخيرة على علم بمعلومات أخرى تخص مرتبة هذا المبعوث والسلطات المخولة له ويكون ذلك عن طريق رسالة رسمية يحملها معه رئيس البعثة، وتسمى هذه الرسالة بأوراق الاعتماد<sup>١</sup>، وتتضمن أوراق الاعتماد كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه ومرتبته وصفته ومهامه العامة كما يكتب فيها بأن رئيس البعثة مفوض تفويضاً كاملاً باسم حكومته ويرجوا رئيس الدولة المعتمدة من رئيس الدولة المعتمد لديها أن يحيط رئيس البعثة بتأييده ويوليه رعايته، ويقوم رئيس البعثة بمجرد وصوله إلى الدولة المبعوث لديه بإخطار وزير خارجيته بذلك، ويرفق الإخطار بصورة من أوراق الاعتماد ويطلب تحديد موعد مقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل أوراق الاعتماد إليه، فإذا ما تحدد الموعد توجه المبعوث لمقابلة رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية وقدم إليه أوراق الاعتماد.

أما عن الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية، فقد رتب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ المبعوثين الدبلوماسيين في نص المادة ١٤ إلى ثلاثة فئات على النحو التالي:

<sup>١</sup> عدنان البكري، المرجع السابق، ص ٧٦.

- السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.
  - المندوبون والوزراء المفوضون، ومندوبو البابا من درجة نائب قاصد رسولي، والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
  - القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية
- كما أكدت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والصدارة.
- أما فيما يتعلق بالأسبقية بين رؤساء البعثات في تقديم خطاب الاعتماد والمراسم المتبعة في ذلك، فإن المادة 16 من الاتفاقية أشارت أنها تكون لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم مهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة 13<sup>1</sup>.
- أما بخصوص تعيين باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية فالقاعدة العامة هي عدم اشتراط موافقة الدولة المعتمد لديها على تعيينهم والاكتفاء بإشعار وزارة خارجيتهما بالتعيين. ومع ذلك فلهذه الدولة أن تطلب موافاتها بأسماء الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين مقدماً لتبني موافقتها عليهم قبل تعيينهم، وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على ذلك<sup>2</sup>.
- كذلك فإن المبدأ العام الذي أقرته المادة 8 من اتفاقية فيينا هو أن أعضاء البعثة الدبلوماسية يحملون جنسية الدولة المرسلة، ولكن لو حصل أن عينت الدولة المرسلة موظفاً
- 
- <sup>1</sup> نصت المادة 13 من الاتفاقية على أنه: "يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه، ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يطبق ذلك بشكل موحد . ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة".
- <sup>2</sup> تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أنه: "مع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11 للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها، وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم".

دبلوماسيا يحمل جنسية الدولة المستقبلة لوجب الحصول على موافقة الدولة المستقبلة التي يحمل جنسيتها<sup>1</sup>.

أما في الجزائر وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 221-09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين فإنهم يشكلون أربعة أسلال:

- سلك الوزراء المفوضين ويتضمن أربعة مراتب.
- سلك مستشاري الشؤون الخارجية وتتضمن ثلاثة مراتب.
- سلك كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاثة مراتب.
- سلك ملحي الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاثة مراتب.

أما عن شروط الالتحاق بالوظائف الدبلوماسية فنجد في المقام الأول شرط الجنسية، ثم بعض الشروط الموضوعية وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسي وحساسيته، وتأثيره المباشر على المصالح العليا لكل دولة، ومن أجل ذلك يحدد القانون الداخلي لكل دولة شروطاً ومواصفات معينة<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق الطاقم الإداري والفني الذي يشمل حسب المادة الأولى من الاتفاقية أعضاء البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية وفنية ومن بينهم أمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصيارة والكتبة.

<sup>1</sup> تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أنه: "من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت، وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة".

<sup>2</sup> تنص مثلاً المادة 39 من المرسوم الرئاسي 221-09 السالف الذكر على شروط التوظيف الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين وهي كالتالي:

- أن يحسن لغتين أجنبيتين على الأقل.
- أن يستكمل شرط السن واللياقة البدنية.
- أن يثبت وضعيته إزاء الخدمة الوطنية.
- أن يستوفي شروط التأهيل المعمول بها.
- أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لمارسة الوظيفة.

أما بخصوص مستخدمو البعثة الدبلوماسية أو ما يصطلح عليهم الخدم الخاص، فهم أعضاء البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة والصيانة والحراسة في مقر البعثة الدبلوماسية، إضافة إلى الخدم الخاص الذين يعملون لدى أعضاء البعثة.

#### رابعا: وظائف البعثات الدبلوماسية والواجبات المرتبطة بها

تسعي الدول من خلال تبادل التمثيل الدبلوماسي وإيفاد البعثات الدبلوماسية إلى تحقيق مجموعة من المصالح وتنميتهما، وقد تناولت اتفاقية فيينا وظائف البعثات الدبلوماسية في المادة الثالثة من الاتفاقية<sup>1</sup>، وقد ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر مما يعني أنها تركت المجال مفتوحا أمام الدول لممارسة نظام الوظائف المفتوح والمرتبط بتطور وظائف الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي، ومن خلال استقراءنا لنص المادة الثالثة يمكن أن نلخص وظائف البعثات الدبلوماسية فيما يلي:

##### 1 - الوظائف العادية: عددة الاتفاقية خمسة وظائف تمارسها

البعثات الدبلوماسية وهي كالتالي:

###### أ - تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها:

تعتبر وظيفة التمثيل الدبلوماسي من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها رئيس البعثة الدبلوماسية أو من ينوب عنه، وهي مرتبطة باستقلالية الدولة، وتتخذ شكلين: التمثيل القانوني: رئيس البعثة هو وكيل الدولة القانوني في الدولة المستقبلة، فهو الذي يتحدث باسمها ويعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها، ويقوم بتبلیغ القرارات والتصريحات إلى الدولة المستقبلة، كما يقوم أيضاً بتمثيل دولته في المؤتمرات والمنظمات الدولية، كما يقوم بتبلیغ المعلومات والمواقف الرسمية، كما يعد وسيلة الاتصال الرسمي مع سلطات الدولة المستقبلة

<sup>1</sup> تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه: "تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي : أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها . ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها . د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة . ه- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها . و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

وبالى السفارات. أما الشكل الثاني فهو التمثيل الرمزي: حيث يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بأعمال ذات طابع رمزي الهدف منها إشراك البعثة في الحياة العامة للدولة المستقبلة من خلال المشاركة باسم دولته في الحفلات والاستقبالات، وجميع الدعوات الرسمية والأعياد الوطنية.

#### **ب - حماية مصالح الدولة المرسلة ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلة**

يقوم المبعوث الدبلوماسي بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها، وذلك في الحدود التي يقرها القانون الدولي، ففي حالة التعرض إلى أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية والسياسية تبادر البعثة باتخاذ جميع الإجراءات المنشورة لحماية هذه المصالح، كما يقوم المبعوث بتقديم كافة المساعدات لرعايا دولته وحمايتهم والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم، وذلك بعد استنفاذ جميع الطرق القانونية لدفع مال حق لهم من أضرار طبقاً لقوانين الدولة المستقبلة.

#### **ج- التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة**

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو من ينوب عنه التفاوض بنيابة عن الدولة المرسلة في كل ما يهم الدولة من الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقرير وجهات النظر في المسائل المشتركة مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمدة لديها ، أو فيما يتعلق بالقضايا الدولية التي تهم الطرفين، وعادة ما تسبق تلك المفاوضات مشاورات ومباحثات تمهيدية يقوم بها رئيس البعثة الدبلوماسية.

#### **د- إستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المستقبلة:**

يدرس المبعوث الدبلوماسي جميع مظاهر الحياة الداخلية للدولة المستقبلة فيراقب عن كثب كل ما يجري في الدولة المستقبلة من أحداث سياسية واقتصادية أو غيرها، ويقوم بإرسال التقارير بصورة منتظمة إلى وزارة خارجية دولته عن الأحوال التي تهم هذه الأخيرة، ولا ينبغي أن يصبح عمله يقترب من نشاط التجسس أي أنه يقوم بمهمة المراقبة بطرق منشورة، حيث لابد أن يحصل على المعلومات من المصادر العادية والقانونية دون اللجوء إلى الوسائل غير

المشروع كالصحف أو المطبوعات أو المعلومات التي تجمعها من خلال اللقاءات والمقابلات التي تجريها مع المسؤولين أو رؤساء الأحزاب السياسية أو المواطنين في الدولة المستقبلة. والهدف من تنظيم مسألة المراقبة التي تقوم بها بعثات الدول الدبلوماسية في الخارج هو مساعدة هذه الدول في رسم سياساتها العامة والخارجية تجاه بعضها البعض، خاصة وأن كل دولة تقوم بتجميع هذه المعلومات والتقارير والتحليلات التي ترسلها بعثاتها الدبلوماسية في الخارج إليها وتقيم هذه المعلومات في ضوء ما يرد إليها من معلومات مماثلة من جهات رقابية أخرى سواء كانت في الداخل أو الخارج<sup>1</sup>. كما تتابع البعثة الدبلوماسية تنفيذ الدولة المستقبلة لالتزاماتها تجاه الدولة المرسلة، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات فإن المبعوث الدبلوماسي يبلغ دولته بذلك. لكن الملاحظ في هذا الشأن، ونظراً لخطورة هذه الوظيفة رغم صراحة نص المادة الثالثة بخصوص مشروعية الوسائل المستعملة في جمع المعلومات، إلا أن الاتفاقية لم تحدد ما هو مشروع وما هو غير مشروع، وبالتالي تركت المجال مفتوحاً أمام الدولة المستقبلة، وهذا رتب عدة مشاكل في إطار الممارسة الدبلوماسية وأثر بشكل واضح على العلاقة بين الدولتين المرسلة والمستقبلة.

هـ- دعم العلاقات وتوطيدتها بين الدولة المرسلة والمستقبلة

تقوم البعثة الدبلوماسية بالسعى إلى تطوير العلاقات بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، وتسهيل الإجراءات الالزمة للتبادل التجاري والثقافي والعلمي والاقتصادي والعسكري، والعمل على تقريب وجهات النظر في المسائل التي تهم البلدين، ولذلك يحق لهذه البعثات مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها هذه البعثات، وإبلاغ وزارات الخارجية أو أية وزارة أخرى تتفق عليها الدولتان بحالات التفاسع وعد الالتزام بتنفيذ هذه المعاهدات أو الاتفاقيات،

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. المرجع السابق، ص 72

كما تعمل هذه البعثات الدبلوماسية على معرفة كافة العوارض والمشكلات والعوائق التي تقف حائلا دون تحقيق أفضل تعاون دولي بين الدولتين المرسلة والمستقبلة.

## 2 - الوظائف الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية

تقوم البعثة الدبلوماسية إضافة إلى الوظائف العادلة ببعض الوظائف الاستثنائية متمثلة فيما يلي:

### أ - القيام ببعض الوظائف القنصلية

نصت الفقرة الثانية من المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 على أن البعثة الدبلوماسية في حالة عدم وجود بعثة قنصلية تتولى إدارة المهام القنصلية وتؤدية الوظائف القنصلية إلى جانب مهامها الدبلوماسية، دون الحاجة لموافقة مسبقة وفي هذه الحالة فإن رئيس البعثة الدبلوماسية يسند المهام القنصلية لأحد مستشاريه للقيام بها<sup>1</sup>.

ويشمل العمل القنصلی ما يأتي:

- حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها وفي حدود القانون الدولي.
- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها ..
- الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة المعتمد لديها.
- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة المعتمدة. ومنح التأشيرات أو المستندات الالزمة للأشخاص الذين يرغبون بالسفر إلى الدولة المعتمدة
- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة المعتمدة أفراداً كانوا أم هيئات.

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. المرجع السابق، ص 73.

- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية، وممارسة الأعمال <sup>المشتركة</sup> ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها.
- حماية مصالح القصر وناصبي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة المعتمدة لديها.
- تمثيل رعايا الدولة المعتمدة أمام المحاكم في الدولة المعتمد لديها طبقاً للوائحها وقوانينها من أجل صيانة وحقوق رعايا الدولة المعتمدة في حالة عدم استطاعتهم لأي سبب كان الدفاع عن مصالحهم.
- تسليم الأوراق القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقاً للاحتجاجات الدولية القائمة. أو أي طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.
- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة المعتمدة على سفن الملاحة البحرية التابعة لجنسية الدولة المعتمدة.
- تقديم المساعدة للسفن والطائرات وطاقمها وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة المعتمد لديها.
- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلىبعثة قنصلية بمعرفة الدولة المعتمدة والتي لا تخطرها قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها.

#### **ب- رعاية مصالح دولة ثالثة:**

تتولىبعثة الدبلوماسية رعاية مصالح دولة ثالثة إذا ما قطعت هذه الأخيرة علاقاتها مع الدولة المعتمد لديها، وهذا ما جاء في المادة 45 الفقرة بـ ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، إذ نصت على: "بـ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة داربعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة قبل بها الدولة المعتمد لديها.

جـ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة قبل بها الدولة المعتمد لديها."

كما نصت المادة 46 على أنه : "إذا وافقت الدولة المعتمدة لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنها".

#### خامساً: واجبات البعثة الدبلوماسية اتجاه الدولة المستقبلة

في مقابل الوظائف التي تمارسها البعثات الدبلوماسية في أراضي الدولة المستقبلة، وأيضاً الحصانات والامتيازات التي تستفيد منها، وضعت الاتفاقية على عاتق تلك البعثات مجموعة من الواجبات التي يجب الالتزام بها لإحداث نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين، وتضمنت المادة 41 من الاتفاقية<sup>1</sup> هذه الواجبات وحدتها كما يلي:

- يجب على البعثة وأعضائها الالتزام بجميع القوانين والأنظمة داخل الدولة المعتمد لديها. وتشمل هذه القوانين والأنظمة، الأحكام المتعلقة بأنظمة الشرطة والأمن والنظام العام وبالأحكام الخاصة بالبناء والترميم والتشييد التي تفرض شرطاً معيناً بالنسبة للتنظيم المدني والسلامة العامة، وكذلك الأحكام المتعلقة بحركة السير وقيادة السيارات والمرور، والقوانين المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة وشروط العمل بالنسبة للأفراد العاملين في خدمة البعثة كالتقىد بساعات العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي.

<sup>1</sup> تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أنه: "مع عدم المساس بالمتزايا والمحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها".

كما تشمل هذه القوانين إجراءات الأمان التي تلجأ إليها الدولة المعتمد لديها، وتفرضها في بعض الظروف الخاصة أو الاستثنائية على جميع الأشخاص بمن فيهم المعوثون الدبلوماسيون الذين يجب عليهم مراعاتها كغيرها، بهدف الحفاظ على الأمن العام وأمن الدولة.

إن جميع هذه الأحكام تطبق على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة المعتمد لديها بمن فيهم أفراد البعثة دون أن يتناقض ذلك مع مبدأ حصانتهم أو يعتبر انتقاصاً منها أو مساساً بها. وبالتالي يجب على البعثة وأعضائها أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إساءة استعمال حصانتهم، وعدم انتهاك أو مخالفة الأنظمة التي تفرضها الدولة المعتمد لديها إلا في حال حصل المعوث على ترخيص وموافقة من السلطات المحلية.

#### سادساً: إنتهاء الوظائف الدبلوماسية

تنهي المهام الدبلوماسية لعدة أسباب قد تكون عامة أو متعلقة بإرادة الدولة المستقبلة أو الدولة المرسلة، أو أسباب أخرى تتعلق بشخص المعوث الدبلوماسي.

##### 1 - إنتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية

تنهي مهمة الدبلوماسية الدبلوماسية في بعض الحالات نذكر:

###### أ- حالة زوال الشخصية القانونية الدولية

عندما تزول الشخصية القانونية للدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة تنتهي بعثتها في الخارج، وتزول الشخصية القانونية الدولية بأحد الحالات:

- حالة ضم دولة إلى دولة أخرى.
- حالة انقسام الدولة إلى عدة دول<sup>1</sup>.

###### ب- حالة قيام الحرب بين الدولتين

إن قيام النزاعات المسلحة بين الدولتين المرسلة والمستقبلة يتذرع معه استمرار العلاقات الدبلوماسية، فبمجرد نشوب حرب تغلق مقرات البعثات الدبلوماسية وتقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو توقف مؤقتاً إلى غاية إجراءات التسوية، أو يعهد إلى دولة ثالثة محايدة حماية مصالح كل دولة أو مصالح رعاياها.

<sup>1</sup> بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، 187.

## ج- حالة قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية، ونظرًا لفعالية هذا الإجراء ولحاجة الدول لفترات الاتصال العادلة فيما بينها وأيضاً لعدم الرغبة في تحمل الآثار السيئة التي تترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية، فإن الدول عادة تعتبره آخر وسيلة تلجأ إليها، فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة لتدور العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، بمعنى أن قطع العلاقات الدبلوماسية سيؤدي إلى حقيقة واحدة وهي عدم تحقق الأهداف التي تتحققها الوظائف الدبلوماسية في جميع الميادين، أي إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بين الدول. والملحوظ أن اتفاقية فيينا لم تتطرق بالتفصيل لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية، بل اكتفت بذكر القواعد المتعلقة ببعض الآثار المترتبة على حالة القطع، وذلك بموجب المادة 45 والمادة 39 اللتين فرضتا احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع سناحول البحث في طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية وتحديد أسبابه، وتبين النتائج السلبية التي تنجم عنها من خلال ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

### 1- الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية<sup>1</sup>

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أبرز الظواهر وأخطرها في العلاقات الدولية وأصبح عاملاً معطلاً لأسباب التعاون والترابط بين الدول، إذ أن العلاقات الدبلوماسية هي الإطار العام الذي تسير فيه العلاقات الدولية بأكملها، كما أن توثر هذه الأخيرة في أي قطاع منها سيؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

وقد عرف هذا الإجراء بأنه عمل انفرادي يعبر عن اختصاص تقديري للدول والذي تختلف معانيه وأشكاله طبقاً لأسباب ونيات الأطراف المعنية ويتربّ عليها أنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وبعض الآثار القانونية المحددة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> للتفصيل أكثر في مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية راجع: أبو الوفا أحمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار المهمة العربية، القاهرة، 1991.

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص.89.

إن من أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية هو انتهاك حق معين للدولة كانتهاك الحصانات والامتيازات المنوحة للبعثة الدبلوماسية، فيكون بمثابة رد فعل أو إجراء مضاد، وفي مثل هذه الأحوال ولأن انتهاك الحق محل البحث يمثل اعتداء على حق يجب احترامه وصيانته فإن مثل هذا الانتهاك قد يدفع الدولة التي انتهك حقها إلى قطع علاقتها الدبلوماسية مع الدولة المسئولة عن هذا الانتهاك.

فيتمكن القول إذن أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل إنفرادي تتخذه الدولة تجاه دولة أخرى ولأسباب قوية كانتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تهدف من خلاله لوضع حد للعلاقات الدبلوماسية الموجودة بينهما.

**قطع العلاقات الدبلوماسية** عمل إنفرادي :إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل إنفرادي تتخذه دولة ما ضد دولة أخرى. ويقصد بالعمل الإنفرادي الصادر عن الدولة التعبير عن إرادة تلك الدولة بصورة لا لبس فيها، وأن يصدر بقصد إحداث آثار قانونية في علاقتها مع دولة أو أكثر أو مع منظمة دولية أو أكثر بشرط أن تعلم به هذه الدولة أو المنظمة.<sup>1</sup>

ومن المعلوم أن الأعمال الإنفرادية تستخدم استخداماً مضرداً في العلاقات الدولية الحالية باعتبارها أعمالاً تتم من جانب واحد ويتربّ عليها بطريقة تلقائية بعض الآثار القانونية، وذلك بغض النظر عن الإجراءات التي يتخذها أشخاص القانون الدولي الآخرون ، بمعنى أن هذا العمل الإنفرادي يحدث آثاراً لا تتوقف على قبول الدول ومن دون انتظار رد فعلها، فقطع العلاقات الدبلوماسية مستقل في إنتاجه للآثار القانونية عن أية إرادة أخرى، لأنّه يرجع أساساً إلى المصلحة الخالصة للدولة ، فهو بذلك يعد عملاً إنفرادياً وتصرفاً أحادي الجانب، وهذا لأنّ إرادة الدولة وحدها هي التي تحدد ضرورة القيام به أو الامتناع عنه.

وانطلاقاً من هذا المفهوم يمكن القول أن أهم خاصية للعمل الإنفرادي هي أن إنتاجه لآثاره لا يتوقف على رد فعل أو قبول لاحق للدول الأخرى، وهذا هو شأن قطع العلاقات الدبلوماسية؛ فبمجرد أن تقرر دولة ما قطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى ينبع هذا القرار كافة آثاره

---

<sup>1</sup> Jean SALMON, *Manuel de droit diplomatique*, op. cit, p. 497.

دون حاجة إلى استجابة أو قبول أو رد فعل الدولة الأخرى، ودون حاجة لإثبات رضاها أو عدم رضاها<sup>1</sup>.

وهذه الطبيعة الانفرادية لقطع العلاقات الدبلوماسية تميزه عن العمل القانوني الذي يترتب عليه إقامة هذه العلاقات بين الدول التي تتم - كما هو معلوم - على أساس التراضي . وهذا لا يعني أن القطع هو انتهاك لاتفاق الذي ترتب عليه إقامة العلاقات الدبلوماسية، وبالتالي فهو يعد تصرفا قانونيا مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي وليس مناقضا للالتزامات الدولية ، وكل دولة ليست ملزمة إطلاقا بالاستمرار أو المحافظة على علاقتها الدبلوماسية التي أقامتها سلفا مع دولة أخرى، كما أنها تظل حرة في أن تضع في أي وقت حدا لهذه العلاقة حتى ولو لم تقم الدولة الأخرى بأي انتهاك لقواعد القانون الدولي.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أنه يحق لأي دولة قطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى من دون الحاجة إلى استطلاع رأي الدولة المعنية بقرار القطع، وهذا ما يجعل قطع العلاقات الدبلوماسية في بعض الأحيان عملا غير ودي أو غير متوافق مع قواعد المjalمة إلا أنه لا يعتبر عملا غير مشروع.

قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي: يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية واحدا من الأعمال السيادية التي تضطلع بها السلطة العامة في الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخاصة للدولة ، فقرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها، ومنطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة وفق الأسباب التي تراها مقنعة لاتخاذ هذا العمل، وخاصة عند تضرر مصالحها.

والملاحظ في هذا الخصوص أن الاعتبارات السياسية تلعب دورا كبيرا في تحديد القرار الذي تتخذه الدولة على أن ذلك لا يخالف القانون الدولي، لأن هذا الأخير لا يمنع الدول في ظروف معينة من أن تتخذ قرارات مستوحاة من اعتبارات سياسية بحثة . ولقد أثيرة هذه المسألة في عهد عصبة الأمم بمناسبة قطع العلاقات بين الإتحاد السوفيتي والأورغواي إثر اتخاذ حكومة

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بارادة منفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص.248

الأورغواي قرара بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي بسبب اتهام هذا البلد بقيامه بأعمال ونشاطات تخريبية تجسسية ضد أمن الدولة، فقرر مجلس العصبة أن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس إلا إجراءً مؤقتاً، وحث الطرفين على إيجاد صيغة للفاهم وعلى إعادة العلاقات الدبلوماسية بينهما<sup>1</sup>.

وفي تعقيبه على هذه الحادثة يقول الدكتور علي صادق أبو هيف أنه يستفاد من هذه السابقة ومن موقف مجلس العصبة أن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة، وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن، وإن كان من المستحسن أن تبين للرأي العام الدولي الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ مثل هذا القرار.

وفي المعنى نفسه أكدت محكمة العدل الدولية أن أية دولة غير ملزمة بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى، وأضافت المحكمة أن الدولة تملك دائماً علاجاً ناجعاً يتمثل في السلطة التقديرية التي تملكتها هذه الأخيرة في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى وأن تطلب الإغلاق الفوري للبعثة الدائمة.

وأخيراً يمكن أن نشير إلى إمكانية تقييد السلطة التقديرية للدولة في اتخاذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره عملاً قد يحدث تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واتخاذه يشكل نوعاً ما تجاوزاً للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية المذكورة في هذه المادة من مفاوضات وتحقيق وتوفيق ووساطة ومساع حميدة أو تحكيم دولي أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

**قطع العلاقات الدبلوماسية** عمل ينهي العلاقات الدبلوماسية: هذه الخاصية هي اللب أو الهدف من قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فأنهاء العلاقات الدبلوماسية يوقف القنوات العادلة للاتصال بين الدول، وتتمثل الصورة العادلة لهذا الأنهاء في إغلاق البعثات الدبلوماسية للدولتين المعنيتين واستدعاء أعضاء تلك البعثات.

---

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 38

وبالتالي يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن بعض الأشكال الأخرى التي لا تؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، ومن هذه الأشكال ما تناولناه في المطلب السابق كإعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه بموجب نص المادة 9 من اتفاقية فيينا لعام 1961 أو تحديد أو تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية بموجب المادة 11 من اتفاقية فيينا، كذلك قد يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن وقفها، فالقطع يعد أقوى وأشد أشكال التوتر في العلاقات بين الدول، وتعبرها عن انحياز كل العلاقات الودية التي تربطها ببعضها البعض، أما الوقف فهو مسألة أقل شدة من القطع فهو إنهاء مؤقت للعلاقة الدبلوماسية ولا يضع حدا نهائيا لهذه العلاقة.

وتلعب النية دورا هاما هنا، فإذا كانت النية تأييد إنهاء العلاقة فهو قطع للعلاقة الدبلوماسية، أما إذا توجهت نية مصدر القرار إلى تأكيد هذا الإنها فهو وقف للعلاقات الدبلوماسية، وتعلق هنا المسالة بنية مصدر القرار.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك فرقا بين قطع العلاقات الدبلوماسية وقرار إنهاءها الذي يفرض في بعض الأحوال إحلال دولة محل دولة أخرى بخصوص إقامة العلاقات الدبلوماسية، مثال ذلك ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية على نقل الاعتراض من تايوان إلى الصين الشعبية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الصيني، وأخطرت تايوان بإنها العلاقات الدبلوماسية مع استمرارية العلاقات التجارية والثقافية لكن دون تمثيل حكومي رسمي ودون علاقات دبلوماسية (باعتبار تايوان جزءا من الصين).

ويمكن ذكر العديد من الأمثلة عن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المرسلة والمستقبلة.

#### - الآثار المرتبطة على قطع العلاقات الدبلوماسية

باعتبار أن قطع العلاقات الدبلوماسية عمل قانوني أحادي الجانب فهو في ذات الوقت إجراء غير ودي لأنه يؤدي إلى خلق وضعية قانونية جديدة ذات آثار قانونية. فيعتبر إذن قطع العلاقات الدبلوماسية نقطة تحول بين أشخاص القانون الدولي وهذا في مسيرة علاقاتهم وتطورها، لهذا كان يجب أن يرتب بعض الآثار القانونية، وهي آثار متعددة تمس مختلف فروع القانون

الدبلوماسي، ولكن الذي يهم هي الآثار التي يخلفها قطع العلاقات الدبلوماسية على الدبلوماسية الثنائية، وقد نصت عليها المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ومن استقرأنا لهذا النص نجد أن هذه الآثار تتعكس على مصير البعثة الدبلوماسية الدائمة ومصير أعضائها، وعلى أداء هذه البعثة ووضعية مبانيها ووثائقها وعلى السلطة الحامية المكلفة بحماية مصالح كل دولة ومصالح رعاياها.

**مصير البعثة الدبلوماسية الدائمة:** يخص الأثر المباشر لقطع العلاقات الدبلوماسية دون أدنى شك البعثة الدبلوماسية الدائمة التي أقامتها كل دولة من الدولتين المعنيتين على أراضي الدولة الأخرى، ويتمثل هذا الأثر في ثلاث نقاط أساسية:

**الأثر الموضوعي أو المادي:** إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي في الأصل إلى غلق مقر البعثة الدائمة لكن رغم ذلك فإن الدولة المستقبلة تلتزم بموجب اتفاقية فيينا باحترام وحماية مباني البعثة وأموالها ومتلكاتها ووثائقها والسجلات الخاصة بها.

وجاءت آراء الفقهاء والاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية فيينا لتحرم الانتهاكات والاعتداءات على البعثة الدبلوماسية رغم حالة التوتر الموجودة بين الدولتين وأيضاً في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب خرق إحدى الدولتين لحق موضوعي يخص الدولة الأخرى.

فحصانة مقر البعثة باعتباره مكان العمل الرسمي للبعثة الدبلوماسية، واعتباره أيضاً محطة إرسال ووصل بين وزارة خارجيتها وبين بعثتها في الدولة المستقبلة يعد شرطاً أساسياً لممارسة الوظائف الدبلوماسية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

الإشارة إلى أن سلوك الدول في هذا الخصوص، وكذلك قضاها الداخلي يختلف من دولة لأخرى وخاصة القرارات التي تؤدي إلى نزع ملكية مبني السفارات بعد إخلائها.

أما بالنسبة للممتلكات فقد تمت معالجة هذه المسألة من خلال الفقرة الثالثة من المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي أكدت على حماية أثاث البعثة وأموالها ومفروشاتها التي توجد في مباني البعثة ضد كل إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ، كما احتفظت المادة 45 من الاتفاقية بنفس مفهوم الحماية بالنسبة للممتلكات.

وقد طرحت المسألة على بساط البحث سنة 1975 فيما إذا كان بالإمكان في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وغلق مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة سحب المبالغ الضرورية من حساب البعثة المصرفي المحجوز لدفع قوائم الديون الخاصة، إلا أن مجموعة كبيرة من الدول رفضت هذه الفكرة على أساس التزاماتها المتعلقة بحماية ورعاية الممتلكات.

كما يقع على الدولة المستقبلة أيضا التزام بحماية محفوظات البعثة، فباعتبارها سرية تعد حماية كل الوثائق والسجلات الخاصة بالبعثة ضد أي انتهاك أمرا ضروريا وهذا ما أكدت عليه المادة 24 من اتفاقية فيينا، وهذا الالتزام مستقل عن الالتزام الخاص بحماية مقر البعثة، أضاف إلى ذلك تلك الأهمية التي نصت عليها المادة 45 فقرة ب والتي تسمح للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد داخلها من ممتلكات ووثائق ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المستقبلة.

والقول نفسه ينطبق على الحقيقة الدبلوماسية، ذلك أن الرأي الغالب في الفقه ينظر إلى حصانة الحقيقة الدبلوماسية على أنها الأثر المترتب على حصانة مراسلات ومحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية، والغرض منه منع أي اعتداء على السر الدبلوماسي. هذا رغم عدم تطرق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لهذه المسألة ولعل السبب يرجع إلى أن موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية لم يكن من أهداف مؤتمر فيينا الدبلوماسي بل كان هدفه هو اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية، أي الاتفاق حول المبادئ التي تنظم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول مثل إقامة العلاقات الدبلوماسية، وإنشاء البعثات الدبلوماسية، والمبادئ الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

كل ذلك يعني إذن أن حصانة وثائق البعثة هي أمر واجب في أي وقت وفي أي مكان وجدت حتى ولو كان ذلك خارج مقر البعثة.

**الأثر الشخصي:** إن قطع العلاقات الدبلوماسية يترتب عليه توقف نشاط البعثة ويتم إغلاقها ويغادر أعضاؤها إقليم الدولة المستقبلة، فعلى صعيد أعضاء البعثة الدبلوماسية فقد نصت الاتفاقية أيضا على منحهم جميع التسهيلات الالزمة لغادرة إقليم الدولة المستقبلة لكن مع ذلك يستمر أعضاء البعثة الدبلوماسية في التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة لهم خلال

فترة معقولة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، وهذا يلاحظ من نص المادة 2/39 التي تنص على أنه: "تنهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمعادرته من البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض".

وللإشارة فإن هذه الفترة التي تعطى للدبلوماسي من أجل المغادرة ليست محددة بشكل دقيق مما يحمل على الاعتقاد بأنه يمكن أن تمتد إلى أسابيع أو حتى أشهر أو أيام أو ساعات، وبهذا الصدد يمكن القول إن هذه المدة هي من أجل مغادرة الإقليم حتى يستطيع تصفية وترتيب أعماله، وتقديرها يعود إلى الظروف والأحوال السائدة في الدولة المستقبلة.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه لا توجد أية قاعدة تحدد مهلة معينة يجب منحها لأعضاء البعثة لمغادرة أراضي الدولة المستقبلة، لكن ما يجري عليه العمل هو أن تقوم الدولة التي بادرت بقطع العلاقات الدبلوماسية بتحديد الميعاد الذي يجب أن يغادر فيه أعضاء البعثة أراضيها، ويتخذ ذلك شكلين: إما أن تعلن الدولة المستقبلة هذه المهلة شفاهة، وإما أن تحددها في المذكرة المكتوبة التي تسلم إلى رئيس البعثة ليقوم بإبلاغها إلى حكومته، ويمكن للدولة الأخرى في هذه الحالة أن ترد على ذلك بالمثل أخذًا بمبدأ المعاملة بالمثل.

ومن جهة أخرى أوجبت المادة 44 من الاتفاقية على الدولة المستقبلة منح جميع التسهيلات الالزمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيةهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، كما يجب علهم بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الالزمة لنقلهم ونقل أموالهم.

**الأثر على المهمة العملية للبعثة:** من المعلوم أن وجود بعثة دبلوماسية على أراضي الدولة المستقبلة الغرض منه القيام بمجموعة من الوظائف والتي تمثل أساسا في خمس منها: التمثيل، الحماية، التفاوض، الملاحظة، وتنمية العلاقات الثنائية بين الدولة المرسلة والمستقبلة، وقد وردت هذه الوظائف في نص المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1961، والأصل أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، فهي مجرد أمثلة لأهم الوظائف فقط، ويوضح ذلك من خلال المادة الثالثة التي تستخدم لفظ "خصوصا (notamment)"، مما يعني أنها تركت المجال مفتوحا أمام الدول لممارسة نظام الوظائف المفتوح والمترتب بتطور وظيفة الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي

والذي ينسجم مع تطور العلاقات الدولية والدبلوماسية ، ومن جهة أخرى هناك وظائف أخرى تستطيع البعثة الدبلوماسية القيام بها والتي نصت عليها مواد أخرى من الاتفاقية المتعلقة برعاية المصالح والتمثيل المتعدد والمشترك .

وبما أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل يترتب عليه أنهاء مهمة البعثة أو أعضاءها فإن هذه الوظائف لا يمكن تحقيقها بداعية بواسطة البعثة الدائمة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، وبعبارة أخرى يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية الاستحالة القانونية والعملية لقيام البعثة بهذه الوظائف والتي لا يمكن تحقيقها إلا باللجوء إلى وسائل أخرى من وسائل الاتصال بين الدول، كإرسال بعثة خاصة.

فالمادة 20 من اتفاقية البعثات الخاصة تؤكد على أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة المرسلة والمستقبلة لا يعد بحد ذاته سبباً لأنهاء البعثات الخاصة الموجودة وقت قطعها.

من جهة ثانية أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 في مادتها الثانية الفقرة الثالثة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية، وجاء هذا النص ليعالج حاجة دولية ملحة وهي محاولة ملء الفراغ الذي يطرأ نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والتي تبقى مصالحها ومصالح رعاياها دون رعاية أو حماية، خاصة عندما لا تكون هناك بعثة لرعاياها مصالح الدولة المرسلة ومصالح رعاياها، فوجود البعثة القنصلية يكون أكثر حرصاً وتغطية من تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح البعثة الدبلوماسية أو مصالح رعاياها التي تفتقر إلى معرفة قوانين الدولة التي كلفتها أو الإمام بها من جميع الجوانب ، لهذا نجد أن العمل الدولي يتوجه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية إلى الإبقاء على العلاقات القنصلية، وتجب ملاحظة أن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية كانتا قد أجازتا ازدواجية الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية أو من قبل البعثات القنصلية.

ويرى البعض أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى تعليق الوظائف القنصلية يتبعه قطعها فيما إذا لم تعمد الدولة المرسلة إلى تحديد وتعيين وإرسال أشخاص يقومون بمهام القنصلية .

#### - دور بعثات رعاية المصالح في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية

لقد سبق أن ذكرنا أنه من بين الآثار التي يتركها قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثات الدائمة هو إنشاء سلطة حامية مكلفة برعاية مصالح كل دولة ومصالح رعاياها. وهذا الوضع دائم التكرار في محيط العلاقات الدبلوماسية، إذ هناك العديد من الدول التي تقوم بالاضطلاع بتمثيل الدول الأخرى، وهذه الحالة كثيراً ما توجد لدى الدول الأوروبية وخاصة سويسرا والسويد بالإضافة إلى بعض الدول الأخرى .

وتحل هذه السلطة التابعة لدولة ثالثة والتي يطلق عليها مصطلح "بعثة رعاية المصالح" محل البعثة التي أغلقت، وتعمل هذه البعثات في هذا الإطار بعد قبولها من الطرفين المتنازعين. إذن في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وممتلكاتها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها المستقبلة، وهذا ما نصت عليه المادة 45 في فقرتها (ب) و(ج)، من اتفاقية فيينا لعام 1961 .

ويوحي هذا النص بأن الدولة القائمة برعاية مباني البعثة يمكن أن تكون غير تلك القائمة بحماية مصالح الدولة ورعاياها، لكن الغالب أن تقوم دولة ثالثة واحدة بمهامين معاً، وتتلخص مهمة بعثات رعاية المصالح في وظيفتين أساسيتين:

أولاً: حماية ورعايا مقار البعثة وأموالها ومحفوظاتها، وما يجري عليه العمل أن يتم تجريد تفصيلي لأموال البعثة ومحفوظاتها ومقارها مع وضعها تحت الأختام، وتحت حماية السلطة الحامية والتي تعتبر منذ ذلك الوقت مسؤولة على رعاية هذه الأشياء.

ثانياً: حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها في الدولة المستقبلة، وهذا لأن مصالح كل دولة لدى الدولة الأخرى تبقى ممتدة حتى في حالة عدم وجود العلاقات الدبلوماسية، نظراً لأن المصالح القنصلية والتجارية والثقافية تظل سارية مما يتطلب رعايتها وحمايتها.

وتضم بعثات رعاية المصالح أعضاء وموظفين تابعين لدولتهم (الدولة الحامية) وفي بعض الأحوال - وبموافقة الدولة المستقبلة - يمكن أن تضم بعثة رعاية المصالح بعض الدبلوماسيين التابعين للدولة المرسلة (المستفيدة) ، ويكون لكل بعثة من هذه البعثات رئيس يرأسها وتمارس هذه الأخيرة وظائفها داخل مبني سفارتها ويكون ذلك عادة إذا كانت المهام الموكلة إليها محدودة أو داخل مبني سفارة الدولة المستفيدة بموافقة حكومة هذه الدولة، أو قد تمارس هذه الوظائف في مبان مؤجرة خصيصاً لهذا الغرض.

ويقوم رئيس بعثة رعاية المصالح بالاتفاق مع رئيس البعثة الدبلوماسية الراعية على الكيفية التي يمكن عن طريقها تحقيق التعاون بينهما في حماية مصالح دولته ومصالح رعاياها وفي الاتصال بخارجية الدولة المستقبلة وكثيراً ما تقوم هذه الأخيرة بتحديد الإدارات لتكون حلقة الوصل بين بعثة رعاية المصالح وبقية إدارات الخارجية.

إن اتفاق الحماية المشار إليه (اتفاق الأطراف الثلاثة) ينشئ علاقة تمثيل الدولة الحامية لمصالح الدولة المستفيدة وليس للدولة المستفيدة ذاتها، ويسنح بمقتضاه تفويضاً للدولة الحامية يكون محدوداً وليس مطلقاً ، يتحدد من جهة بما منحته الدولة المستفيدة من صلاحيات لبعثات رعاية المصالح، ومن جهة أخرى فالدولة المستقبلة أن ت تعرض على هذا التفويض والصلاحيات التي منحت من خلاله، لكن في مقابل هذا الاعتراض تلتزم في حالة قبوله بعدم إعاقة أو منع بعثة رعاية المصالح من القيام بواجباتها.

وتقوم هذه البعثات وهي تمارس نشاطها بالاتصالات الرسمية مع الدولة المستقبلة نيابة عن الدولة المستفيدة التي لا تستطيع القيام بها ، بحيث توجه المكاتب والمراسلات الخاصة بهذه البعثة إلى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة باسم البعثة الراعية .

أما حصانات وامتيازات هذه الأخيرة وحصانات ممتلكاتها ووسائل مواصلاتها واتصالاتها فقد جرى العرف على احترامها، وتحكم طبيعة العلاقات السياسية في مجملها بشكل عام في تحديد نطاق الامتيازات والحصانات المنوحة لبعثة رعاية المصالح والموظفين .

وفي هذاخصوص وعلى ذكر موظفي بعثة رعاية المصالح، فإن هؤلاء لا تربطهم بالدولة المستفيدة أية علاقة، وتظل علاقتهم بدولتهم الحامية في كل ما تطلبه منهم فضلاً عن ذلك فإن تصرفات الدبلوماسيين في ممارستهم لمهمة الحماية أمر يتعلّق بالدولة الحامية فقط.

أخيراً فالملاحظ اليوم أن الدول - ولأسباب معينة - أصبحت لا تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية رغبة في الاحتفاظ بقنوات الاتصال العادية بين الدولتين، وعلى هذا الأساس نجد أن اتفاقية فيينا لعام 1961 حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية تضع نظاماً خاصاً يحافظ على الاتصال بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، وذلك عن طريق البعثات القنصلية التي لا تتأثر وظيفتها بهذا القطع، وأيضاً عن طريق بعثات رعاية المصالح التي تنوب عن الدولة المرسلة في علاقتها مع الدولة المستقبلة، وتنوب عنها أيضاً في حماية مصالحها ومصالح رعاياها، مما يعزز التقارب بين الدول ويخلق الظروف المواتية لكفالة انتظام واستمرار علاقتها الدبلوماسية.

## 2 - انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

تنهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الحالات التالية:

- إخطار الدولة المرسلة للدولة المستقبلة بانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.
- إخطار الدولة المستقبلة برفض الاعتراف بشخص المبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة، أو اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.
- انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي من الناحية الزمنية أي المدة الزمنية أي المدة المحددة له من طرف دولته.
- تغيير درجة البعثة.
- إلغاء البعثة أو سحبها نتيجة ظروف اقتصادية.
- وفاة المبعوث الدبلوماسي أو استقالته أو إقالته من منصبه<sup>1</sup>.

## سادساً: نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

من أجل تسهيل قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أكمل وجه، فإنه بحاجة إلى العديد من

<sup>1</sup> لقد أشارت المادة 57 من المرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين لهذه الحالات.

الضمادات التي تمثل في الامتيازات والحسانات الدبلوماسية والتي يرجع تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية، وقد خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961 ، عشرون مادة لموضوع الحسانات والامتيازات الدبلوماسية، وجاء في الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية: "إذ تعتقد أن المزايا والحسانات الدبلوماسية ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكينبعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على أكمل وجه، ولذا يجب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحسانات تيسّر له القيام بواجباته ومسؤولياته.

ونحاول التطرق إلى الأساس القانوني لمنح الحسانات والامتيازات الدبلوماسية ثم مضمون تلك الحسانات والامتيازات.

#### 1- الأساس النظري والقانوني للحسانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>1</sup>.

لقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على أن الحسانات والامتيازات الدبلوماسية تستمد أساسها من القانون الدولي، كما أنه يستمر العمل بأحكام العرف الدولي في حالة أن بنود هذه الاتفاقية لا تتضمن قواعد تطبق على بعض المواقف، ولمعرفة مصدر الحسانات والامتيازات الدبلوماسية فقد ظهرت عدة نظريات تبرر هذه الحسانات، كما أن العرف والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية تعتبر أساس قانوني لهذه الحسانات والامتيازات. نبين ذلك أولاً في الأساس النظري للحسانات والامتيازات الدبلوماسية، ثم الأساس القانوني لنظام الحسانات والامتيازات.

##### أ - الأساس النظري للحسانات والامتيازات الدبلوماسية

الحسانة الدبلوماسية مصطلح قانوني لامتياز الذي يمنح إلى السفراء أو الوزراء والوكاء الدبلوماسيون الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو يسمح لهم أن يظلو خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فلا يمكن القبض عليهم مخالففة قوانين البلاد التي يرسلون إليها وقد بحث فقهاء القانون الدولي عن الأساس النظري الذي يفسر الحسانات والامتيازات الدبلوماسية، وظهرت عدة نظريات، أهمها ثلاثة نظريات نوضحها كما يلي:

<sup>1</sup> للتفصيل أكثر في مسألة الحسانات والامتيازات الدبلوماسية راجع: فادي الملاح، سلطات الأمن والحسانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.

## نظريه الصفة التمثيلية:

نادى بها النظريه الفقيه الفرنسي مونتسكيو، انتشرت هذه النظريه في القرن الثامن عشر في العصر الملكي في أوروبا<sup>1</sup>، مفادها أن الامتيازات والخصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائهم، وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في مهمتهم وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها، وهناك العديد من القرارات القضائية التي استندت صراحة إلى جوهر هذه النظريه: "أن خصانات السفراء هي نتيجة للطبيعة التمثيلية التي يتقلدها السفراء ويقود إلى استقلالية الأمم والتي من المفروض أن تعمل من خلال وزيرها" وهو ما قررته محكمة الاستئناف في بروكسل في قرارها في 30 ديسمبر 1810.

و استطاعت هذه النظريه أن تفسر بعض الخصوصيات، مابين المراسيم الأخرى، لا توضح إلا بعض الأشكال من نظام الامتيازات الوحيدة للبعثة ورئيسها الذي له وحدة الصفة التمثيلية. وأخيراً، فإنه في الوقت الحاضر، فإن رئيس البعثة لا يمثل الملك ولكن الدولة بكمالها ككيان سياسي وقانوني.

وقد تعرضت هذه النظريه للنقد لأنها لا تفسر إلا خصانات الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي للقيام بأعماله الرسمية، ولا تفسر هذه خصانات الامتيازات التي يتمتع بها بصفته الشخصية. كما أنها تضيق عن تفسير كثير من الأوضاع الجاري عليها العمل فعلاً، كالخصانات التي يتمتع بها المبعوث أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليست له قبلها صفة تمثيلية، وكخصوصه على العكس لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المبعوث لديها للصالح العام كحظر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول أو ما أشبه، وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، وكاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل، وغير ذلك من الأوضاع التي تقصّر عن تفسيرها هذه النظريه.

<sup>1</sup> عارف خليل أبو عيد، "الخصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي (دراسة مقارنة)" . مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، جويلية 2008 ، ص 5

### - نظرية الامتداد الإقليمي:

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن السادس عشر على يد الفقيه الهولندي غروسيوس، والتي تقوم على افتراض أن الممثلين الدبلوماسيين ومكاتب البعثة الدبلوماسية ومبانيها تعتبر امتداد للاختصاص الإقليمي للدولة المعتمدة، أي أن المبعوثين الدبلوماسيين يعتبرون وكأنهم لم يغادرواإقليم الدولة المعتمدة، ولهذا فهم لا يخضعون لقوانين الدولة المستقبلة. فتنطلق هذه الفكرة من أن المبعوث الدبلوماسي ينjoy من سلطة السيادة الإقليمية للدول المستقبلة. ومن هنا، فإن هناك من يعتقد بأن كل شيء يحصل كما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم على أرضه الوطنية.<sup>1</sup>.

لقد تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات لأنها تقوم على افتراض خيالي، كما أنها غير كافية لتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فهي محل نقد واعتراض شديدين. إذ أنها من ناحية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلاً، ومن ناحية أخرى نسوق إلى حلول ونتائج غير مقبولة إطلاقاً، فمن حيث الواقع والأوضاع الجارية فمن المتفق عليه أنه يتبعن على المبعوث الدبلوماسي التزام لواحة البوليس في الدولة المبعوث لدبيها، وأن عليه أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها. وأنه إذا تملك عقارات في الدولة التي يمارس فيها مهمته خضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة، فهل يستقيم كل هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتداد لإقليم دولته أو امتداد لإقامته في وطنه.

ومن حيث النتائج التي يسوق إليها اعتبار مقر البعثة مكاناً أجنبياً عن إقليم الدولة التي توجد فيها أنه إذا وقعت جريمة داخل المقر وجب إخضاعها دائمًا لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أيا كانت جنسية المتهم. كما أنه إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها ولم تستطع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسلیم المجرمين كما لو كان قد فر إلى إقليم أجنبی.

<sup>1</sup> ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 150.

وهذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ولا يمكن للدول أن تقبلها والعمل جار على خلاف ذلك وفي تطبيقها على شخصية المبعوث الدبلوماسي فإن هذه النظرية غير قادرة على تفسير الحدود التي تولدها الامتيازات والحسابات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وخصوصاً امتيازات الأعضاء الآخرين في طاقم البعثة، إذ أنه ومن خلال الممارسة المعتادة أتضح بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية ملزمون باحترام القوانين وقواعد الدولة المعتمد لديها وفي افتراض بأن هذه النظرية تفرض بأن مقر السفارة يجب أن يقارن شكلياً مع الإقليم الوطني للدولة المعتمدة فإن المفهوم لا يبقى منه بما فيه الكفاية في تفسير النظام الحالي للامتيازات والحسابات خارج المبني المستمرة فيها ويضاف إلى ذلك فإن هذا المفهوم غير قادر على الأخذ بنظر الاعتبار بحدود الامتيازات (فيما يتعلق بالشؤون المالية مثلاً) أو حتى في حقيقة بأن الحصانة أو الحرمة لم تكن مفهوماً ذو محتوى سلبي حيث أن لها مفهوماً إيجابياً واجب الحماية من جهة الدولة المعتمد لديها وأن نظرية الامتداد الإقليمي غير قادرة على التفسير.

#### - نظرية مقتضيات الوظيفة

مفad هذه النظرية أن المزايا والحسابات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون نتيجة قيامهم بمهامهم بعيداً عن ضغط أو تدخل الدولة المستقبلة، وتعد هذه النظرية أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساساً لإسناد الحسابات والامتيازات الدبلوماسية.

ويقول أحد مؤيدي هذه النظرية في عرضه لها أنه عندما يقتضي الأمر أن تعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفًا للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التي يقرها القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه مثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي إذن جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن.

ويضيف غيره من أنصار هذه النظرية تكملة لذات الفكرة أنه: "من المؤكد أنه ليس ضرورياً لحسن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهامه أن يكون مالكاً لعقارات أو أن يمارس التجارة في الدولة المعتمد لديها"

إن منح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي لا يعني الاستخفاف بقوانين الدولة المعتمد لديها، ففي اللحظة التي تزول فيها الحصانة لأي سبب كان تعود القوانين للتطبيق، وفي حالة انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها يسأل عن المخالفات التي ارتكبها أثناء تمتعه بالصفة الدبلوماسية، إلا ما كان منها متعلقا بصورة مباشرة بأدائه لوظيفته الرسمية، كما جاء في نص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وهو أكثر الاتجاهات قبولا، لأنه من جهة يتمشى مع الواقع ومنطق الأمور. ولأنه من جهة أخرى يتسع لتبرير كافة الأوضاع السابق الإشارة إليها التي ضاقت نظرية الصفة التمثيلية عن تفسيرها، ويعزز أن نظرية مقتضيات الوظيفة هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها أن المنظمات الدولية تتمتع حاليا بمقتضى اتفاقيات أقرتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة أو مقاربة للحصانات التي تتمتع البعثات الدبلوماسية.

ولا يتصور إمكان إسناد حصانةدور التي تشغليها هذه المنظمات في بعض الدول لفكرة امتداد الإقليم حيث لا إقليم نختص به أصلا، كما لا يتصور إمكان إسناد الامتيازات التي يتمتع موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة التمثيلية لأنهم لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما، ولا يكون هناك إذا مبرر لتمتعهم بالامتيازات المقررة لهم إلا مقتضيات العمل الذي يقومون به.

ونشير أن اتفاقية فيينا في ديباجتها كما أشرنا سابقا جمعت بين نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة لتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للبعثة الدبلوماسية وأفراد تلك البعثات.

## ب - مضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

### - الحصانات والامتيازات العائدة للبعثة

كرست اتفاقية فيينا لعام 1961 هذه الحصانات والامتيازات العائدة للبعثة، وهي حسب هذه الأخيرة متعددة، منها ما يتعلق بحصانة مقر البعثة ومنها ما يتعلق بحصانة المراسلات الدبلوماسية وحرمة الحقيبة الدبلوماسية. وتجب الإشارة إلى المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية "تقديم جميع التسهيلات الالزمة ل مباشرة وظائف البعثة"، يعتبر الأساس

لأغلب الحصانات والامتيازات المنوحة للبعثة، وهذا النص متطابق مع ما تطرحه ديباجة الاتفاقيات<sup>1</sup>.

## 1 - حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

يقتضي نظامبعثات الدبلوماسية الدائمة أن تكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها وفي اتصالاتها بدولتها وبالدولة المستقبلة، وبغيرها منبعثات الأجنبية. وتعتبر حصانة مقر البعثة من أقدم وأهم الحصانات، بل تعد من قواعد القانون الدولي المعترف بها في الممارسة الدولية.

وهذهالأمكنة والمقرات تشمل حسب المادة الأولى من اتفاقية فيينا المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكيها، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة. كما تمتد أيضاً لتشمل الأثاث والأموال الموجودة في مقر البعثة ووسائل النقل التابعة لها.

ويقع على الدولة المستقبلة التزام بتقديم جميع التسهيلات، وأن تيسر حسب قوانينها للدولة المرسلة اقتناص المباني اللازمة لبعثتها، أو أن تساعدها للحصول عليها.

وبموجب قواعد القانون الدولي يستفيد مقر البعثة الدبلوماسية من الحصانة التامة سواء كان هذا المقر مملوكاً للدولة أو كان مستأجراً، وسواء كان في مكان واحد أو موزعاً في أكثر من موقع، وأكّدت المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على هذا المبدأ بقولها " تكون حرمة دار البعثة مصونة ". ولقد استقرت الممارسة الدبلوماسية منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول أن تتمتع مقراتبعثات الدبلوماسية بحصانة تامة ضمناً لاستقلال المبعوثين من ناحية، واحتراماً لسيادة الدول التي يمثلونها من ناحية أخرى.

ويرى بعض الفقهاء أن حصانة مقر البعثة كانت تستند فيما مضى إلى فكرة امتداد الإقليم، وبالتالي عدم خضوعها لسلطات صاحبة الإقليم، لكن نظراً لما قد يترتب على الأخذ بهذه النظرية من نتائج غير مقبولة فقد تم العدول عنها في الوقت الحاضر.

<sup>1</sup> Jean SALMON, *op. cit*, p. 175.

وحرمة مقر البعثة في القانون الدولي الحديث هو الوضع الخاص المنوح للمبني أو الممتلكات الموجودة فعلياً في أراضي الدولة المستقبلة والتي لا تخضع لولايتها في الحالات العادلة.

وترتب هذه الحرمة على عاتق الدولة المستقبلة نوعين من الالتزامات؛ التزام سلبي بموجبه يمنع على سلطات هذه الدولة دخول أو اقتحام مقر البعثة بغرض التفتيش أو الحجز أو التنفيذ أو الاستيلاء أو تنفيذ أحكام قضائية إلا بموافقة أو طلب رئيس البعثة. والتزام آخر إيجابي بموجبه تتخذ الدولة المستقبلة كافة الوسائل والإجراءات والتدابير المناسبة لحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب، ومنع أي إخلال بأمن البعثة.

وقيام الدولة المستقبلة بالتزامها هذا يقتضي منها اتخاذ إجراءات خاصة لذلك خلافاً لما تتخذه عادة قياماً بواجبها العام في المحافظة على الأمن العام والنظام العام.

وتتجلى هذه الإجراءات عادة في وضع حراسة خاصة على مقر البعثة إما بمبادرة منها أو أن تطلب من السفارات التكفل بذلك، ومنع وإبعاد المظاهرات التي تقوم بالقرب من السفارة، وحضر الدعاية المضادة التي قد تؤدي إلى تأجيج المشاعر ضد البعثة.

ويمتد هذا الالتزام حتى في حالة توتر العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، فمقر البعثة يظل في حراسة وحماية طوال الوقت حتى في حالة النزاع المسلح.

وتجدر الإشارة أن حصانة مقر البعثة يثير إشكالية تتعلق بمفهوم الحصانة المطلقة أو النسبية لهذه المقرات؛ فإذا اعتبرنا حصانة هذه الأخيرة مطلقة فإنه يترتب على ذلك عدم جواز دخول أو اقتحام مقر البعثة من طرف سلطات الدولة المستقبلة. أما إذا اعتبرناها حصانة نسبية فإنه يترتب على ذلك وجود حالات استثنائية تبرر لسلطات الدولة المستقبلة انتهاك هذه الحرمة.

نشير أنه على مستوى الفقه الدولي يذهب الرأي الغالب إلى أن حرمة مقر البعثة ليست مطلقة، وبالتالي الأخذ في هذه الحالة بالموافقة المفترضة في الحالات الاستثنائية والطارئة شرط أن تفسر بطريقة تجعل لدى سلطات الدولة المستقبلة اعتقاد بإمكانية دخول مقر البعثة. أما على مستوى لجنة القانون الدولي- التي كانت مكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية- فقد اقترح مقررها ساندستروم حدوداً لحصانة المقرات، وذلك بالسماح لسلطات الدولة المستقبلة بدخول مقرات

البعثات الدبلوماسية دون رضا رئيس البعثة أو أخذ إذن منه، وهذا في حالة الضرورة القصوى التي تطرح نفسها لإبعاد الأخطار الداهمة والأكيدة على حياة الإنسان، وعلى أملاك وصحة السكان، أو الحفاظ على أمن الدولة . وبناء عليه فلا بد من بعض الحالات الاستثنائية لمبدأ الحرمة المطلقة كحالة الحريق أو حالة مؤامرة ضد أمن الدولة المستقبلة أو حالة اعتداء وقع على أشخاص أو أعضاء البعثة داخل مقر البعثة أو حالة وقوع جريمة.

لكن بعد النقاش الذي دار من طرف أعضاء لجنة القانون الدولي تبين أن الدولة المستقبلة قد تستغل حالة الضرورة لبرير أو خلق ظروف مصطنعة لبرير اقتحام مقر البعثة ، وتفاديا لخطورة ما يترب على ذلك تبني مؤتمر فيينا الحصانة المطلقة لمقر البعثة حتى في حالة الاستخدام غير الملائم والمشروع ، وهذا ما يلاحظ على نص المادة 22 الذي أريد من خلاله منح أكبر قدر من الحماية لمقر البعثة بقطع أي احتمال لاستغلال حالة الطوارئ كحجة لانتهاك حرمة مقر البعثة من قبل سلطات الدولة المستقبلة التي يمكن بسهولة أن تفعل حريق أو تدعي بوجود مؤامرة.

وفي كل الحالات لم يسجل كأصل عام أي إشكال في عدم تعاون رئيس البعثة الدبلوماسية مع سلطات الدولة المستقبلة للحد من أضرار حريق أو كارثة .

ووفقا لما سبق فإن حرمة مقر البعثة الدبلوماسية مطلقة لا يمكن الادعاء بأي استثناء لانتهاكها ، غير أن هذا المبدأ قد أرافقه مؤتمر فيينا بمبدأين آخرين من خلال الفقرة الأولى والثالثة من المادة 41 من اتفاقية فيينا وهو احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها الداخلية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام مقرات البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظيفة البعثة، وذلك من أجل الحفاظ على التوازن بين مصالح الدولة المستقبلة ومصالح الدولة المرسلة.

وفي هذه الفكرة الأخيرة فإنه لا يمكن استعمال مقر البعثة بشكل لا ينسجم مع مهام البعثة، سواء استعمل بشكل غير شرعي مخالف لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة كاحتياز الأشخاص داخل السفارة، أو استعمال المقر لتخزين الأسلحة والمواد المحظورة لا سيما

المخدرات، أو يستعمل بشكل لا يتفق مع مهام البعثة لأن يستعمل المقر لنشاط تجاري خاص أو القيام بتجمعات.

## 2 - حصانة الحقيبة الدبلوماسية

تعتبر حرية الاتصال الدبلوماسي من أهم الامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية، حيث تمكّنهم من الاتصال بكل حرية بحكومة الدولة المرسلة وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أينما وجدت، أو الاتصال بمواطنيها في الدولة المستقبلة.

ومن أجل ضمان ذلك تستخدم البعثة جميع الوسائل وطرق الاتصال المناسبة كالحقائب الدبلوماسية والرسل الدبلوماسيين ووسائل الاتصال الهاتفية والبرقية واللاسلكية والبريدية.

لقد فرضت أحكام اتفاقية فيينا من خلال المادة 27 احترام حرمة الاتصالات التي تجريها البعثة الدبلوماسية والحفاظ على سريتها، والعمل على تقديم جميع التسهيلات التي من شأنها مساعدة البعثة على استخدام الوسائل المشروعة وغير المخالفة لتشريعات الدولة المستقبلة.

كما ربطت هذه المادة مبدأ حرية الاتصال بالأغراض الرسمية فقط وهذا يتواافق مع نظرية مقتضيات الوظيفة، التي تعد من أكثر النظريات تمشيا مع الاتجاهات الحديثة في مجال منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>1</sup>.

إن حرية الاتصال الدبلوماسي تعتبر أهم مجال يبرز فيه التعارض بين مصلحة الدولة المرسلة في الحفاظ على سرية المراسلات الدبلوماسية، وبين مصلحة الدولة المستقبلة في الاطلاع على مضمون هذه الاتصالات؛ أي الالتزام بعدم انتهاك حرمة المراسلات في مقابل مصلحة الدولة في فرض رقابة على الاتصال القائم بين البعثات الدبلوماسية ودولها، خاصة إذا علمنا أن حرمة المراسلات طبقا لاتفاقية فيينا مطلقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسين الشامي، المرجع السابق، ص 462

<sup>2</sup> Eileen DENZA, *op. cit*, pp. 173-174.

ورغم التقدم التكنولوجي الهائل الذي يسرّ الاتصال بين الدول من خلال وسائل الاتصال الحديثة، فإن ذلك لم يمنع استمرار اعتماد البعثات الدبلوماسية على استخدام الحقيبة الدبلوماسية باعتبارها أداة اتصال آمنة مع حكومة الدولة المرسلة أو مع البعثات المنتمية إلى نفس الدولة<sup>١</sup>، وأيضاً أنها وسيلة لا يمكن إحلال أية وسيلة أخرى محلها في نقل البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الخاصة، وبشكل يتفق مع المتطلبات اليومية للعمل الدبلوماسي بعد الثورة التكنولوجية الحديثة التي سمحت للدول بكسر الشفرة أو الكود الذي تستخدمه البعثات الدبلوماسية في الاتصال<sup>٢</sup>.

ويرجع الاهتمام بحرمة الحقيبة الدبلوماسية إلى فترات زمنية طويلة وكانت لمارسات الدول في هذا الشأن دور أساسي لاستقرار القواعد العرفية التي تهدف إلى إضفاء الحماية الازمة للحقائب الدبلوماسية والتي انعكست فيما بعد في شكل قواعد مكتوبة وبخاصة اتفاقية فيينا لعام 1961 وما بعدها من اتفاقيات.

إن اتفاقية فيينا كرست الحرمة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية<sup>٣</sup>، وترتب هذه الحرمة التزاماً على عاتق الدولة المستقبلة بعدم انتهاكيها، واشترطت الفقرة الرابعة من المادة 27 أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها وعادة ما يكتب عليها "مراسلات دبلوماسية" أو "مراسلات رسمية"، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق

<sup>١</sup> نجد أن وزارات الخارجية في أغلب الدول ما زالت تضم أجهزة و مديريات خاصة بهذه الوسائل، على غرار الجزائر التي تضم الإدارة المركزية بها مديرية فرعية للحقيبة الدبلوماسية و البريد التي تقوم بمهمة استلام البريد و تسجيله وتوزيعه وإرساله، وكذا وضع اختام الدولة على الحقائب والطرود الدبلوماسية، راجع المرسوم الرئاسي رقم 404/02 المؤرخ في 2002/12/01 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية السنة 39 العدد 79، وخصوصاً المادة العاشرة منه.

<sup>٢</sup> محمد سامح عمرو، حرمة الحقيبة الدبلوماسية بين القواعد والممارسات وفي ضوء المستحدثات الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 81 ، 2009، ص 241.

<sup>٣</sup> لم تعرف اتفاقية فيينا الحقيبة الدبلوماسية رغم جهود أعضاء لجنة القانون الدولي في ذلك، وسارت على ذلك النهج اتفاقية فيينا للعلاقات الفنصلية لعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، وكذا اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975.

الدبلوماسية المعدة للاستعمال الرسمي (كالخطابات، التقارير، التعليمات، الشفرة ، المعدات اللاسلكية، الكتب، الصور...).<sup>1</sup>

كما يمكن استعمالها في مجالات أخرى، فتستعمل مثلا لأغراض إنسانية كالتموين بالمواد الصيدلانية من طرف المنظمات الإنسانية، وخاصة في أوقات الحروب والانقلابات<sup>2</sup>.

كما تستعمل أيضا في نقل الوثائق الإدارية الهامة أو لنقل أوراق الانتخابات وملصقات المرشحين أو محاضر الفرز من مكاتب الانتخاب الموجودة في الخارج<sup>3</sup>.

وللإشارة فإن أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتهم لحصانة الحقيقة الدبلوماسية اتفقوا من حيث المبدأ العام وهو عدم تفتيش الحقيقة، لكنهم أثاروا مسألة الاستخدام غير المشروع لهذه الأخيرة.

كما لاقت الحصانة المطلقة للحقيقة الدبلوماسية الكثير من الانتقاد من طرف العديد من الدول التي اعتبرت أن هذه الحماية تمكّن في الكثير من الحالات استخدامها في أفعال غير مشروعة، وكان هذا الأمر محل نقاش كبير عند إعداد الفقرة الثالثة من المادة 27، وعلى هذا أن العديد من الدول قد أبدت تحفظات فيما يخص هذا الجانب كالبحرين والمملكة العربية السعودية ولبيا وقطر.

نظرا لقصور اتفاقية فيينا على إيجاد حلول للمشاكل التي تطرحها حصانة الحقيقة الدبلوماسية جاء المشروع الخاص بمركز الحقيقة الدبلوماسية ومركز حاملها ليعزز الحماية التي كانت تتمتع بها بمنع فتحها أو الحجز عليها.

وقد عولجت هذه الثغرة من خلال نص المادة 28 من المشروع والتي منحت للدولة المستقبلة الحق في طلب فتحها وتفتيشها إذا توافرت لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيقة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير مشروعة، بشرط أن يتم فتحها وتفتيشها بحضور مثل عن وزارة الخارجية للدولة المستقبلة ومندوب منبعثة الدولة المرسلة، فإذا رفض هذا الطلب يتم إعادة الحقيقة إلى مصدرها الأصلي. وبالتالي فإن هذا النص يوفّق بين

<sup>1</sup> Patrick DAILLIER, Matias FORTEAU, Alain PELLET, *op .cit*, pp. 834-835.

<sup>2</sup> ألان بلانتي، في السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية، موفم للنشر التوزيع، الجزائر، 2006، ص 320.

<sup>3</sup> J.CHARPENTIER, *Pratique française de droit international*, A.F.D.I, 1986, p. 1034.

سرية وحصانة الحقيقة الدبلوماسية من جهة، ومصالح وأمن الدولة المستقبلة ودولة العبور من جهة أخرى. وذهب المشروع إلى عدم إخضاع الحقيقة الدبلوماسية إلى أي نوع من أنواع الرقابة سواء كانت مادية أو عن طريق الوسائل الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية، وهذا ما يعتبر عنصراً إضافياً من الحماية لم تنص عليه اتفاقية فيينا من قبل.

#### - الحصانات والامتيازات العائدة لأفراد البعثات الدبلوماسية

مع إقرار المفهوم الوظيفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية أصبح أعضاء البعثة الدبلوماسية يستمدون حصانتهم وامتيازاتهم من البعثة بوصفها هيئة قائمة بذاتها تستمد حصانتها من الدولة بوصفها ممثلة لها، وبالتالي يتمتع أعضاء البعثة بحصانات وامتيازات متنوعة تشمل الحصانة الشخصية وال Hutchinson القضائية وال Hutchinson التنفيذية إلى جانب الإعفاءات الجمركية والمالية.

غير أن هذه الحصانات والامتيازات لا تشمل أعضاء البعثة بصورة متساوية والدرجة والحجم نفسه، فهناك اختلاف في مجال منح هذه الحصانات لأفراد البعثة فمثلاً من يتمتع بحصانة مطلقة، ومنهم من يتمتع بحصانة نسبية مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسيتهم وإقامتهم. وقد أكدت اتفاقية فيينا هذا الاختلاف عندما ميزت بين أربع فئات من الأعضاء الذين ينتمون إلى البعثة.

#### 1 - الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

تعد الحصانة الشخصية من أقدم قواعد القانون الدولي، كما تمثل قاعدة شاملة معترف بها والتي تشكل جزءاً من قواعد العرف الدولي، وقد أقرها جميع الفقهاء والكتاب وأكدها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية، وأدرجتها الدول في قوانينها الداخلية.

فحرمة ذات المبعوث تعتبر أساساً لكل الحصانات الأخرى، كما تعتبر من أهم مواضيع القانون الدولي، ويفهم من خلال هذه الحرمة أن المبعوث الدبلوماسي له الحق في الأمان الكامل والمطلق والحرية دون قيد، وتضمن الدولة المستقبلة عدم المساس بشخصه وعدم إخضاعه للاعتقال أو الحجز أو الإبعاد أو التسلیم أو التضییق على حریته، كما يفرض عليها اتخاذ التدابیر الوقائیة الضروریة المتاحة لحماية شخص المبعوث الدبلوماسي.

لقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1961 على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بنصها في المادة 29، ويرتبط هذا النص مباشرة بالبدأ العام للحرمة الشخصية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، ويؤكد أن حصانة المبعوث تستمد مباشرة من حصانة البعثة بوصفها بمثابة للدولة، فكما هو الحال في المادة 22 التي نصت على حرمة مقرات البعثة، كذلك نصت المادة 29 وبالروح نفسها على حرمة المبعوث الدبلوماسي<sup>1</sup>.

فهناك جانبان من الحرمة؛ جانب سلبي تمنع فيه الدولة المستقبلة عن ممارسة حقها السيادي على المبعوث الدبلوماسي، وجانب آخر إيجابي تقوم فيه هذه الأخيرة بحماية شخص المبعوث ضد أي اعتداء على شخصه أو كرامته<sup>2</sup>.

ويبدو من صياغة المادة 29 أن الحرمة الشخصية مطلقة وهذا ما يتعارض من جهة مع أهداف اتفاقية فيينا ومع نظرية مقتضيات الوظيفة، ومن جهة أخرى فهو يتعارض مع مبدأ التوازن بين مصلحة الدولة المرسلة والدولة المستقبلة، حيث يمنع على هذه الأخيرة اتخاذ أي إجراء لحماية مصالحها لأن المبعوث الدبلوماسي قد يسيء استعمال هذه الحصانة، ويقوم بالعديد من الأعمال غير المشروعة المخالفة لواجباته خاصة الأعمال التي تتعلق بأمن الدولة المستقبلة وسلامتها وكرامتها؛ كالتدخل في الشؤون الداخلية، التآمر، التجسس، مخالفة الأنظمة الداخلية، ارتكاب جرائم جنائية كالقتل أو السرقة، أو الاتجار بالمخدرات.

لهذا ظهر اتجاه يدعو إلى ضرورة وضع قيود معقولة على حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي كأن تقوم الدولة المستقبلة ببعض التدابير والإجراءات لحماية مصالحها ونظمها العام، وكذا منع المبعوث الدبلوماسي من ارتكاب جرائم بسبب إساءة استخدام حرمه الشخصية.

فالفقه والممارسة الدوليين يظهران أن الحصانة الشخصية مقيدة وليس مطلقة، فإذا فحصنا إلى حالة إساءة استعمال الحصانة الشخصية من خلال التجسس أو التآمر أو من خلال الأعمال التي تتعلق بالجريمة المشهود، هناك حالات أخرى كالحالات الطارئة أو حالة خطر داهم، وحالة

<sup>1</sup> *Franceszek PRZETACZNIK, Les pouvoirs découlant pour l'Etat accréditaire de l'inviolabilité personnelle de l'agent diplomatique, McGill Law Journal, vol 17, 1971, p. 361.*

<sup>2</sup> حسين الشامي، الوجع السابق، ص 531.

الدفاع الشرعي وحالة التصرفات الجديرة بالعقاب ، بحيث لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بالحصانة في هذه الحالات.

## 2 - الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تعتبر الحصانة القضائية من بين أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لأنها قيد على سيادة الدولة في اختصاصها القضائي، فالحصانة القضائية تعفي المبعوث من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلة طوال مدة عمله بها وتشمل الحصانة القضائية إعفاء من القضاء الجنائي والمدني والإداري ومن إجراءات أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المستقبلة. إن عدم خضوع الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة كان قد أثار جدلا في الفقه والاجتهد الدوليين، لكن الفقه الحديث اتجه إلى إقرار مبدأ الحصانة القضائية واعتبر أن تتمتع المبعوث بحصانة شخصية لا يكفي لوحده إن لم يكن ممتدا بحصانة قضائية تمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء إقامته في الدولة المستقبلة وذلك ضمانا لاستقلاله وعدم الإخلال بطمأنينته وإزعاجه.

غير أن عدم خضوع الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة لا يعني عدم احترامه لقوانينها وأنظمتها الداخلية، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من واجباته الأساسية وفق ما أقره التعامل الدولي ، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961. كما أن عدم خضوعه لقضاء الدولة المستقبلة لا يعني إعفاءه من الخضوع لقضاء دولته وهذا ما نصت عليه المادة 31 في فقرتها الرابعة من نفس الاتفاقية.

ولعل أهم مسألة واجهت الفقه كانت تدور حول نطاق الحصانة القضائية ومدى شمولها في الزمان والمكان، بعبارة أخرى هل تشمل هذه الحصانة جميع الأعمال والتصرفات التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة، أم أن هناك استثناءات لا تعفيه من الخضوع للسلطة القضائية لتلك الدولة.

إن تطور العلاقات الدبلوماسية واتساع نطاقها دفع الفقه والاجتهد إلى البحث عن نطاق الحصانة القضائية التي يجب أن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، واعتبر أنه إذا كان مبدأ الحصانة يجب أن يشمل جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المبعوث استنادا إلى المفهوم

الوظيفي، بما فيها بعض الأعمال التي يقوم بها في بعض الميادين بصفته الخاصة ولا تدخل في أغراض البعثة لاسيما الأعمال المدنية والإدارية التي يقوم بها نيابة عن دولته، على هذا الأساس اتجه بعض الفقهاء إلى التمييز بين الأعمال والتصيرات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، حيث أن هناك أعمالاً يؤديها بصفته ممثلاً لدولته والتي تنتج آثارها في مجال القانون الدولي كأعمال المفاوضات لإجراء معاهدة، وهناك أعمال أخرى يؤديها المبعوث لكنها تتعلق بالقوانين والأنظمة المحلية للدولة المستقبلة كأعمال التجسس أو كشف أسرار الدولة المستقبلة.

وذهب الفقهاء إلى أن الإعفاء من القضاء الإقليمي يمتد فقط إلى الأعمال المتعلقة بالطابع الرسمي في حين لا تمتد الحصانة إلى الأعمال خارج النطاق الرسمي لوظائفه<sup>1</sup>.

وقد أشار بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أن المبعوث الدبلوماسي لا يمكنه التذرع بالحصانة عند ممارسته أعمالاً تخرج عن نطاق الأعمال الرسمية وخاصة الأعمال التجارية، وعند ذلك تقوم الدولة المستقبلة بمعاملتهم على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين الذين مارسوا نفس النشاط.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن هذا التمييز لا لزوم له لأن المبعوث الدبلوماسي (عملياً) لا يشارك في أي نشاط مهني خارج مهامه الرسمية، وإذا ما تم هذا الأمر فإن الدولة المستقبلة تملك الحلول المناسبة لمواجهة ذلك. هذه التفرقة تبدو من الناحية العملية صعبة وغير منطقية لأنه من العسير التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة، لأنها تؤدي إلى فعل حاد في أعمال المبعوث الدبلوماسي، مما يجعل موضوع الحصانة محصوراً في حيز ضيق من الأعمال الخاصة دون الرسمية، وهذا ما يتناقض مع المفهوم الوظيفي لمبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي تمتلك صلاحية تقرير كون الفعل متعلقاً بأعمال رسمية أو خاصة، إذ أنه إذا ما أنيطت هذه المهمة إلى الدولة المستقبلة فلا شك في إمكانية تعسف مؤسساتها في تقرير ذلك، وهو ما يؤدي إلى إضفاء الصفة الخاصة على أعمال المبعوث الرسمية تمكيناً من إخضاعه لقضاء الدولة المستقبلة، أما إذا ما أوكلت هذه المهمة إلى الدولة المرسلة فستعمل هذه الأخيرة على إضفاء الصفة الرسمية على تصرفات المبعوث تمكيناً له من الإفلات

<sup>1</sup> فادي الملاح، المرجع السابق، ص 173.

من القضاء الإقليمي للدولة المستقبلة، مما يجعل احتمال التعسف في استعمال الحصانة وارداً<sup>1</sup> ويعرض علاقة الدولتين للخطر<sup>1</sup>.

لقد أقر الفقه والاجتهد الدوليين للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المستقبلة بأية صورة من الصور ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها قانون هذه الدولة، ولقد بدأ الأخذ بالحصانة القضائية الجزائية في محيط العلاقات الدبلوماسية في القرن السادس عشر.

وأيد الفقهاء هذا المبدأ واعتبروا أن المبعوث الدبلوماسي يبقى متمتعاً بالحصانة القضائية الجزائية حتى لو ارتكب جريمة أو اشترك في مؤامرة ضد الدولة المستقبلة، لأنه لو أجاز لسلطات الدولة المستقبلة أن تتخذ من إجراءات ضد المبعوث الدبلوماسي في حالة وقوع جريمة من هذا الأخير أو الاشتباه في ارتكابه لها فسوف تنتهك حرمة المبعوث الدبلوماسي، وتكون وبالتالي وسيلة للانتقام من هؤلاء المبعوثين للتشهير بهم وشن نشاطاتهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه حكومة الدولة المستقبلة<sup>2</sup>.

وجاءت اتفاقية فيينا لعام 1961 لتأكد هذا المبدأ من خلال الفقرة الأولى من المادة 31 التي جاءت صياغتها مطلقة لا تقبل أي مناقشة أو تأويل ، وهذا يعني أن أية سلطة قضائية جنائية في الدولة المستقبلة لا يمكنها أن تكون مختصة في محاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة أو جنحة، ولا يمكن أن يكون محل تهمة أو تورط . ويبدو أن نص المادة 31 كما أوردنا لا تقبل أي استثناءات بخلاف الفقرة الثانية المتعلقة بالحصانة القضائية المدنية؛ إذ أنه مهما كانت خطورة الجريمة أو الجنحة فإن الحصانة تقتضي بأن تكون سارية خلال ممارسة الوظائف أو خارجها، كما أن الحصانة تستمر في حالة وفاة الدبلوماسي فأي تحقيق لا يمكن أن يمارس على ظروف موته بدون رفع الحصانة . وبالتالي فإنه يجوز للسفارة أن تطلب عدم تshireح الجثة مثلاً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 106.

<sup>2</sup> علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 183.

<sup>3</sup> سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 12.

إن الإعفاء من القضاء الجنائي الإقليبي يعد من قواعد النظام العام، فلا يجوز للمحاكم أن تخالفها كما لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنه، لأنه حق للدولة المرسلة وليس حقا شخصيا له. ويعتبر أي إقدام على محاكمته أمام القضاء الإقليبي انتهاكا لسيادة الدولة التي يمثلها وإخلالا بحقها في المساواة في مواجهة الدولة المستقبلة ، ولهذا يتبع على المحاكم إذا رفعت دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت لديها صفة المبعوث<sup>1</sup>.

لكن تمتع المبعوث بحصانة جنائية مطلقة لا يعني أنه يستطيع أن يفعل ما يشاء بل يجب عليه احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها الداخلية، ولهذا نجد من الفقهاء من حاول التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، أي النظر إلى الباعث من وراء ارتكابها، فتكون الجريمة جسيمة عندما تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وتكون الجريمة بسيطة اذا كانت تحتوي على باعث آخر غير المساس بكيان الدولة أو سلامتها منها.

وهذا التقسيم حسب هذا الرأي يشكل أهمية كبرى في تقرير ما ينبغي أن يكون خاضعا لسلطات الدولة القضائية وما يخرج عن ولايتها القضائية؛ فالجريمة البسيطة تخرج عن نطاق الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، أما إذا كانت الجريمة جسيمة تهدد أمن الدولة وسلامتها فإنه يفترض ذلك مقاضاة المبعوث الدبلوماسي وذلك دفاعا عن أنها القومي الذي ينبغي أن يكون في المقام الأول.

لكن هذا الرأي انتقد على أساس أنه يمنح الفرصة لسلطات الدولة المستقبلة لأن تنتبه حرمة المبعوث الجزائية بدعوى البحث عن أدلة الجريمة ومكوناتها لمعرفة نوع الجريمة المرتکبة، في حين أن حصانة المبعوث تفترض أن القاضي لا يمتلك سلطة تكليف المبعوث بالحضور أمام سلطات التحقيق أو تفتيشه أو تفتيش منزله، أو الاطلاع على مراسلاته أو أوراقه الرسمية أو الخاصة بحجة البحث عن عناصر الجريمة،

<sup>1</sup> انقسم الفقه بشأن طبيعة الدفع بالحصانة القضائية الجزائية إلى اتجاهين: اتجاه أول يرى أن الدفع بالحصانة هو دفع بعدم الاختصاص، وبالتالي فإن كل التزاعات التي يكون فيها الشخص متمنعا بالحصانة تخرج عن نطاق المحاكم الوطنية، أما الاتجاه الثاني فيرى أن الدفع بالحصانة هو دفع بعدم قبول الدعوى بالنظر إلى صفة المدعي عليه.

كما انتقد أيضاً الصعوبة إيجاد حد فاصل بين الجرائم الخطيرة وغير الخطيرة لاختلاف نظرية الدول في تشريعاتها الجزائية إزاء ما يعد خطيراً منها وما يعد بسيطاً<sup>1</sup>. وأمام هذه الجدلية قد يلجأ أفراد البعثات إلى إساءة استعمال حصانتهم الدبلوماسية القضائية وذلك بارتكاب جرائم كالقتل، الاعتداء، السرقة، المتاجرة في المخدرات، الاعتداء الجنسي، ومخالفة قوانين وأنظمة المرور وغيرها، فالاعتقاد السائد لدى هؤلاء أنه لا يمكن للدولة المستقبلة أن تقاضيهم أمام محاكمها لأنهم يتمتعون بالحصانة.

لكن اتفاقية فيينا وفي هذه المسألة أشارت إلى إقامة الاختصاص في هذه الحالات أمام محاكم دولة المبعوث، وهذا ما نصت عليه المادة 31 الفقرة الرابعة على اعتبار أنه مسئول هو ودولته عن جميع الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في الدولة المستقبلة، وإذا تقاعست الدولة المرسلة ورفضت مقاضاة مبعوثها تعتبر في هذه الحالة متواطنة ويحق للدولة المستقبلة اتخاذ ما تراه مناسباً من المواقف السياسية والقانونية.

كما يحق لدولة المبعوث كذلك وفي هذه الحالة التنازل عن حصانة المبعوث وبالتالي قبولها خصوصه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية فيينا في المادة 32 الفقرة الأولى التي جاء فيها: "يجوز للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37"، والتنازل في هذه الحالة يفيد بأن الدولة المرسلة رأت في التصرفات والأفعال التي قام بها المبعوث أنها تسيء إلى سمعتها، وأنّ ما قام به لا يتفق وصفته كممثل لها، فمن العدل معاقبة هذا المبعوث من أجل إ يصل الحقوق، وألا تكون الحصانة مبرراً يلجأ إليها المبعوث للإساءة إلى سمعة دولته.

لقد ظل المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة وشاملة سواء كان ذلك في المسائل الجزائية أو المدنية أو الإدارية حتى أواخر القرن 19، وأقر العرف هذا المبدأ وأدرجته أغلب الدول في تشريعاتها الداخلية منذ القرن 17<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> حسين الشامي، المرجع السابق، ص 552.

وبذلك سار الفقه والاجتهد خلال هذه الفترة في هذا الاتجاه خاصة في ظل سيطرة نظرية امتداد الإقليم ونظرية الصفة التمثيلية اللتين كانتا تبرران منح الحصانة الدبلوماسية.

وقد كان جانب من الفقه نادى بضرورة تقييد الحصانة القضائية المدنية وقصرها على الأعمال الرسمية فقط دون الأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، خاصة عندما بدأ يظهر أن المغالاة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين وإعفائهم من القضاء الإقليمي أخذت تشجع هؤلاء على التعسف في استعمال الحصانة والقيام بتصرفات بعيدة عن وظائفهم الدبلوماسية ( كمزاولة الأعمال التجارية وعقد الصفقات وإبرام عقود بغرض الربح وجمع الأموال كتملك العقارات الخاصة والاقتراض لإشباع حاجات أو رغبات ليست من مقتضيات الحياة العادية) لاسيما بعد ظهور نظرية مقتضيات الوظيفة كأساس لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

والملاحظ في هذا الشأن أن اتفاقية فيينا أخذت بالحصانة المقيدة بالنسبة للقضاء المدني والإداري، حيث نصت المادة 31 الفقرة الأولى على مجموعة من الاستثناءات تعتبر قيada على مبدأ الحصانة المطلقة بالنسبة للقضاء المدني والإداري .

وأقرت الاتفاقية بخضوع المبعوث الدبلوماسي إلى القضاء الإقليمي في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة والتي يقوم بها أصالة عن نفسه ولا تدخل في أغراض البعثة؛ أي هناك تمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة ، وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 42 من اتفاقية فيينا منعت على المبعوث القيام بأي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية، وجاءت هذه المادة متربطة مع المادة 31 وذلك بهدف الحفاظ على هيبة الدبلوماسي واعتبار ممارسته لأعمال مهنية وتجارية منافية لأهداف وظيفته.

وعلى إثر ذلك فإن اتفاقية فيينا أقرت الحصانة القضائية المدنية المطلقة في الدعاوى المدنية بالنسبة للتصرفات والأعمال التي تدخل ضمن أعمال وظيفته الرسمية التي يزاولها نيابة عن دولته بغض النظر عن مصدر الالتزام.

مسألة تطبيقية (حادثة احتجاز أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية في طهران)

لأشك أن حادثة احتجاز الدبلوماسيين الأميركيين في طهران تعد بكل أبعادها القانونية والسياسية نموذجاً لانتهاك الحصانة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة وكذا الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

## 1 - اقتحام مقر السفارة

في صباح الأحد 4 نوفمبر 1979 (يوم الطالب) حوالي العاشرة والنصف صباحاً قام مئات الطلبة الإيرانيين يطلق عليهم اسم الطلبة الإسلاميون يقدر عددهم بحوالي 400 طالب ومعهم مجموعة من المتظاهرين تقدر بثلاثة آلاف شخص تقريباً باقتحام مقر السفارة الأمريكية في طهران، بتوافق مع حرس الثورة الإيرانية الذي كان يقوم بحراسة مبني السفارة، واستمرت هذه العملية حوالي 3 ساعات دون تدخل من رجال الشرطة أو أي مسئول إيراني لوقف أو عرقلة ذلك، وكانت نتيجة الهجوم حدوث أضرار كبيرة لمبني السفارة والممتلكات والاستيلاء على الأرشيف ومصادر المحفوظات واحتياز 100 رهينة بينهم 90أمريكي ، وذلك احتجاجاً على أن السفارة الأمريكية أصبحت وكراً للتجسس . وتم في اليوم الموالي احتلال القنصلية الأمريكية في كل من مدیني شيراز وتبريز، وأيضاً احتلال السفارة البريطانية في طهران لعدة ساعات، وتعد هذه الحالة الثانية بعد المحاولة التي تمت في 09 فيفري 1979 من قبل 150 مسلحاً، وتم فيها احتلال السفارة الأمريكية واحتجاز السفير الأمريكي وقتل أحد الموظفين العاملين في السفارة. وقد أعلن إمام الثورة الإيرانية الخميني تأييده للطلبة و موقفهم المتشدد من أن السفارة كانت وكراً للتجسس، ومركز التدبير المؤامرات ضد الشعب الإيراني، وقد تم إطلاق سراح 13 رهينة من الأميركيين من مجموع المحتجزين بأمر من الإمام الخميني بين 18 و 20 نوفمبر 1979 ، في حين استمر احتجاز الآخرين حتى انتهاء النزاع وكان من بينهم القائم بالأعمال وزميلاه اللذين كانوا بوزارة الخارجية الإيرانية عند الهجوم على السفارة وانضموا فيما بعد إلى زملائهم بالسفارة يوم 1981/01/4، وحسب الحكومة الأمريكية فإن 28 شخصاً من المحتجزين يتمتعون بصفة الدبلوماسي و 20 منهم من أعضاء السلك الإداري والتقني ، وأعلن الطلبة في بيان لهم أن هؤلاء المحتجزين سوف يقدمون للمحاكمة طبقاً لإجراءات الشريعة الإسلامية بما أن أدلة إدانتهم قد

توفرت ، وهددوا بقتل هؤلاء الرهائن ونسف مبني السفارة الأمريكية إذا لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام القوة لمحاولة إطلاق سراحهم .

وأعلنت وزارة الخارجية الإيرانية على لسان وزير خارجيتها صادق قطب زادة أن بعض الدبلوماسيين المتورطين في أعمال التجسس قد انتهكوا قواعد وحدود الحصانة الدبلوماسية، وأنه سوف تتم محاكمتهم أمام المحاكم الثورية الإيرانية.

## 2 - موقف السلطات الإيرانية والأمريكية من احتجاز الرهائن

### أ - الموقف الرسمي الإيراني :

الملحوظ أن الموقف الرسمي الإيراني من هذه القضية هو مباركة الاحتجاز والاستيلاء على السفارة، فقد وافقت السلطات الإيرانية والحكومة ومجلس الثورة وأية الله الخميني وهو أعلى سلطة في الدولة الإيرانية الذي صر في 17/11/1979 بأن السفارة الأمريكية كانت وكرا للتجسس والمؤامرات وأكد أن عملية الاحتجاز ستبقى على حالها ما لم تسلم الولايات المتحدة الشاه ليواجه المحاكمة وإرجاع أمواله إلى إيران.

ولقد حاول القائم بالأعمال الأمريكي "بروس لينغن" طلب المساعدة من مسئولي وزارة الخارجية الإيرانية عندما كان أثناء الاحتجاز في مبني الوزارة، لكن الخارجية الإيرانية رفضت ذلك وظل رهينة الاحتجاز لمدة 444 يوما.

وكان وزير الخارجية الإيراني خلال مؤتمر صحفي عقده في 5/11/1979 قد أقر بأنه طبقا للقواعد الدولية فإن الحكومة الإيرانية عليها واجب المحافظة على الرعايا الأجانب وممتلكاتهم، ولم يكن في خطابه السياسي أي إشارة إلى الحصانات الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، وصرح بأن عمل الطلبة يتمتع بموافقة ودعم الحكومة وإن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسئولة عن هذا الحادث .

### ب - الموقف الرسمي الأمريكي :

لقد كانت ردود الفعل الأمريكية من عملية احتجاز دبلوماسيها في طهران قوية وفي كل الاتجاهات، فعلى المستوى الثنائي تم تعيين وزير العدل الأمريكي السابق للتفاوض وتسلیم رسالة من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى الزعيم الإيراني آية الله الخميني للتفاوض، إلا أن

إيران كانت ترفض التفاوض ولا تريد إقامة أي اتصال مباشر حول موضوع الرهائن. وفي 12/12/1979 تم إبلاغ القائم بالأعمال الإيراني في واشنطن بقرار الحكومة الأمريكية القاضي بتخفيض عدد موظفي السفارة الإيرانية من 57 إلى 15 عضو وكذلك موظفي القنصليات الإيرانية من 167 إلى 60 عضو.

أما في 07/04/1980 فقد قطعت الولايات المتحدة الأمريكية علاقتها الدبلوماسية مع إيران. أما على المستوى الدولي فقد قدم المندوب الدائم للولايات المتحدة الأمريكية في 09/11/1979 رسالة إلى مجلس الأمن يطلب فيها البحث عما يمكن فعله بشكل مستعجل بهدف إطلاق سراح الرهائن الدبلوماسيين فوراً وضمان حياتهم وتمكينهم من مغادرة الأراضي الإيرانية.

أما على الصعيد العسكري فقد ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية خطئاً فادحاً عرضها للفشل الدولي وتصعيد الموقف وذلك إثر قيامها بالحملة العسكرية الفاشلة على إيران من أجل إنقاذ الرهائن يوم 24/04/1980، وبررت الولايات المتحدة هذه العملية العسكرية بأنها حق طبيعي في الدفاع الشرعي عن ضحايا الهجوم على السفارة الأمريكية.

أما على المستوى القضائي فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 29/11/1979 ضد إيران طالبة من المحكمة أن تصدر إجراءات طارئة لمعالجة الوضع، واستناداً إلى المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة طالبت الولايات المتحدة الأمريكية أن تصدر المحكمة الإجراءات التحفظية التالية:

-إطلاق سراح جميع الرهائن فوراً ومساعدتهم على مغادرة الأراضي الإيرانية بشكل لائق وإنساني.

-إخلاء مقار السفارة الأمريكية والقنصلية وإعادتهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

-ضمان حرية جميع الأشخاص التابعين للسفارة وتمتعهم بحرية التنقل داخل الأراضي الإيرانية لمباشرة مهامهم الدبلوماسية.

-ألا تقوم إيران بأي عمل يمكن أن يعرض حياة الرهائن للخطر أو يهدد سلامتهم.

وبحسب الطلب الأمريكي فإن المحكمة مختصة بالنظر في القضية استناداً إلى: - اتفاقية

فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وعام 1963.

- البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات.  
- اتفاقية واشنطن لعام 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين.

- اتفاقية الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية.

### ج- دور محكمة العدل الدولية في القضية

قبل أن تنظر المحكمة في اختصاصها بنظر الدعوى أخطرت إيران بطلبات الولايات المتحدة الأمريكية وبمواعيد الجلسات، وقبل بدء المرافعتات تلقت المحكمة رسالة من وزير الخارجية الإيراني مؤرخة في 1979/12/09 دفع فيها بعدم اختصاصها لأن قضية الرهائن تشكل عنصرا هامشيا من القضية الكبيرة المتمثلة في التدخل في الشؤون الداخلية لإيران طوال ربع قرن من طرف الولايات المتحدة.

ولم تجد المحكمة صعوبة في رد الحجج الإيرانية فقررت أن النزاع حول المقار الدبلوماسية يدخل بطبيعته في اختصاص القضاء الدولي ، واستندت المحكمة إلى الواقع التي قدمها الجانب الأمريكي حيث لم تكن هناك دفوعات من الجانب الإيراني. وعقدت المحكمة جلسات استماع عامة سلمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية دفوعاتها القضائية، التي طالبت فيها بإعلان أن الحكومة الإيرانية قد خرقت التزاماتها الدولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، ويجب التأكيد على مبدأ الإطلاق الفوري لسراح الرهائن وإعادة الحصانة الدبلوماسية لكل الدبلوماسيين إلى ما كانت عليه بما في ذلك الحصانة ضد الإجراءات القضائية والمحاكمة، بالإضافة إلى توفير وسائل مناسبة لمغادرة إيران، وكذا تسليم المسؤولين عن هذه الجريمة إلى السلطات الإيرانية لأجل محاكمتهم أو تسليمهم للولايات المتحدة الأمريكية، وأخيرا دفع تعويض مالي عن الضرر. ولم تشارك إيران في إجراءات المحاكمة أو حضور الجلسات ولم تقم بأي إجراء دفاعي أو تعين من يمثلها.

واستندت المحكمة في هذه الدعوى إلى ثلاثة نصوص قانونية، وهي مجموعة من النصوص تؤكد كلها على الحصانات والامتيازات المنوحة للبعثات الدبلوماسية.

وعقبه أصدرت المحكمة حكمها النهائي في 24 ماي 1980 حملت فيه المسئولية الدولية لإيران على انتهاكيها لالتزاماتها الدولية تجاه الولايات المتحدة، وألزمتها بإطلاق سراح جميع الرهائن المحتجزين، وأخيرا منح تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية عن الأذى الذي أصابها جراء هذا العمل.

#### قائمة المصادر والمراجع

##### 1 - باللغة العربية

- أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991.
- أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
- أحمد سالم باعمر ، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 2001.
- لأن بلانتي ، في السياسة بين الدول مبادئ في الدبلوماسية ، موقف للنشر التوزيع ، الجزائر ، 2006.
- بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي ، العبيكان للنشر ، عمان ، الأردن ، 2007.
- ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، الأردن ، 2000.
- سلامة عبد القادر ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والدبلوماسية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
- سمير فرنان بالي ، الحصانة الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.
- شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2006.

- عارف خليل أبو عيد، "الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي (دراسة مقارنة)" . مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، جويلية 2008.
- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001.
- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقياتينا عام 1961، 1963، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005.
- عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية :القواعد القانونية - الممارسة العلمية - المشكلات الفعلية . الطبعة الأولى، القاهرة : مكتبة مدبولي، 2002.
- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1986.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2007، ص 28.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- غازي حسن صباريني الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- محمد حبشي، الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، مركز قطر لحوار الأديان، 2013.
- محمد سامح عمرو، حرمة الحقيقة الدبلوماسية بين القواعد والممارسات وفي ضوء المستحدثات الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 81 ، 2009 ، ..
- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

### باللغة الأجنبية

- *Eileen Denza, Vienna Convention on Diplomatic Relations, united nations audiovisual library of international law, New York, 2009.*
- *J.CHARPENTIER, Pratique française de droit international, A.F.D.I, 1986.*
- *Fraciszek PRZETACZNIK, Les pouvoirs découlant pour l'Etat accréditaire de l'inviolabilité personnelle de l'agent diplomatique, McGill Law Journal, vol 17, 1971*
- *Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, Bruylants, Bruxelles, 1994.*
- *Lord Gore-Booth, Satow's Guide to Diplomatic Practice, Fifth Edition, Longman Publishing Group, New York, 1979.*
- *Juan Manuel Gómez Robledo, The Vienna Convention on Consular Relations, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2008.*
- *Michael Wood, Convention On Special Missions, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012.*